

2276
.15
.588
Y,1


2276.15.588
al-biyārjumandi
Madārik al-¹Urwah

v.1

Princeton University Library



32101 072239617



... وَامَّا الْمُحَاوِدُونَ الْوَاقِعَةَ فَارجِعُوا
فِيهَا إِلَى رِوَاةِ احَادِيثَنَا فَإِنَّهُمْ جُنْتَى
عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّةُ اللهِ .
بِحُجَّةِ عَبْرَلَهُ فَرَجِعْ

فَلَدَرُ الْعِرْوَةِ الْوَقْعَى

لسمَّاحَةِ حُجَّةِ الْأَسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ بِآيَةِ اللهِ فِي الْعَالَمَيْنِ

الْمَاجِ (الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ الْأَخْرَاسِيِّ الْحَسَانِيِّ الْأَنْصَارِيِّ)
مَذْظُلَهُ الْعَتَالِ

الْجَزْءُ الْأَوَّلُ

طَبْعٌ عَلَى نَفْقَهِ الْمَاجِ (ابْرَاهِيمُ الْعَطِيَّةُ الصَّانِعُ

al-Biyārjumandī, Yūsuf al-Khurāsānī

... وَمَا الْحَوَادُثُ الْوَاقِعَةُ فَارجِعُوا
فِيهَا إِلَى رِوَايَةِ أَحَادِيثِنَا فَإِنَّهُمْ جَحْتٌ
عَلَيْكُمْ وَانْجَحَةُ اللَّهِ .
لِجَنْبِ عَمَلِ التَّدْرِيمِ

Madārik al-Urwah

مَدَارِكُ الْعَرْوَةِ

ع شمعة

تَصْنِيف

سَمَاحَةُ جَهَةِ الْأَسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ بِآيَةِ اللَّهِ فِي الْعَالَمَيْنِ
الْجَامِعُ بَيْنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ

الْحَاجُ الشَّيْخُ يُوسُفُ لِلْخَرَاسَانِيُّ الْخَلَائِرِيُّ (١)
الْبَيَارِجُومَانِيُّ
مَدْظُلَةُ الْعَالَمِ

طبعَ عَلَى نَفْقَهِ جَرْحِ الْحَاجِ الْوَجِيبِ الْحَاجِ إِبْرَاهِيمَ عَطِيَّةَ
الصَّالِحِ

2276
15
588

v.1

مطبعة النعمان - النجف الاشرف - شارع السراي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، ديان يوم الدين ، والصلة والسلام على اشرف الانبياء
والمرسلين محمد وآلـهـ الغـرـ المـيـامـينـ ، والـاعـنةـ الدـائـمةـ على اـعـدـائـهـ اـجـمـعـينـ .

وبعد :

فيقول الفقير الذي إلى الله العلي الغنى يوسف بن ملازين العابدين الخراساني
البيارجمendi الحارزي - غفر لهما الباري - : قد التمس مني جماعة من الفضلاء
الكرام ان اشتغل بتدريس الفقه الشريف وان يكون عنوان البحث والنظر كتاب
(العروة الوثقى) وبيان مدارك مسائل العروة حسبيا وصل اليها نظري القاصر
وفكري الفاتر ، فأجبتهم مستمدأ منه تعالى المعونة راجياً من سفينة النجاة الذي
ألوذ به في الشدائـدـ تحت قبـتـهـ البيضاءـ انـ يـطـلـبـ منهـ تـعـالـىـ ليـ التـوـقـيقـ وـالـعـصـمةـ .
ثم إني بعد ما ألقـتـ المـبـاحـثـ والمـطـالـبـ عـلـىـ الفـضـلـاءـ منـ أـهـلـ الـحـوزـةـ جـعـتـهاـ
وأـمـلـيـتـ المـطـالـبـ المـقرـرـةـ فـيـ كـتـابـ سمـيـتـهـ بـ (ـمـدارـكـ العـروـةـ)ـ فـصـارـ بـعـزـلـةـ شـرـحـهاـ
وـأـفـيـاـ بـعـدـارـكـهاـ كـافـيـاـ لـمـطـالـبـهاـ شـافـيـاـ لـمـنـ جـنـحـ إـلـيـهاـ .ـ سـائـلـاـمـنـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـنـفـعـ بـهـ كـاـمـاـ
نـفـعـ بـأـصـلـهـ وـإـنـ يـجـعـلـهـ ذـخـرـاـ لـيـومـ فـاقـتـىـ ،ـ إـنـ سـمـيـعـ مـحـبـ .ـ

مسائل الاجتهاد والتقليد

(مسألة - ١) يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً (١) .

(١) ينبغي أن يعرف في هذه المسألة مدارك أهور تفصيلاً ليتضح بها مدارك عدة من المسائل الآتية : (منها) مدرك الوجوب التخييري المذكور - اعني وجوب العمل على طبق الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط - لكن يجب تقييد المكلف بما إذا التفت واحتمل التكليف المنجز لام الغفلة أو عدم احتمال التكليف الالزامي كما هو واضح . (ومنها) مدرك جواز العمل بالاجتهاد (ومنها) مدرك جواز العمل بالتقليد . (ومنها) مدرك جواز العمل بالاحتياط في بعض طريق الاجتهاد والتقليد .

فنقول : (أما مدرك الأول) فهي قاعدة لزوم دفع الضرر المحتمل إذا كان الضرر المزبور من العقوبات الأخروية أو الأضرار الدنيوية المهمة غير المتداركة كتلف النفس أو الأطراف . ولا ريب أن ترك جميع الأبدال احتمال الضرر . وهذا الوجوب فطري بمناط وجوب دفع الضرر ، وعقلي بمناط وجوب شكر النعم حيث أن ترك العمل المزبور ترك للشkar ، وهو معرض لزوال النعمة ونزوول النعمة . والفرق بين المناطين هو أن المنساط الأول ليس مختصاً بالعقلاء وبمبنيناً على قاعدة التحسين والتقبح العقليين بل يعم الحيوانات ، فإن الشاة مثلاً

^٩ ج ١ {مدارك الوجوب التخييري بين الاجتهاد والتقليل والاحتياط}

بمجرد احساس الذئب أو احتماله تفريّ، وهذا بخلاف مناط الثاني فإنه يختص بالعقلاء.

(واما مدرك الثاني) وهو جواز العمل بالاجتهاد ، فهو عموم حجية مدارك الاستنباط من ظواهر ألفاظ الكتاب والسنة لمن عرف مداريلها واطلاق حجية خبر الثقة وهكذا سائر الامارات والطرق ، غاية الأمر تقييد حجية الأمور المزبورة بمن قدر على دفع المعارضات وكيفية علاجها والمجتهد قادر على ذلك ، ولذا عرفوا الاجتهاد بأنه « استفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الحكم الفرعى » وليس للأخبارى أيضا انكار الاجتهاد بذلك المعنى ، فانه لا بد له من اقامة الحجة على الحكم . وليت شعري ماذا يقول من منع الاجتهاد وسد بابه والعمل به ، فهل يقول: ان عمومات المدارك قاصرة ، أو ان الأدلة الخاصة خصت العمومات بالائمة الاربعة ؟ ! وكيف كان فلا ريب في عموم حجية الظاهرات وخطابات الكتاب والسنة سندأ ودلالة . نعم لما كان المقلد غير قادر على دفع المعارضات وعلاجهما لم يكن مدارك الاستنباط حجة له .

(وأما مدرك الثالث) فهي الأدلة الأربعـة : العقل ، والاجـماع ،
والكتاب ، والسنـة .

أما الأول - فهو الدليل العقلى الارتكازى الفطري لمقاطبة العقلاه وهو زوم رجوع الجاهل إلى العالم وأهل الخبرة ، وعليه سيرة العقلاه في جميع شؤونهم وأحوالهم في أمر دينهم ودنياهم، بل لواه لاختل نظام العالم. والشارع لم يرد عهم بل أمضى عملهم في الرجوع إلى الفقهاء بمحضامين مختلفة كما سنتلوها عليك بعون الله تعالى . وعمدة دليل جواز التقليد هو هذا الدليل العقلى لأن باقى الأدلة

مخدوش - على ما قيل - وإن كان فيه ما فيه .
وأما الاجماع على الجواز - فهو وإن نقل قدماً وحديناً إلا أن المظنون لولا
المطمئن فيه هو أن المدرك هو الدليل العقلي أو النقل على الجواز وليس كائناً
قطعاً عن قول المعموم أو دليل معتبر .

وأما الكتاب - فيدل على جواز التقليد آية النفر وآية السؤال ، وجده
الدلالة من جهتين : (الأولى) من جهة الملازمة العرفية بين وجوب الإنذار
ووجوب حذر الناس عقيب الإنذار ، والمراد هو وجوب التبعد بالعمل عقيب
الإنذار ، وكذا بين وجوب السؤال ووجوب العمل بعد السؤال وإلا يلزم اللغوية
(الجهة الثانية) اطلاق وجوب الحذر عقيب الإنذار سواء كان الإنذار موجباً
لعلم أم لا . ورد الاستدلال أما من الجهة الأولى فبمعنى اللغوية بل يكون إنذار
المنذر من قبيل أظهار الحق للناس حتى يتضح لهم ويعرفوه بعد البيان المتكرر ،
وأما من الجهة الثانية فلعدم الاطلاق من جهة قبول الحذر لأن الآية مسوقة
لبيان وجوب النفر ، والاطلاق من جهة قبول الحذر تطفيلى .

أقول : والانصاف أن الخدشة في الاطلاق ليس في محلها إذ مثل هذه
الخدشة لو كان مانعاً من التمسك بالاطلاق يوجب ذلك سد التمسك بالطلقات
وهدمه كما لا يخفى .

وأما السنة - فهي كثيرة لا يبعد دعوى التواتر الإجمالي فيها : « ١ » منها ما
روى عن قول عبد العزيز بن المهدى للإمام عليه السلام : ربما أحتج ولست
أقلما في كل وقت أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معلم ديني ؟ قال عليه
السلام : نعم . وظاهر أن قبول قول الثقة في الرواية والفتوى كان معلوماً عند

السائل ، وتقدير الامام عليه السلام له على ذلك يدل على حجية قول الشقة وأخذ معلم الدين - اعم من أن يكون بطريق الرواية أو الفتوى - وهكذا في بقية الروايات . « ٢ » ومنها قوله عليه السلام حينما سأله ابن أبي يعفور عن رجوعه إذا احتاج أو سئل عن مسألة ؟ قال عليه السلام : فما يمنعك عن التشفى (يعني محمد بن مسلم) فإنه قد سمع من أبي أحاديث وكان عنده وجها . « ٣ » - ومنها جواب الامام (ع) كتابة عن السؤال عن يعتمد عليه في الدين ؟ كتب عليه السلام : اعتمدا في دينكم على كل مسن في حبنا كثير القدم في أمرنا . « ٤ » - ومنها قوله (ع) لشريك العقر قوبي بعد السؤال عن رجوعه عليه؟ عليك بالاسدی يعني أبا بصير . « ٥ » - ومنها قوله عليه السلام لعلي بن مسيب : عليك بذكر ابن آدم المؤمن على الدين والدنيا . « ٦ » - ومنها قوله عليه السلام لا بان بن تغلب : أجلس في مسجد المدينة وافت الناس فاني أحب ان يرى في شيعتي مثلك « ٧ » - ومنها التوقيع الشريف المروى عن الحجة مجل الله فرجه لاسحاق بن يعقوب حين سأله عن مسائل اشكلت عليه ؟ فكتب (ع) فيما كتب : واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه احاديثنا فانهم حجتى عليكم وأنا حجة الله . فان الظاهر من الصدر هو احكام الحوادث التي بيانها من وظيفة الشارع لا الموضوعات الختصة بباب المرافة ، ويشهد على ذلك الذيل فان الحجه من يقبل قوله رواية كانت او فتوى في الشبهات الحكمة او الموضوعية . « ٨ » - ومنها ما عن الاحتجاج في تفسير العسكري عليه السلام في حديث طويل : فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا لهواه مطیعاً لأمر مولاه فللمؤمن ان يقلدوه - الخ . الى غير ذلك من الاخبار التي يطول ذكر جميعها المورثة

لقطع بالمطلوب . ولا يبعد دعوى التواتر الاجمالي بصدره ببعضها فلا يحتاج الى الانجبار ، وبها تختص المومات الناهية عن اتباع غير العلم الدالة على ذم التقليد ، مع ان الظاهر منها هو ذم تقليد الجاهل او في اصول الدين كما لا يجني (واما مدرك الرابع) وهو جواز العمل بالاحتياط فهو ان العمل به يوجب القطع بالواقع الموجب للأمن من العقوبة ، بل العمل بهذه الطريقة أحسن من العمل بطريق الاجتهد والتقليد لاحمال مخالفة الواقع فيما ، وهذا الاحمال - وإن كان مأموناً مع العمل بالحججة - ولكن احراز الواقع أمر مستحسن عقلاً . ولا فرق في حراز العمل به وحسنه بين ان يكون في المعاملات بالمعنى العام اعني ما لا يعتبر فيه قصد القرابة من الواجبات التوصيلية سواء اعتبر فيها قصد انشاء كالعقود والايقاعات من المعاملات بالمعنى الاخص أم لا كتردد المائع بين المائين اللذين يعلم أن أحدهما ماء مطلق والآخر مضاد ، أو يكون في العبادات بالمعنى الاخص : أما الاول فلا ينبغي الريب فيه لأن المقصود في الواجبات التوصيلية هو وجود المتعلق وتحققه في الخارج مطلقاً ، ولا يعتبر فيها صدق الامثال والاطاعة أصلاً ، فالشبهات التي تذكر في العبادات لا تجري فيها من غير فرق بين العقود والايقاعات وغيرها ، فإذا علم اجمالاً ان صيغة النكاح شيء واحد وهو اما لفظ التزويج المتعدد الى المفعول الثاني اما بنفسه او بالباء واما لفظ النكاح المتعدد الى المفعول الثاني أيضاً بنفسه او بغيره لا يجوز الابيان بجميع المحتملات وإن تمكن من الامثال التفصيلي ، وكذا غسل الثوب بالمائين مثلاً .

وأما مناقشة الشيخ (قده) في الاحتياط في باب العقود والايقاعات في

﴿جواز العمل بالاحتياط في الواجبات التوصيلية﴾

٩

شرائع الصيغة من المكاسب باختلال قصد الانشاء مع التردد نظراً الى اعتبار الجزم في العقد كما عن الشهيد (قوله) فهي في غير محلها ، لأن التردد إنما هو فيما هو المضى شرعاً لا فيما انشأه المنشيء ، فان انشاء الأمر الاعتباري خفيف المؤنة ولو مع القطع بعدم اعتبار الشارع كافٍ بيع المحرمات .

وبالجملة لا ريب في جواز العمل بالاحتياط في الواجبات التوصيلية مطلقاً وإن تمكن من العلم بالحكم تفصيلاً ، وإنما الأشكال في جريان الاحتياط في العبادات على المشهور فإنهم ذكروا موانع من العمل به ، وحيث أن العمل بالاحتياط تارة يفرض مع عدم التمكن من الامتثال التفصيلي وأخرى مع الامكان ، وتارة يستلزم التكرار وأخري لا يستلزم ، وتارة ثالثة في موارد التكاليف الاستقلالية وأخرى في التكاليف الضمنية كجزء المركب وشرائطه ، فلا بد لنامن بيان تفصيل موارد الاحتياط ليعرف أن الموانع والشهادات جارية في كلها أو في بعضها ، أو ليست جارية أصلاً كما هو الحق .

فنقول: ان موارد الاحتياط صور (الأولى منها) ما إذا لم يتمكن من الامتثال التفصيلي مع كونه مستلزمًا للتكرار ، كافي الصلاة في التوثيق مع العلم بتجاهله أحد هما إجمالاً وعدم التمكن من العلم التفصيلي ، فالمحكي عن ظاهر الحال (قوله) هو المنع و فعل الصلاة عارياً . وما يمكن الاستدلال به امران : (أحدهما) ان الاحتياط المزبور - وهو فعل الصلاتين - يوجب التشريع أعلم ورود الشرع بهما وإنما الواجب في الشرع صلاة واحدة . (الثاني) إن التكرار يوجب إلقاء قصد الوجه المعتبر في الصلاة ، فان الواجب في العبادة هو

قصد الوجه حين الشروع والاشتغال بالعمل ، ولا يكفي الاتيان بالمؤمر به ولو مع الجزم بعد العمل .

وكلا الأمرين من نوعان : (أما الاول) فلان الاحتياط مضاد للتشريع فان التشريع هو أدخال ما لم يعلم او شك انه من الدين في الدين بعنوان انه من الدين ، وأما الاحتياط فهو الاتيان بما احتمل انه من الدين برجاء ان يكون من الدين لاحراز الواقع المحبوب ، وكم فرق بينهما ؟ ومن هنا يعلم ان موارد الاحتياط ليست من البدعة في شيء . (وأما الثاني) فلعدم الدليل على اعتبار قصد الوجه في هذه الصورة أصلا ، فان القائلين باعتباره أنها يقولون به مع التمكّن من معرفة الوجه والامتناع التفصيلي لا في صورة عدم التمكّن كما هو المفروض ، ولازمة عدم جواز العمل بالاحتياط في العبادات مطلقا كما لا يخفى .

(الصورة الثانية) العمل بالاحتياط مع التمكّن من الامتناع التفصيلي بالاجتهاد أو التقليد وعدم لزوم التكرار ، كافى موارد التكاليف الضمنية من الأجزاء وشرائط المؤمر بها . وما ذكره من الموضع أمور : (منها) أدلة وجوب التعلم وجواز العمل بالاحتياط مطلقا ينافيها . (ومنها) الاجماع المنقول من أهل المعمول والمنقول من المتكلمين وغيرهم على وجوب اتيان الواجب والمندوب لوجوبه او لنفيه ، بل ظاهر كلام السيد المرتضى (قوله) في مسألة الجاهل بوجوب القصر ، وظاهر تقرير أخيه السيد المرتضى (قوله) له ثبوت الاجماع على بطلان صلاة من لا يعلم احكاماها كما عن الشیخ . (ومنها) الشك

في الطاعة والامتثال مع التمكن من العمل بأحدى الطريقتين من الاجتهاد والتقليل، والمرجع هو الاشتغال في المقام وإن قلنا بالبراءة في اجزاء وشرط المأمور به ، لأن المقام من شرائط الامتثال ويشك في صدق الطاعة المتأخرة من الامر المتأخر من المأمور به ، ولا يمكن اخذ ما يأتى من ناحية الامر في متعلقه كما لا يخفى . وكلما لا يكون قابلاً للوضع والجعل لا يكون قابلاً للرفع .

فهذه الامور الاربعة مانعة من العمل بالاحتياط على نحو قضية مانعة الحال . والتحقيق عدم صلاحية شيء منها لمنع العمل به : (أما الاول) فلان الادلة المدالة على وجوب تحصيل العلم من الكتاب كـآتي النفر والسؤال والاخبار الدالة على وجوب تحصيل العلم والتفسـه وذم ترك السؤال كلها آية عن الحمل على الوجوب النفسي كـما يظهر ذلك بالمراجعة ، والوجوب الغيرى ممتنع لعدم المقدمة بين العلم والعمل ، فان العمل بالاحتياط يوجب العلم بمقاييس الواقع ، فوجوب التعلم ارشادي والمقصود منه عدم عذرية الجهل فى مخالفـة الواقع . (وأما الثاني) فلعدم الدليل على اعتبار قصد الوجه والتـميز في العبادة لان المقام من جهة عموم ابتلاء المـكلفين وغفلتهم عن قصد الوجه لو كان معتبراً لبيان اعتباره ولم يوجد في آية ولا رواية ما يدل عليه بل ولا ما يشير اليه ، ومثل المقام يكون من صغريات الكبرى الكلـية ، وهو عدم الدليل دليـل العـدم قطعاً . (وأما الثالث) فلعدم الوثوق بالاجماع المـزبور ، لـان الاجماع المـدعى من المـتكلـمين لم يـعلم أنـهم من حيث انـهم مـتكلـمون يقولـون به أو من حيث أنـهم مـتـشـرـعة ، فالمـظنـون انـ سـند الاجماع ومـدرـكـه ليس إلاـ اعتـبارـ قـصدـ الـوجهـ أوـ الشـكـ فيـ الطـاعـةـ ، وـمـثـلهـ لاـ يـكونـ

كاشفًا قطعًا وإن كان محصلًا فضلاً عن أن يكون منقولاً .

(وأما الرابع) فلعدم اعتبار قصد الوجه في تحقق الطاعة عند العرف والعقلاء ، وعدّهم الآئي بالمؤمر به بقصد القرابة مطيناً وإن لم يقصد الوجه كما عن الشيخ الأنصارى (قوله) في رسائله في خاتمة الأصول ، فإنه بعد الاعتراف بوجوب الاحتياط لو وصل النوبة إلى الشك في اعتبار قصد الوجه لأن المقام من شرائط الامتثال لا للأمور به اختار عدم قصد اعتبار الوجه لعدم توقف الاطاعة عليه فلا ريب في عدم الاعتبار ، بل عن الحق (قوله) إن ما اعتبره المتكلمون من اعتبار قصد الوجه والتمييز كلام شعرى . هذا مضافاً إلى ما سيأتي إنشاء الله تعالى من أنه لو وصل النوبة إلى الشك يكون المرجع هو أصل عدم الاعتبار وإن كان المقام من شرائط الامتثال ، فإن شرائط الامتثال قسمان يجري الأصل في أحد قسميهما في مقام الشك كسياسي في الصورة الرابعة إنشاء الله تعالى .

ويمكن الجواب أيضًا بعدم المسافة بين العمل بالاحتياط في خصوص الأقل والأكثر وقصد الوجه المعتبر ، فإن المركب الاعتباري الذي يعد عملاً واحداً كالصلة مثلاً يؤتى به بقصد الوجوب حين الشروع وإن استعمل على أجزاء غير واجبة ، ولا يحتاج إلى قصد الوجوب في كل جزء بل لا يصح - فتدرك (الصورة الثالثة) كالصورة الثانية المفروضة مع التمكن من الامتثال التفصيلي ، إلا أن الاحتياط فيها يستلزم التكرار كدوران الأمر بين المتباهيين كالقصر والاتمام أو اشتباه القبلة . وعمدة الأشكال الذي ذكره المشهور هي هذه الصورة ، فإنه مضافاً إلى جريان المowanع الأربع المذكورة في الصورة الثانية يجري

فيها اشكال آخر : وهو ان التكرار في العبادة مع التمكّن من العلم التفصيلي يعده اجنبياً عن سيرة المشرعة ، بل لو اتي أحد بصلوات كثيرة لاحراز صلاة واحدة يعده في الشرع والعرف لاعباً بأمر المولى ، بل لنا أولاً ادعاء القطع بعدم صدق الاطاعة ، وثانياً يكفي الشك في صدق الطاعة في المقام لأن المرجع في شرائط الامثال هو الاشتغال عند الشك . وعمل بعضهم وجه عدم صدق الطاعة بأن الميزان في صدق الطاعة ان يكون المحرك والداعي الى العمل هو أمر المولى ومع الاحتياط لا يكون المحرك هو الامر بل المحرك هو احتمال الامر لا الامر .

هذا غاية استدلالهم على المنع من العمل بالاحتياط مع التمكّن من العلم التفصيلي . والانصاف هو عدم صلاحية الأمور المذكورة لمنع العمل بالاحتياط ، أما الموانع المذكورة في الصورة الثانية فقد عرفت اندفاعها ، والاشكال الختص بهذه الصورة أمان : (الاول) الشك في الامثال والطاعة فيكون المرجع هو الاشتغال . (الثاني) عدم العبد لا عباداً بأمر المولى .

(والجواب عن الاول) يظهر بعد ذكر مقدمة ، وهي أنهم قسموا الاحكام العقلية على قسمين : قسم يمكن حكم الشارع لو لا المانع الخارجي من لزوم القبح على الحكيم بخلافه ، ومنه وجوب رد الوديعة وقبح الظلم وحسن الاحسان ، فان هذه الموضوعات لو لا لزوم القبح لامكنا للشارع الحكم بخلاف مقتضياتها ، فاستحالـة الحكم عرضية غير منافية للامكان الذاتي ، ولهـذا ترى غير الشارع من لا يراعي مصلحة المأمور لا يبالي الامر بما فيه المفسدة . وقسم آخر يستحيل بالذات حكم الشارع بخلافه ، ومن هذا القبيل الصحة والفساد من احكام

الوضع ، فان مطابقة المأْتَى به للمأمور به وعدمها من الامور الوجданية التي يستحيل حكم الشارع بخلافهما ، وكذا الاطاعة والمعصية موضوعاً وحكمًا فانهما من الامور غير القابلة لتصريف الشارع فيهما ، فان الاولى هو اتيان المأمور به على ما هو عليه بعنوان انه مأمور به والثانية بخلافها ، وكذا حكمهما من الوجوب والحرمة العقليين فانهما أيضاً غير قابلين لتصريف الشارع نفياً واثباتاً ، إذ لو كانا مجموعين للشارع لزم التسلسل على ما ذكرنا ، وهذا جملت أوامر الاطاعة ونواهى المعصية على الارشاد . ولا يجوز للشارع التصرف في موضوعهما بأن يحكم فيما هو اطاعة عند العقل بعدم كونه اطاعة وفيما هو معصية عنده بعدم كونه معصية ، ولا في حكمهما بأن يحكم بعدم وجوب الطاعة وبعدم حرمة المعصية .

ومن هنا ظهر وجه ما اشتهر من ان طريق الاطاعة والمعصية في التكاليف موكولة إلى العقل وكيفية سلوك العبيد مع المولى . مثلاً : إذا أمر المولى الحكيم عبده بفعل ولم يأْمره باطاعته ولم ينبه عن مخالفته ولم يبين كيفية الاطاعة لم يكن مقصراً في بيان التكليف عند العقلاء ، ولو لم يتعرض العبد لا مثال أمره معتبراً بأن المولى لم يأْمرني بالاطاعة أو انه لم يبين لي كيفية اطاعة لم يقبل عذرها وكان مذموماً عند العقلاء ، وليس ذلك إلا لكون طريق الطاعة وكيفيتها موكولة إلى العقل ، بل لو نبه المولى عن اطاعته مع عدم نسخه لأمره عذر ذلك منه قبيحاً ومنافيًّا لما أراده .

ومن هذه المقدمة ظهر الفرق بين الشك في شرائط امثال التكاليف الشرعية ، وبين شرائط المأمور به واجزائه لأن الاول مورد لقاعدة الاستغفال

والثاني لقاعدة البراءة . وجه الفرق ان مبني البراءة على قبح التكليف بلا بيان وهو لا يتأتى فيما هو موکول الى العقل . وبعبارة اخرى كلّا لا يمكن وضعه لا يمكن رفعه ، وفي مثـالـه كـا لـيـسـرـى الاـصـلـ الـعـمـلـىـ النـافـىـ لـلـتـكـلـيفـ لاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ فـيـ بـالـاطـلاقـ ، والـدـلـلـ الـاجـتـهـادـيـ لوـ كـانـ كـاـعـتـرـفـ الشـيـخـ (ـقـدـهـ)ـ فـيـ خـاتـمـةـ الـبـرـاءـةـ لـأـنـ مـاـ لـيـكـنـ التـقـيـدـ فـيـ لـاـ يـمـكـنـ الـاطـلاقـ لـكـوـنـهـماـ مـتـقـابـلـينـ تـقـابـلـ الـعـدـمـ وـالـمـلـكـةـ .

فإن قلت : فعلى ذلك لا يصح عبادة تارك طريق الاجتهاد والتقليد الآخذ بالاحتياط ، لشك في صدق الاطاعة من جهة عدم الجزم بالنسبة واعتبار قصد الوجه في الامثال والمقام من شرائط الامثال ؛ فملرح فيه هو الاشتغال .

قلت : (أولاً) ان تتحقق الاطاعة غير موقوف عند العرف والعقلاه على قصد الوجه ؛ بل لا ريب عندهم في عدم مدخلية قصد الوجه في صدق الطاعة كما اعترض به الشیخ (قدہ) في الاقل والاكثر . «وثانياً» ان حكم الاطاعة - وان كان عقلياً غير قابل لتصرف الشارع نفياً واثباتاً - الا ان موضوع الاطاعة قابل لصرف الشارع يعني موضوع الاطاعة قابل لصرف الشارع فيه بازدياد بعض الشرائط والقيود فيه . بيان ذلك : ان الشارع اذا أمر بالصلة مثلاً فلا ريب ان امثال ذلك يحصل عرفاً بالبيان بها على ما بينه الشارع من الاجزاء والشرائط ، ولكن للشارع ان لا يقنع بذلك بأن يشرط فيه قيداً زائداً على الاطاعة العرفية كقصد الوجه ونحوه من شرائط الامثال ؛ وفي مثل ذلك يجري البراءة وان كان من شرائط الامثال ، فالتحقيق هو

التفصيل بين شرائط الامتثال بأن الشرط أن كان مما يعتبر عرفاً في الاطاعة بأن كان من الشرائط العرفية كعدم التكرار الكبير بدون داع عقلائي فالاحتياط الموج إلى مثل ذلك التكرار مخل بالامتثال ، ومع الشك لا يجري الأصل النافي بل يكون مثل ذلك مردداً للاشتعال ، وإن كان مما يعتبر في الامتثال شرعاً فقط كقصد الوجه على فرض الاعتبار على ما عرفت فيمكن نفيه بأصله البراءة، إذ لا فرق في القيود التعبدية بين كونها من قيود الامتثال أو المأمور به في حكم العقل بقبح التكليف بلا بيان .

هذا كله هو الجواب الأول عن الاشكاليين ، وأما الجواب عن اشكال الأمر الثاني - وهو كون التكرار لعباً بأمر المولى - فقد اجاب في الكفاية بأن العمل بالاحتياط المستلزم للتكرار لا يكون لعباً بأمر المولى إذا كان بداع عقلائي ، وعلى فرض التسليم فاللاعب في كيفية الامتثال لا في نفس الامتثال أو أمر المولى .

اقول: إن مراده من الكيفية هو أن ضم غير المأمور به إلى المأمور به يكون لغوًّا ، فاللعيبة واللغوية إنما تكون في الضمية لامتنضمه إليه والمأمور به الواقعى . ولقد أجاد بعض أساتيدى - اعني به المحقق الحاج الشيخ محمد حسين الاصفهانى (قوله) - في المقام ، وتحقق أن تكرار العمل لتحقيل الواقع لا محذور فيه أصلاً وإنه لا يستلزم اللعب لا في الامتثال ولا في الكيفية ، بل لو كان هناك لغو دوّعبهث فاما هو في طريق تحصيل اليقين بالاطاعة ليس الا .

ولا بأس بذكر ما أفاده (قوله) وهو أن المانع من العمل بالاحتياط

المزبوراما عدم صدور العمل من داع آلهى بل من غيره ، او التشير يك فى الداعى بحيث لا يكون الأمر مستقل فى الدعوة ، او تعنون الفعل بنفسه بعنوان اللعب، او تعنون الفعل المتأتى به بداعى الأمر بعنوان اللعب، والكل مفقود : (اما الاول) فلأن المفروض أن الحرك لل فعل كل من المحتملات ، وهو الأمر المحتمل تعلقه به . (اما الثاني) فلأن المفروض عدم محرك الى ذات كل من المحتملات سوى الامر المحتمل فلا تشير يك فى الداعى ، والا فلو فرض التشير يك لم يكن فرق بين الداعي العقلاني وغيره في المفسدية ، وعدم صدور العمل عن داعي البهى مستقل في الدعوة، (اما الثالث) فلأن المفروض ذات العمل صلاة واتصافها باللعب والعبث باعتبار صدورها عن داعي نفساني شهوانى ، ومع فرض صدورها عن داعي الأمر المستقل في الدعوة لامعنى لتعنون الصلاة باللعب والعبث (اما الرابع) فبأن اتصاف المتأتى به بداعي الامر بوصف اللعب والعبث بأن يكون الداعي الى جعل الامر داعياً غرضاً نفسانياً غير عقلاني ، والمفروض ان داعيه الى امثال امر المولى ما هو الداعي في غيره من توقع الشواب او يحصل مرضضة المولى او غيرها . وتوهم ان اتصاف مثله بعنوان اللعب غير ضار لفرض صدور العمل عن داعي الأمر وهو حسن بذاته ، مدفوع بأن المتأتى به بداعي الأمر او بقصد التعظيم إنما يكون حسناً بذاته ، بمعنى انه لو خلى وطبعه يندرج تحت عنوان الانقياد للمولى والاحسان اليه ، لا ان حسته كحسن العدل والاحسان ذاتي لا يتختلف عنه ، بل التعظيم في مورد يعرف به المولى فيقتل اساءة اليه ، ولو مع عنوان الخفاظ الصدق في الهلك للمؤمن مع ان الصدق حسن بذاته بذلك المعنى ، فلو فرض

اتصاف المأْتَى بِهِ بِدَاعِي الْأَمْرِ بِعْنَوَانِ الْلَّعْبِ مِنْ حِيثُ كُونَ دَاعِي الدَّاعِي غَرْضًا شَهْوَانِيًّا نَفْسَانِيًّا لَا يُصْدِرُ مَدْوِحًا عَلَيْهِ بَلْ مَذْمُومًا عَلَيْهِ. أَقُولُ : وَقَدْ مَشَّلَ لِذَلِكَ بَعْضُ الْإِسَاتِذَةِ (قَدْهُ) بِمَا إِذَا صَلَّتِ الزَّانِيَةُ صَلَاةَ الْأَيْلَلِ بِدَاعِي اِمْرِهِمَا وَكَانَ غَرْضُهَا مِنْ ذَلِكَ اِشْرَاقٌ وَجَهْبَرَةُ لِرَغْبَةِ الزَّنَةِ إِلَيْهَا .

وَمِنْ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ نَاءِتَضَعُفُ أَيْضًا إِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى تَحْصِيلِ الْيَقِينِ بِاطِّاعَةِ الْأَمْرِ هُوَ الدَّاعِيُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمُورَدِ ، وَهُوَ اسْقَاطُ الْعَقَابِ فِي وَجْدَانِ الْفَعْلِ مَثَلًا بَلْ لَوْ كَانَ هَنَاكَ لَعْبٌ وَلَغْوٌ لَكَانَ فِي كِيفِيَّةِ تَحْصِيلِ الْيَقِينِ بِاطِّاعَةِ الْأَمْرِ وَهُوَ اِجْنِي عنِ اِتَصَافِ الْاِطِّاعَةِ بِعْنَوَانِ الْلَّعْبِ بَلْ هُوَ بِعْنَوَانِ تَحْصِيلِ الْيَقِينِ لَا بِعْنَوَانِ الْفَعْلِ الْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ الْيَقِينِ بِالْاِطِّاعَةِ . تَوْضِيْحُهُ : أَنْ تَحْصِيلَ الْيَقِينِ بِاطِّاعَةِ الْأَمْرِ طَرِيقُهُ (أَحَدُهُمَا) مَعْرِفَةُ الْوَاجِبِ وَإِتْيَانُهُ بِعِيْنِهِ فَيُحَصَّلُ لَهُ الْيَقِينُ بِاطِّاعَةِ الْأَمْرِ وَاسْقَاطُهُ (وَثَانِيهِمَا) إِتْيَانُ مَحْتَمَلَاتِ الْوَاجِبِ الْوَاقِعِيِّ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْيَقِينَ بِاطِّاعَةِ الْأَمْرِ الْوَاقِعِيِّ وَسَقْوَطَهُ، فَاخْتِيَارُ الطَّرِيقِ الثَّانِي عَلَى الْأَوْلَى لَا حُدُودُ اِمْرَتَلَاثَةٍ : فَتَارَةٌ يُخْتَارُهُ لِدَاعِيِّ الْمُحْبُوبِ وَهُوَ الْاشْتَغَالُ بِالْاِنْقِيادِ الْمُحْبُوبِ عَقْلًا فِي مَدِيَّةٍ ، وَآخَرَى يُخْتَارُهُ لِدَاعِيِّ عَقْلَانِيِّ وَهُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ تَحْصِيلُ مَعْرِفَةِ الْوَاجِبِ أَكْثَرُ مَؤْوِتَةً مِنْ إِتْيَانِ الْمَحْتَمَلَاتِ فَسَهْلَةُ الطَّرِيقِ تَدْعُوهُ إِلَى اِخْتِيَارِهِ ، وَثَالِثَةٌ لَاهْذَا وَلَا ذَلِكَ بَلْ لَمْ يَجِدْ غَرْضَ نَفْسَانِيِّ . فَتَحْصِيلُ الْيَقِينِ مِنْ اِصْلَهُ وَانْ كَانَ كَافِيًّا سَائِرَ الْمَوَارِدِ إِلَيْهِ تَحْصِيلُ الْيَقِينِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْخَاصِ لِغَرْضِ نَفْسَانِيِّ ، فَيُصَدِّقُ الْلَّعْبَ عَلَى تَحْصِيلِ الْيَقِينِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا عَلَى نَفْسِ الْفَعْلِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ لِحَصُولِ الْيَقِينِ بِالْاِطِّاعَةِ . وَمِنْهُ تَعْرِفُ أَنَّهُ كَلَّا لَعْبٌ وَلَا عَبْثٌ فِي الْأَمْرِ كَذَلِكَ فِي كِيفِيَّةِ اِطِّاعَتِهِ وَانَّهُ الْلَّعْبُ فِي تَحْصِيلِ

﴿الإمكان من الامثال الظني التفصيلي﴾

١٩

اليقين حيث لا مرجح عقلاً لتحقيل اليقين من هذا الوجه الخاص . فتدبره جيداً فإنه دقيق جداً .

هذا كله مع التمكن من الامثال التفصيلي العلمي ، وأما إذا كان المكافف متمنكاً من الامثال التفصيلي الظني فإن كان الظن معتبراً بدليل خاص فهو ملحق بالقطع حكماً فيجري فيه ما يجري في القطع الوجدي ، ولا فرق بينهما إلا أنه مع القطع الوجدي لا يمكن الاحتياط بخلاف الظن فإن سوردة الاحتياط معه باق فإن موضوع الاحتياط وهو الاحتمال الوجدي لا يرتفع به ولو كان حجة شرعاً . نعم وقع النزاع في جواز تقديم اتيان المحتمل على اتيان المظنون ، وعليه يتبين ما نسب إلى العلامة الانصاري والشيرازي (قوله) في مسألة دوران الأمر بين القصر والأئم في المسافر إلى أربعة فراسخ إذا لم يرد الرجوع ليومه ، فنسب إلى الشيخ (قوله) تقديم المأم على القصر عند الاحتياط ، ونسب إلى الميرزا (قوله) عكس ذلك ، ومنشأ الاختلاف بينهما هو الخلاف فيما يظهر لهما من الأدلة ، واحتار الميرزا النائني (قوله) أيضاً لزوم تقديم الاتيان بالمظنون على الاتيان بالمحتمل جرياً على مبناه من كون مراتب الامثال طولية . والحق عدم الفرق بين التقديم والتأخير أصلاً ، لأن الاتيان بالمحتمل لا محالة يكون بداعي احتمال البعث والتحريك كما أن الاتيان بالمظنون يكون بداعي الأمر الجزمى الثابت . باليكين التعبدي على التقديرتين ، وإن لم يكن الظن معتبراً أو كان معتبراً بمقدرات الانسداد فلا وجه لتقديره على الاحتياط بل الاحتياط مقدم على الامثال الظني كما هو واضح . وما ذكرنا يعرف أنه لو كان الواجب المشتبه أمر بين مترتبين شرعاً كالظاهر

﴿ مدارك العروة الوثقى ﴾

(مسألة - ٢) الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان أولاً ، لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتہاد او بالتقليد (١).

والعصر المترددين بين القصر والاعمام او بين الجهات الاربع لا يعتبر في صحة الدخول في محتملات الواجب اللاحق الفراغ اليقيني من الاول كما اعتبره جماعة من الاكابر بل يكفي فيه فعل بعض المحتملات الاول بحيث يقطع بحصول الترتيب بعد الاتيان بمجموع المحتملات ، فيأتي بظاهر وعصر قصراً ثم بهما تاماً لأن المأني به اولاً ان صادف الواقع فقد حصل الترتيب والا كان كلامها لغوآ . هذا تمام الكلام في بيان مدارك المسألة الاولى من العروة الوثقى .

(فإن قلت) ان قول صاحب العروة : «يجب على كل مكلف» الخ يرد عليه ان من كان عارفاً باليقينيات والضروريات من الاحکام وكذا الا نبياء والوصيات عليهم السلام وكذا الملائكة لا يجب عليهم الاخذ باحدى الطرق الثلاث (قلت) ان المراد من المكلف بقرارينة المقام هو الذي يشك او يتحمل التكليف المنجز والأشخاص المزبورة خارجون عنه قطعاً ، كما ان المراد من القضية المستعملة على كلة الترديد مانعة الجمع لا المنفصلة الحقيقة ، فلا يرد عليه انه يجوز التبعيض في الطرق الثلاث بأن يكون في بعض الاحکام آخذًا بالاحتياط وفي البعض الآخر بالاجتہاد او التقليد فتدبر (١) قد ذكر مدرك الأقوى في المسألة الأولى مشروحاً دفعاً جميع الشبهات والاحتمالات المانعة من العمل بالاحتياط بالامتناد عليه فراجحها لكن العمل به مشروط بمعرفة كيفية الاحتياط وموارده بالاجتہاد او التقليد والا فلم يحصل الأمن من العقوبة - كلام يخفى

﴿مُوَارِدُ وُجُوبِ الْاحْتِيَاطِ وَعَدْمِهِ﴾

٢١

(مسألة - ٣) قد يكون الاحتياط في الفعل كاً إذا احتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمته ، وقد يكون في الترك كاً إذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه ، وقد يكون في الجمع بين امرتين مع التكرار كاً إذا لم يعلم ان وظيفته القصر او الدام (١) .

(١) اقول : الوجوه المتصورة لل الاحتياط خمسة : (الاول) الاحتياط في الفعل الواحد فقط ، كدوران الامر بين الوجوب وغير الحرمة كالدعاء عند رؤية ال�لال مثلاً . (الثاني) الاحتياط في الترك الواحد فقط ، كدوران الامر بين الحرمة وغير الوجوب كشوب التنن مثلاً . (الثالث) الاحتياط في اتيان فعلين او ازيد مع التكرار ، كما في الصلاة في مورد تردد القبلة بين الجهتين او ازيد ، او بدون التكرار كدوران الامر بين القصر والاعمام او الظهر والجمعة ، ومنه يعلم ان تمثيل المأذن للتكرار بالقصر والاعمام ليس في محله لأنه مع الاختلاف في الكيفية او الكمية لا يمكن تكراراً حقيقة . نعم يطلق عليه التكرار مسامحة بلحاظ مفهوم الصلاة . (الرابع) الاحتياط بترك الامرین او ازيد ، كترك الحتشى لبس اللباس المختص بالرجال والنساء مثلاً . (الخامس) الاحتياط بالفعل والترك معاً ، كتردد الامر في المرأة بين الحيض والاستحاضة فتجمع بين ترك الحائض وافعال المستحاضة .

والاحتياط في الموارد المزبورة ليس على نسق واحد بل في بعضها واجب وفي بعضها غير واجب ؛ والثاني منها كالشبهات البدوية بعد الفحص والشبهات

(مسألة - ٤) الأقوى جواز الاحتياط، ولو كان مستلزم التكرار وامكناً الاجتهاد والتقليد (١).

(مسألة - ٥) في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً، لأن المسألة خلافية (٢)

الموضوعية مطلقاً، والأول كالشبهات المقرنة بالعلم الاجمالي أو الشبهات البدوية الحكيمية قبل الفحص كاحرر ناهفي الاصول:

(١) قد ذكرنا مدرك جواز الاحتياط المستلزم للتكرار ولو عُمِّن من الامتهاد والتقليد في المسألة الأولى، ودفعنا الإبرادات الخمسة عليه .
نعم بقى بعض ما ذكره بعض أستاذى (قدره) وهو ان الاطاعة مع الممكن من الامتثال التفصيلي لا تصدق على الاحتياط لأن الميزان في صدق الطاعة هو ان يكون العبد متحرراً بت حرر المولى ومنبعاً عن بعثه وفعل الاحتياط يكون بداعي إتحمال الأمر لا بداعي نفس الأمر ، ومع الامكان في الآتيان بداعي نفس الأمر لا يصح الآتيان بداعي إتحمال الأمر اذا لا اثر بعد المبين وفيه أنه لا ريب ان فعل كل من المحتملات ناش عن داعي الأمر بفعل الواجب بلا تشريك في الداعي والاحتلال دخيل في التصاف الأمر بالدعويه ، كما في صورة العلم التفصيلي بالأمر ، فان الصورة العلمية دخيلة في داعويه الأمر ، فالامر بوجوده العلمي يكون داعياً او محركاً لا بوجوده الخارجي . وهذا واضح جداً

(٢) قد تقدم ان الاكتفاء بطريق الاحتياط في نظر العقل انما هو لكونه موجباً

(مسألة - ٦) في الضروريات لاحاجة إلى التقليد كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما ، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين ، وفي غيرها يجب التقليد إن لم يكن مجتهداً إذ لم يمكن الاحتياط ، وإن أمكن تخيير بينه وبين التقليد (١)

لعلم بأداء الواقع الموجب للأمن من العقوبة ، فإذا أدرك المكلف بمقتضاه ذلك المعنى كان مجتهداً في مسألة جواز الاحتياط ، ولو لا يجوز الاكتفاء به إلا أن يدرك عقله بحجية رأى أهل الخبرة فيه الاكتفاء به بعد افتاء الغير بجواز الاحتياط ، فالمعيار هو استقلال عقله واجتهاده بذرöm أحد الأمرين ، ولا يجوز له التقليد في مسألة جواز التقليد كأساس أي.

وكون المسألة خلافية لا تصلح لجواز الاكتفاء به مع ان مسألة جواز التقليد أيضاً خلافية ، فإن الحكم عن أكثر علماء الحلب وجوب الاحتياط عيناً ، فالاكتفاء

دائماً مدار عقله لذلك لأن منشأ الجواز كون المسألة خلافية كما هو واضح.

(١) وجه ذلك أن وجوب العمل برأي الغير وحجيته حكم ظاهري كوجوب العمل بسائر الحجج والamarat ، وحكم الظاهري يختص جعله بحال الشك ، فيمتنع جعل الحجية مع العلم .

وبعبارة أخرى : حجية قول المفتى للغير طريق من الطرق المجموعة كخبر الثقة للمجتهد ، وهي تكون حجية في ظرف الجهل والشك في الواقع ، ومع كون الحكم ضروريًا أو يقينيًّا لاشك ، ولا فرق في الحكم الظاهري المختص جعله بحال الشك بين أن يكون مفاد الاصول او الamarat ، غاية الأمر أنه [أخذ

(مسألة - ٧) عمل المأمور بلا تقليد ولا احتياط باطل (١) .

الشك في باب الأصول موضوعاً في باب الامارات مورداً ، ومع عدم الشك
لاموضوع للأول ولا ورد للثاني .

(١) يعني لا يحصل به براءة الذمة ولا يحصل الأمان من العقوبة في نظر
العقل مالم ينكشف صحته واقعاً أو ظاهراً لاحتمال عدم مطابقتها ل الواقع ، وليس
المراد أن العمل المزبور باطل مطلقاً ولو انكشف الصحة واقعاً بعد العمل ،
بأن علم بمطابقتها ل الواقع أو ظاهراً لمطابقتها لرأي من يجب عليه تقليده بعد العمل
أو رأيه مع إجتهاده بعده ، فإنه لا وجہ له مع إنشاف الصحة بمطابقتها ل الواقع
أو للحججة ، أما الأول فواضح وأما الثاني فللحصول الأمان من العقوبة بقيام
الحججة عليه .

(فان قلت) إن الطرق الظاهرية إنما تصير طرقاً بعد الأخذ بها والبناء عليها
ومفترض أنه حين العمل لم يكن كذلك حتى تجدي مطابقتها لاحدهما ، وبمد
الإجتهاد والتقليل قد مضى وقت العمل وخرج عن محل إبتلاءه ؟ قلت : إن الطرق
الظاهرية منزلة الواقع في ترتيب أحكام الواقع عليها ، فلا فرق في إنشاف
الواقع بين إنشافه بالقطع وإنشافه بالطرق الشرعية . وأما
دعوى إنقضاء العمل السابق وخروجه عن محل الابتلاء فهي فاسدة ،
اذ الغرض من اعتبار مطابقتها للطرق الظاهرية هو تصحيح ترتيب الآثار الآتية
من عدم لزوم القضاء أو الاعادة وإلا فما مضى فقد مضى نعم يشكل الامر

﴿اختلاف العلماء في تعريف التقليد﴾

٢٥

(مسألة - ٨) التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهدين معين وان لم ي عمل بعد ، بل ولو لم يأخذ فتواه ، فإذا أخذ رسالته والتزام بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد (١)

فيما إذا كان عملاً موافقاً لرأي المجتهدرين العمل ومخالفاً لأي من يقلده بعد العمل ، فإن الصحة مشكلة كاسياتي انشاء الله تعالى .

(١) اختلف العلماء في تعريف التقليد : فمن بعضهم انه الأخذ بقول الغير من غير حجة ، ومراده من قول الغير هو رأيه وإلا فيصدق التعريف المزبور على الآخذ بقول البينة في الموضوعات ، وكذا الآخذ بقول المقصوم عليه السلام مع انه ليس من التقليد في شيء ، وقوله : « من غير حجة » يعني من غير مطالبة دليل على رأيه . وعن بعضهم انه قبول قول الغير - الخ . وعن البعض الآخر انه العمل بقول الغير ، وارداً التعاريف ما في العروة من انه الالتزام بالعمل بقول الغير - الخ . وعن بعضهم انه الالتزام والتعلم كلامها ، كما عن بعض المعاصرين انه نفس العمل في موضوعين : في مسألة البقاء على تقليد الميت ، ومسألة عدم جواز العدول من الحى الى الحى ، وغيرها هو التعلم او مع الالتزام .

والحق هو القول الثالث ، وهو نفس العمل برأي المجتهد والتعلم او الالتزام في بعض المقامات من مقدماته لا انه نفس التقليد ، وهذا هو الموافق للعرف العام والمعنى اللغوي كما اعترف به صاحب الفصول حيث قال : « وقول العلامـة (قد) في النهاية بأن التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة معلومة بيانـة

لعناء المغوی كا يظهر من ذيل كلامه ، واطلاقه على هذا شائع في العرف العام، وإنما اعرض عن هذا المعنى والتزم بأنه الالتزام بقول الغير زعماً منه بأنه يستلزم المذور ولزوم الدور ونحوه ، وتخيل ان التقليد بالإضافة الى العمل كصعود الدرج بالإضافة الى السطح في كونه مقدماً على العمل غافلا عن انه نظير السر او الاستقبال بالإضافة الى الصلاة من الامور المقتنة لا المتقدمة ، فالتقليد تطبيق غير المجتهد عمله موافقاً لفتوى المجتهد ورأيه في الأحكام الشرعية ، فلا يلزم الدور لعدم توقيه على سبق التقليد ، ولا يلزم من عدم سبقه كون العمل بلا تقليد ، فصحة العمل لا تتوقف على ازيد من كونه مطابقاً لرأي الغير عند المكلف نعم لا بد من العمل بقول الغير ، وفتواه العلم بأن العمل الكذاي مطابق له و مجرد العلم وتعلم فتواه لا يكون تقليداً ، فما وجب على المكلف العامي هو ايجاد العمل على طبق فتواي الغير وتعلم الفتوى او الالتزام او البناء من مقدمات التقليد لواحدج اليها لا أنها نفس التقليد » .

ولا يبعد ان يكون المراد من الأخذ بقول الغير او قبول قول الغير - الذي ذكر في تعريف القوم - هو نفس العمل كما هو المراد من قوله (ع) : « خذ ما وافق الكتاب » او « خالف العامة » او « ما اشهر بين اصحابك » واما الالتزام او البناء والتعميد بمقتضاه بحيث يكون هناك واجب آخر متعلق بالجنازـ من قبيل الالتزاميات والتدنيـات - فلزومـه على المكلف في الفرعـيات ممنوع كتوقف صحة العمل عليه ايضاً .

والحاصل ان الجامـع بين المجتهد والمقلـد هو العمل بالـتكلـيف بحسب أدلة

التكليف ، غاية الأمر ان الأول يعمل برأيه وفتواه والثاني يعمل برأي مجتهده ، فكما ان معرفة الأحكام مقدمة لاعمل برأيه في الأول كذلك تعلم فتواي الغير في الثاني .

وما يؤيد ان التقليد هو نفس العمل قوله : « يحرم على المجتهد تقليد غيره ويحرم على العاجي تقليد غير المجتهد » فإن متعلق التحرير ليس إلا الفعل المنطبق على رأيه لا مجرد العمل برأيه أو الالتزام والبناء القلبي ، كما ان الذي يحكم به الفطرة وبديهيته العقل هو وجوب العمل بقول الغير وعلمه . وبالجملة الأدلة العقلية والن乞الية القاعدة على التقليد دالة على وجوب العمل بقول الغير .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر ان التفصيل الذي ذكره بعض المعاصرین من ان التقليد هو نفس العمل في مسألتي البقاء على التقليد وعدم جواز العدول من الحي الى الحي غير الاعلم وفي غيرها هو التعلم والبناء في غير محله ، فان التقليد له معنى واحد وليس له معنيان ، وما الدليل على التفكير بين الموارد ؟ .

(فإن قلت) ان التقليد بالمعنىين المذكورين لعله يستفاد من الدليل العقلي الفطري حيث يحكم بالفرق بين المعنىين المذكورين . قلت : لا نسلم بذلك لما من ان الظاهر منه في جميع الموارد هو نفس العمل ليس إلا . هذا كله مع اتحاد المجتهد ، أما مع تعدده فاما ان يتتفقوا في الفتوى او يختلفوا فيها . فان اتفقا فيها فالظاهر على انه لا دليل على تعيين واحد منهم فيجوز تقليد جميعهم كما يجوز تقليد بعضهم ، وأدلة حجية الفتوى كأدلة حجية الخبر ، وسائل الطرق والامارات انا ندل على حجية الفتوى بنحو صرف الوجود الصادق على القليل والكثير ، فكما انه

(مسألة - ٩) الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت ، ولا يجوز تقليد

الميت ابتداءً (١)

لو تعدد الخبر الحال على حكم معين يكون الجميع حجة على ذلك الحكم كما يكون البعض كذلك ، ولا يجب تعين واحد منها معيناً أو مردداً كذا لو تعددت الفتوى فان الواقع صار مكتشوفاً بالحجية .

ومنه ظهر ضعف أخذ التعين للمجتهد في مفهوم التقليد كما هو ظاهر المتن وإن اختلفوا في الفتوى ، فلما كانت الحجية بنحو الطريقة امتنع ان يكون الجميع حجة للتکاذب الموجب للتناقض ، ولا واحد معين لأن بلا مرجح ، ولا التساقط والرجوع الى غير الفتوى لأن خلاف الاجماع والسيرة ، فتعين ان يكون الحجة هو ما يختاره ، فيجب عليه الاختيار مقدمة لتحقیص الحجة ، وليس الاختيار إلا الالتزام بالعمل على طبق احدى الفتاوى او الفتاوی ، وحينئذ يكون الالتزام مقدمة للتقليد لأنه عينه .

وما ذكرنا ظهر انه لا مدخلية للالتزام في التقليد ، بل لا يكون مقدمة له الا في مثل المقام ، وان القول بأن التقليد هو الالتزام ارداً التعاريف .

(١) يقع الكلام في هذه المسألة تارة في صورة موافقة فتوى الميت لفتوى الحي وأخرى في صورة مخالفتها . (اما الكلام في الصورة الاولى) فلا ينوط صحة العمل مدار جواز البقاء وعدمه بعد الالتزام بأمين : احدها ان التقليد هو نفس العمل ، وثانيها عدم أخذ التعين في مفهوم التقليد كما اختار ، فالعمل الموافق لرأى الميت موافق لرأى الحي فيكون صحيحاً مطلقاً كان رأى

الميت حجة اولا . نعم في مقام الاستناد والالتزام بقول الميت يكون ذلك تشرعاً لو لم يكن قول الميت حجة ، واما لو قلنا ان التقليد هو الالتزام والبناء فيدور الصحة مدار جواز البقاء وجوداً وعدماً كلا يخفى . (واما الكلام في الصورة الثانية) فهو يعنيه كالكلام في الصورة الأولى في كون التقليد هو الالتزام لما ذكرنا في صورة المخالفة في الفتوى من توقف الحجية حينئذ على الالتزام بوحد معين من الرأيين ، فالصحة وعدمها تدور مدار حجية رأى الميت وعدمها .

فإذا عرفت ذلك فاعلم ان أدلة حجية الفتوى - لفظية كانت او عقلية - لا يجوز التمسك بها مع اختلاف الرأيين للتکاذب الموجب للتناقض لو شملت مورد الاختلاف ولا واحد معين منها لأنه بلا ترجيح وهو قبيح ، فلا بد فياثبات الحجة من رأى الميت او الحي من الرجوع الى دليل آخر وهو بنحو السبر والتقصيم .

اما الاجماع او السيرة المترسّرة او الاصل العملي والowell منتف بالاضافة الى الميت ، بل قد أدعى الاجماع على عدم جواز الرجوع الى الميت ، والثاني وإن ادعى استقرارها في عصر الاعنة عليهم السلام على البقاء على تقلييد الميت ولكن وصولها الى حد يصح التعميل عليه غير مسلم ، فالعمدة حينئذ هو الاصل العملي . وتفريغه من وجوه : (الاول) جريانه في الحكم الوضعي اعني الحجية (والثاني) في الحكم الواقع المحكي بالرأي (والثالث) في الحكم الظاهري ، فيه قال رأى فلان كان حجة او المسورة كانت واجبة واقعاً او ظاهرآ فالآن كما كان

او هي باقية على وجوها .

(فنقول): أما اجراؤه في الحكم الوضعي على النحو الأول فيتوقف (اولا) على كونها مجمولة شرعا لا انها منزعة من الحكم الظاهري الراجع إلى الأمر بالعمل بالواقع على تقدير المصادفة والى الترجيح على تقدير الحالفة ، إذ لو كان كذلك لكن المعمول هو الحكم الظاهري الذي يكون هومنشأ الانزعاع ، وسيأتي الكلام فيه ، فعليه لا يجري الاستصحاب فيها لعدم كونها اثر اشرعيأ ولا موضوعا عالاً شرعيا . (وثانيا) على ان يكون موضوع الحجية هو مجرد حدوث الرأي ، وأما اذا كان الحجية منوطه به حدوثاً وبقاءاً بحيث يكون موضوعها في الآت الثاني بقاء الرأي فلا مجال لاستصحابها ، لعدم موضوعها لانتفاء الرأي بالموت . والتحقيق ان الابراد الأول غير وارد ، لأن الحجية والوسطية في الايات والجريدة التي هي المرتبة الثانية للعلم الطريقي قابلة للاجعل بنفسها وهي المعمولة في باب الطرق والامارات بل هي مفاد جميع الطرق العقلائية ، ولهذا نقول بقيامها مقام القطع الطريقي . وأما الابراد الثاني - وهو عدم جريان الاصل لعدم بقاء الموضوع او الشك فيه - فيشكل دفعه . توضيح الاشكال : ان العنوانين المأذوذة في الموضوعات على انتهاء (فتارة) يكون العنوان من المعرفات ومن قبيل الواسطة في الشبوت عند العرف ، كالتغير للماء فان الموضوع عندهم هو الجسم السائل والنجاسة من قبيل الاعراض المتأصلة ، من غير فرق بين ان يقال ان الماء اذا تغير نحس او الماء المتغير او المتغير . ولا ريب في جريان الاستصحاب في هذا القسم اذا شك في ان عنوان التغير علة للنجاسة حدوثا فقط او حدوثا

وبقاءاً ، وقد يكون العنوان مقوماً وواسطة في المعرض في العرف كعنوان الاجتهد والعدالة في المجتهد العادل ، فإذا دل الدليل على أنه يجب على العامي تقليد المجتهد العادل فالعرف يرى أن العنوانين من قبيل الصور النوعية ومن المقومات ، فإذا زال ارتفع الموضوع رأساً لا ان الموضوع هو زيد بن عمرو مثلًا والعنوان من حالاته ، وفي أمثل ذلك لا يجري الاستصحاب ، وقد يكون العنوان محتملاً للمقومية والمعرفية كالحياة في الحيوان المأكول الأحمر قبل التذكرة ، فلو شرك في التذكرة ولم يكن الاصل الموضوعي موجوداً لا يصح استصحاب حمرة الأحمر حال الحياة لعدم إحراز الموضوع . ومن المعلوم أن أحراز الموضوع شرط في جريان الاستصحاب .

وإذا عرفت ذلك فنقول : إن ما نحن فيه يكون من قبيل القسم الثالث - إن لم نقل بكونه من القسم الثاني - وذلك للشك في أن موضوع الحجة هو صدور الفتوى من المفتى ولو آنما حتى يكون باقياً كما هو كذلك بالإضافة إلى حصول الاجماع ، وحجيته يكشفه عن قول المعصوم عليه السلام ، أو الموضوع هو الرأي الفعلى القائم بالحياة ، ومع الشك لا يجري الاستصحاب بل الظاهر أن موضوع الحجة هو الثاني كما يظهر من تسليمهم على أن المجتهد إذا عرض له هرم أو جنون أو ما يجب اختلال مشاعره لا يجوز له العمل بفتواه ولا لغيره تقليده مع أنه أولى بجريان الاستصحاب لكونه حياً .

(فإن قلت) انه كما لا اختصاص لحجية الاجماع الحال من الفتوى او الشهرة بحال حياتهم ، بل حجيتهما باقية وإن ماتوا كذلك حجية الفتوى ومع

الشك يجري الأصل .

(قلت) حجية الاجماع أو الشهادة ليست من جهة قيامها بآراء أرباب الاجماع وأصحاب الشهادة بل من جهة كشفها قطعاً عن مقالة المقصود (ع) ، فموضوع الحجية هو السنة المحكمة وهي باقية ، بخلاف حجية الفتوى فإن موضوعها هو رأى المفتى القائم بالاحياء ومع الموت لا يبقى .

(فإن قلت) لا نسلم زوال الموضوع بالموت فان الموضوع هو النفس الناطقة وهي باقية .

(قلت) المنطاق في باب الاستصحاب هو الموضوع العرفي ، والعرف يحكم بزوال الموضوع مع الموت ؛ بل الرأي والملائكة يزولان في حال الاحتضار والاغماء غالباً بحسب العادة .

فتحصل أن احتمال حجية الرأي بحدوثه إلى الأبد غير كاف في صحة جريان الأصل مع الشك في الموضوع لو لم تقل أن الموضوع هو بقاء الرأي الفعلي ، كما يشهد بذلك ظهور الاجماع على ارتفاع الحجية بزوال الرأي والملائكة بواسطة الجنون او الهرم او النسيان ، فان التسلالم في مثل تلك المقدامات على ارتفاع الحجية ليس لأجل اصر تعبدى ، بل الظاهر هو لأجل ارتفاع الموضوع وعدم بقاء الرأى .

هذا كله تقرير الأصل في الحكم الوضعي ، وقد عرفت انه محل اشكال ، واما اجراؤه في الحكم الواقعى فأشكل لأن الجريان يتوقف على اليقين بالحدث والشك والبقاء وكلام غير حاصل كالايقى ، واما اجراؤه في الحكم

الظاهري - وإن قيل انه لا ضير فيه لاجتماع أركانه من اليقين الوجdاني
بشهوته حال الحياة والشك في بقاءه للشك في بقاء الحجية الى زمان الوفاة -
لكنه مشكل ، لما حررنا في الأصول من ان قضية حجية الامارات ليست إلا
جعل المجزية والوسطية في الايات لا انشاء احكام فعلية شرعية ظاهريه ، كما
هو قضية الحجية المعتبرة عقلاً كاقطع . ولو سلم جعل الحكم الظاهري لا يجري
اصل ايضاً ، لأن احكام التقليدية عند العرف ليست احكاماً لموضوعاتها
بقول مطلق بل إنما كانت احكاماً لها بحسب الرأي بحيث عدّ من انتفاء
الرأي بانتفاء موضوعه عند التبدل او زوال الرأي ، ومجرد احتمال ذلك يكفي
في عدم صحة استصحابها الاعتبار احرار بقاء الموضوع عرفاً - فتدبر .
هذا كله مع تساوي المجتهد الحي والميت في العلم ، واما مع الاختلاف فيما
العقلاء على الظاهر على تعين الرجوع إلى الاعلم ، فيجب العدول إلى الحي إن
كان أعلم كما يجب البقاء إن كان الميت أعلم .
ثم إن القائلين بالبقاء اختلقوافي وجوبه وجوازه ، وأكثرهم على الأول وهو
مقتضى دليل البقاء من الاستصحاب المزبور ، واستقرار السيرة على البقاء على
تقليد الميت . وأما مدرك القول بجواز البقاء والعدول فيمكن أن يكون هو
استصحاب التخيير الثابت قبل الرجوع إلى الميت ، وفيه إن الاستصحاب المزبور
معارض باستصحاب عدم الحجية الثابت قبل الاختيار ، وذلك لأن مرجع
التخيير سابقاً إلى أنه لو اختار أي واحد منها كان رأيه حجة عليه ، فيقال
لو كان اختيار الحي لكن رأيه حجة وهو من الاستصحاب التعليق المعارض

باستصحاب عدم الحاجة قبل الاختيار .

فتحصل أن البقاء على التقليد - لو قلنا به - فمقتضاه وجوب البقاء لجواز الأمرين ، الوجهين المتقددين آنفًا ولكن عرفت فسادها .

وقيل وجه وجوب البقاء هو أحد الأمور الثلاث على سبيل منع الخلو ، وهو : أما الاجماع على عدم جواز العدول الثابت قبل الوفاة وبعد الوفاة ، او الاجماع الثابت قبل الوفاة فيستصحب المنع إلى ما بعد الوفاة ، او أصللة الاحتياط لكون المورد من قبيل الدوران بين التعين والتخير وفيه ان الاجماع من نوع حتى في حال الحياة كما سيجيء في مسألة العدول من الحي إلى الحي ، وأصللة الاحتياط عند الدوران بين التعين والتخير غير جارية في المقام ، لأن احتمال التعين موجود في كل من الطرفين ، وفي مثله يجب البناء على التخير بعد قيام الاجماع على عدم وجوب الاحتياط على العامي حتى احوط القولين التعين عند العقل للعلم الاجمالي بثبوت الحجة بينهما ، الموجب لو جوب الموافقة عقلاً لو لا الاجماع على عدم الوجوب . نعم البناء على التخير موقف على عدم جريان الاصول الشرعية لكونها واردة على الاصول العقلية . نعم لو جرى الدليل العقلي الفطري كان مقدماً على الاصول مطلقاً ، ولكن عرفت ان الأدلة - عقلية كانت او نقلية - لا تشمل مورد المعارضة .

هذا كله في التقليد الاستمراري ، وأما التقليد الابتدائي للميت فلا يجوز ، والدليل على عدم الجواز أمران :

(الاول) الاجماع ، وأما ما نسب إلى جماعة من الأخبار بين من الجواز

فهو في التقليد بمعنى آخر غير ما هو محل الكلام ، وسيأتي إنشاء الله تعالى أن الأخباريين ينكرون التقليد بالمعنى المصطلح بل المشروع عندهم هو نقل الأخبار ولو بالمعنى ، فالجتهد عندهم هو ناقل الرواية ولو بالمعنى ، ولا يعتبر الحياة في الرواية اتفاقاً .

وبالجملة لا إشكال في تحقق الاجماع على عدم جواز تقليد الميت حدوثاً وابتداءً ، بل عن بعض الأساطين إن الاجماع معقد عام ، حتى بالإضافة إلى بقاء التقليد استمراً لأن الخالفة حدثت في الازمة المتأخرة . وتوضيح ذلك : إن العامة بعد أن جعلوا لأنفسهم مذاهب أربعة اتفقوا على لزوم التقليد واحد الأحكام من الأمة الأربع ، والامامية رضوان الله عليهم خالفوهم وبنواعلى عدم الجواز ، ويمكن أن يكون بناؤهم عليه من فروع الامامة حيث انهم قائلون بوجود نواب الإمام (ع) في عصر الغيبة .

وبالجملة لا زالت الامامية متلقين من المجتهدين والأخباريين إلى زمان الحق القمي (قده) وصاحب الحداائق (ره) حتى ظهر الخلاف منهما ، فإن الأول مال إلى الجواز بناءً منه على مسلكه من الانسداد وإن المطلوب هو حصول الظن وهذا يحصل من قول الميت أيضاً ، والثاني جزم به ، وتبعهما جماعة من المتأخرین من الأخباريين والاصوليين . والانصاف أن هذا الاجماع في محله ولا اعتداد بمخالفة من ذكر بعد حصول الاتفاق قبلهم - الخ . واستدل أيضاً على عدم الجواز بالتوقيع الشريف وهو قوله عليه السلام : « وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وإذَا

لحجة الله» وتقريب الاستدلال هو ان المراد من الحوادث ليس الاً مؤر الحجزية والمواضيعات الخارجية الراجمة الى باب القضاء لكون بيانها خلاف وظيفة الامام (ع) ، بل المراد من الحوادث هو حكمها من الشبهات الحكيمية والاحكام الكلية التي بيانها وظيفة الشارع ، فأمر (ع) برجوع الأمة في عصر الغيبة الى رواة الاحاديث أي انظر الفقهاء ، وراوي الحديث لا يصدق على الميت فلو لم يعتبر الحياة في المرجع لقال ارجعوا الى احاديثنا ، بل الاحياء هم المنصرف اليها في سائر الادلة النقلية كقوله عليه السلام : «واما من كان من الفقهاء» الخ ، وآية النفر راية السؤال وغير ذلك .

وفيما ذكره بعض الاساطين نظر بل منع ، أما ادعاء الاجماع على منع جواز البقاء فهو خلاف الواقع ، لأن جماعة كثيرة قائلون بالجواز ، فالقليل المتيقن من عقد الاجماع هو الاجماع على عدم جواز التقليد الابتدائي .

وأما الجواب عن التوقيع فيه : (او لا) ان الحوادث محملة حيث وقعت جواباً عن سأله السائل من الاسئلة ولم يعلم المسؤول عنها ماذا ؟ ولعل اللام اكان العهد الذكرى لا الاستغراق او الجنس . (وثانياً) انه (ع) في مقام تعليمي المرجع في الجملة لا في مقام البيان من جميع الجهات ، وليس هناك اطلاق او عموم احوالى حتى يدعى الانصراف ومن هنا يظهر عدم الانصراف في سائر الادلة النقلية (وثالثاً) ان ذيل الحديث يدل على التعيم لا ان العلة تعمم ، وهو قوله (ع) «فاثئم حجتي» وذلك لأن الحجة من يقبل قوله حياً كان او ميتاً فتأمل .

(وأما الامر الثاني) من الامرين الدالين على عدم جواز التقليد

(مسألة - ١٠) إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العود إلى الميت (١).

(مسألة - ١١) لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي إلا إذا كان الثاني أعلم (٢).

الابتدائي فهو الأصل ، وهو عدم الحاجة في مقام الشك في الحاجة ، وليس هناك ما يكون حاكماً عليه لأن ما ادعى من جريان الأصل الشرعي في التقلييد الاستمراري بالتقديرات الثلاث غير جار في المقام ، لعدم كون العام ملائماً بقول الميت في حال حياته حتى يجري الاستصحاب . وايضاً المقام من الدوران بين التعين والتحثير حيث يعلم بفراغ الذمة بالرجوع إلى الحي ويشك في الرجوع إلى الميت ، فيتعين الرجوع إلى الأصل العقلي .

هذا كله مع تساوي الحي والميت في العلم ، واما مع التفاضل فان كان الحي اعلم فيجب العدول إليه ، وإن كان الميت اعلم فمقتضى بناء العقلاء لزوم البقاء تعيناً ، وليس ما يوجب الخروج عنه إلا حكمة الاجماع على المنع عنه . ويظهر من الاصحاب كما عن تقريرات الشيخ (قدره) تلقיהם ذلك بالقبول وتسليمهم على العمل به ، ولما كان نقلة الاجماع من اعاظم فقهائنا ومن المطلعين المتقدرين فيمكن الاعتماد عليه ويرفع اليه من بنائهم - فافهم .

(١) وذلك لما يأتي من دعوى الاجماع على عدم جواز العدول ، مضافاً إلى أنه من التقليد الابتدائي المنوع عنه كما عرفت في المسألة السابقة ، وكذلك عدم الجواز هو مقتضى أصلة التعين عند دوران الأمر بين التعين والتحثير .

(٢) مدرك ذلك هو الاجماع في الجملة ، والصل العقلي عند دوران الأمر

بين التعيين والتخيير ، وفي مثله الأصل عدم حجية مشكوك الحجية و ليس ما يكون حاكماً على هذا الأصل العقلي من دليل او اصل شرعي ، اذ أدلة التقليد - لفظية كانت او عقلية - لا تشمل صورة الاختلاف في الفتوى . واما استصحاب التخيير فقد عرفت سابقاً انه من الاستصحاب التعليقي المعارض بالاستصحاب التخييري ، فلا اصل إلا اصل العقلي عند الدوران بين التعيين والتخيير . نعم مع الاتفاق في الفتوى لا اشكال في الاعتماد على كل منها لا طلاق أدلة الحجية ، ولكن هذه الصورة لعلها خارجة عن محل الكلام .

هذا وقد يتوهّم المقام ان الجواز و عدمه يدور مدار كون التخيير في الدليلين المعارضين المتكافئين ابتدائياً او استدائياً كافى الخبرين المعارضين . ولا يخفى فساد هذا التوهم إذ التخيير في الخبرين المعارضين شرعي ، ولو لا الدليل التعبدى لكن مقتضي القاعدة هو التساقط على الطريقة كما هو الحق ، ومورد هذا التخيير التعبدى هو الخبران فقط ، والتخيير في المقام عقلي بعد الاجماع على عدم التساقط ، ومقتضاه هو التخيير الاستموراري لأن انطباق الكلى على الفرد والمصدق دائمي - فافهم .

وذهب البعض الآخر الى ان المنع من العدول هو مقتضى أصلية بقاء الحكم المقلد فيه في حقه . وفيه انه لا وجه لجريان الاستصحاب في المقام لكونه محكوماً بأصلية بقاء التخيير الثابت قبل الاخذ في استصحاب ، ولكن الحق عدم جريان الاصلين في حد ذاته : اما اصل الحكم فلا رتفاع موضوعه لأن من له الخيار من اول الامر كان هو التخيير وبعد الاخذ زالت حيرته ، ولا اقل

من الشك في الموضوع ، وأما الأصل المحكم فلما شكل في الموضوع أيضاً لأن الحكم المقلد فيه إنما كان حين الأخذ والالتزام ، فللامتد من حيث انه آخذ يجب العمل بما خوذه ولا أقل من الشك . فالعمدة هو الاجماع والأصل العقلي المتقدم ، والاجماع - وإن ادعى الحق القمي (قوله) على المنع من العدول فيما إذا عمل بفتوى الأول - ولكن لا يخلو عن إشكال ، فإن الحق والشديد الثاني (قوله) قائلان بجواز العدول مطلقاً ، والآخر قوله إن مستند المنع من العدول هو الأصل العقلي وعدم شمول أدلة جواز التقليد ، فإن المتى يقن منها جواز رجوع الجاهل إلى العالم وبعد اخذه بفتوى الأول ليس هو بجاهل لأن فتوى المجتهد بالإضافة إلى المقلد كلاماً مارة بالإضافة إلى المجتهد في قيام الحجة المنزلة منزلة العلم بالحكم على ما صرفي بباب الإمارات ، وعلى تقدير عدم صدق العالم عليه . والظاهر عدم شمول أدلة التقليد لهذا المقلد الأخذ بفتوى المجتهد الأول .

ثم لو قلنا بجواز العدول فلا بد أن لا يكون العمل المقلد فيه باطلأ بفتوى كل من العدول إليه والمعدول عنه ، وذلك كما لو افتي أحدهما بعدم وجوب جلسة الاستراحة ووجوب ذكر التسبيحات ثلاثة ، والآخر بوجوب جلسة الاستراحة وكفاية لذكر الواحد منه فإنه إذا صلى وترك الجلسة واقتصر على الذكر الواحد يعلم تفصيلاً بطلان صلاته لأن كلاً منها قائل ، بفساد صلاته .

وربما يتوجه صحة الصلاة المزبورة نظراً إلى أنه قد فعل ما هو وظيفته بحسب التقليدين حيث ان ترك الجلسة كان بمقتضى فتوى العدول عنه ، كما ان ترك

(مسألة - ١٢) يجب تقليد الاعلم مع الامكان على الاخطر ويجب الفحص عنه (١) .

الثلاث والاكتفاء بوحدة الذكر كان يقتضي رأى المدعول اليه ، ولكن هذا التوهم فاسد لكون الافتاء اذ يكون حجة من باب الطريقة وبعد اتفاق الطريقين على البطلان لا وجہ للحكم بالصحة ، بل الحق هو فساده ولو قلنا بالبسالة السلوكية اذ وجود المصلحة في السلوک المدارك به الفائت اذما هو اذا لم ينكشف الخلاف .

هذا كله اذا لم يكن المدعول اليه اعلم والا يجب الرجوع اليه بناءاً على وجوب تقليد الاعلم لما سيأتي ، وذلك لعدم الفرق في كون مقتضي أدلة الرجوع الى الاعلم وجوب الرجوع اليه بين سبق تقليد غيره وغيره ، فيجب الرجوع اليه مطلقاً :

نعم لو كان المدرك لوجوب الرجوع الى الاعلم هو الاصل العقلي - وهو أصلية التعيين عند الدوران بين التعيين والتخيير - وكان الوجه في عدم جواز المدعول استصحاب حجية فتوى من يريد المدعول عنه ونحوه من الاصول الشرعية لزم البناء على عدم جواز المدعول ولو الى الاعلم ، لأن الاصل الشرعي وارد على الاصل العقلي كما مر اراراً . وقد تقدم الاشكال في الاصول الشرعية .

(١) تارة يبحث عن مقتضى الحجية وان فتوى المفضول حجة مع وجود

فتوى الأفضل والأعلم وإن كانت موافقة معها، وأخرى بعد احراز الحجية هل يقدم الأعلم في صورة المخالفة أم لا :

(اما الأول) فقد يقال بعدم حجية فتوى المفضول ، بل في كل عصر يكون الاعتبار بفتوى الاعلم فيه ، كما ان الامام (ع) في كل عصر يكون واحداً ولا ينفي بعد هذا الاحتمال في نفسه ، ولكن العمدة بيان مدرك الحجية وذكر اطلاق دليل الاعتبار فنقول : أما الدليل العقلي الفطري فلا اطلاق له ، لما من انه دليل لي اجمالي لا بد من الاقتصار على القصد المتيقن منه في مقام الشك . وأما الأدلة النقلية فاثبات الاطلاق فيها في غاية الاشكال إذ قوله (ع) لأبيان : «أجلس في مسجد المدينة وافت الناس» الخ ، لا اطلاق له لاحتمال كون أبيان اعلم أهل عصره . وقد يتمسك بالاطلاق في التوقيع الشريف وهو قوله عجل الله فرجه : «واما الحوادث الواقعـة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجـبي عليهم» الخ ، فان راوي الحديث اعلم من ان يكون اعلم لا ، وكذا قوله (ع) : «من كان صائناً لنفسه ... فلعلـوا ان يـسلدوه» يعني سواء كان المقلد اعلم لا ، وكذا قوله (ع) : «انظروا الى رجل نظر في حلالنا وعرف أحـكامـنا» الخ ، فان المقبولة وإن كانت واردة في مقام الحكومة ولكن لما كانت الشبهـة حـكمـية كما يدلـ عليها قولـ السـائلـ حـديـشـكمـ يـتعلـىـ الىـ مـورـدـ الـافتـاءـ ، وكذا اطلاق آتـيـ النـفـرـ وـالـسـؤـالـ ، فـانـ الـحـلـ عـلـىـ صـورـةـ التـساـويـ فيـ التـفـاضـلـ وـعـدـ الـأـعـلـمـ حـلـ عـلـىـ الفـردـ النـادـرـ .

هـذاـ وـيعـكـنـ الـخـدـشـةـ فـيـ الـاطـلاـقـاتـ الـمزـبـورـةـ بـأـنـ الـمـفـيدـ هـوـ الـاطـلاـقـ الـحـالـيـ

والعموم الافرادي وإن كان موجوداً كقوله : « رواة احاديثنا » والحق ان
لقوله (ع) : « من كان » اخطلقا شموليًّا لا عموماً افرادياً - فتدبر ، ولكن
لا يفيد بالإضافة الى الأحوال ، لأن القدر المتيقن إن المتكلم في مقام بيان اصل
جواز الرجوع الى المرجع على فرض تماميتها على جواز التقليد .

ومما يمكن الاستدلال به على عدم حجية قول المفضول مطلقاً مع وجود الفاضل
والأعلم قول أبي جعفر الجواد (ع) كما عن عيون المعجزات لما قبض
الرضا (ع) ... الى ان قال ابو جعفر (ع) لعمه عبد الله بن موسى لما سُئل
عن مسائل فأجاب بخلاف الواقع فقال (ع) : « لا آلة إلا الله ياعم انه عظيم
عند الله ان تقف خداً بين يدي الله فيقول لك لم تبني عبادي بما لم تعلم وفي الأمة
من هو أعلم منك » .

هذا ، والأقوى هو حجية قتوى المفضول في غير صورة الحالفة لعدم قصور
في الدليل العقلي ، لأن المناط فيه رجوع الماجهيل الى العالم وكل من العالم والاعلم
عالم بالحكم فيجوز الرجوع الى كل منهما ، غاية الأمر في صورة الاختلاف يقدم
الأرجح بحسب حكم العقل وهو الأعلم ، بل المستفاد من الأدلة النقلية ذلك
ايضاً فانها تدل على جواز تقليد كل ثقة مأمون عالم بالاحكام الشرعية كقوله :
أبيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ منه معلم ديني ؟ فان سؤال الراوي عن
الصغرى ومسلمية الكبرى عنده وتقرير الامام (ع) له على ذلك دليل على ارتكازية
رجوع الماجهيل الى العالم ، وكذا مفاد جملة من الروايات . واما ما في العيون من
التوبيخ فهو خارج عن المقام فانه أفتى بما لم يعلم كما يدل عليه قوله (ع) : « لم

﴿حجية قول المفضول في غير صورة الخالفة﴾

٤٣

تفتي بما لم تعلم » والمقام هو الرجوع إلى من يعلم .
هذا كله في المقام الأول وأما المقام الثاني - وهو وجوب اخذ قول الأعلم
في صورة المعارضة والاختلاف - فالمشهور بين الأصحاب بل ادعى بعضهم
الاجماع هو وجوب الرجوع إلى الأعلم وهو الأقوى ، والدليل على ذلك هو
الأصل العقلي عند دوران الأمر بين التعيين والتخيير ، بل الدليل العقلي الفطري
يدل على الوجوب ايضاً في الجملة كما يأتي بيانه إنشاء الله تعالى .

اما تقريب الأصل فهو ان يقال : ان العمل على طبق فتوى الأفضل في
صورة المعارضة يجب اليةين بالفراغ ، بخلاف العمل على طبق قول المفضول فإنه
يشك في الفراغ ، والرجوع عند الفراغ والشك في الامثال هو الاشتغال مع عدم
الاطلاق على ما يأتي .

(فان قلت) اولا لا نسلم أصلة الاشتغال عند دوران الأمر بين التعيين
والتحيير ، فان الاصل هو البراءة عن الخصوصية التعيينية الموجبة للتضييق كا هو
رأى جماعة من العلماء . وثانياً إن الأصل العقلي محکوم بالاطلاقات أو بالاصول
التقليلية في بعض المقامات ، كما إذا فرضنا تساوي المجتهدين فكان الحكم هو التخيير
وإذا صار أحدهما أعلم من الآخر وشككنا في تعين تقليله كان الأصل هو
التحيير لكان الاستصحاب ، ويتحقق به غير الفرض لعدم القول بالفصل .

(قلت) أما الجواب عن الثاني فيبعدم وجود الاطلاق من وجهين : الاول
لما من ان أدلة التقليل في مقام بيان أصل جواز التقليل وليس لها اطلاق
إخوالي ، والمفید هو الاطلاق الحالی لا العموم الافرادي . والثاني انه على فرض

وجود الاطلاق الحالي يمتنع شموله مورد المعارضه والاختلاف للتكلذب الموجب للتناقض لما تقدم .

(وأما الجواب عن الثالث) فبعد جريان الاصل النقلي المزبور لعدم بقاء الموضوع ، لأن الحكم بالتخير هو حكم العقل بعد تحقق أمور : أحدها عدم امكان الجمع . الثاني عدم امكان التساقط . والثالث عدم معين في البين ، ومع انتفاء أحدها أو الشك في أحدها ينتفي حكم العقل بالتخير ، ولا معنى لجريان الاستصحاب بعد انتفاء موضوعه ، ولو كان هذا الاستصحاب جارياً لكان مقتضاه في بعض المقامات لزوم تقليد المفضول ، كما إذا كان قد اعلم ثم ترقى المفضول فصار هو أعلم فان مقتضى الاستصحاب هو البقاء على تقليد الأول مع انه المفضول فعلاً .

(وأما الجواب عن الاول) فبأن يقال : ليس المقام من دوران الأمر بين التخير والتعيين في المكلف به في الحكم الواقع الشرعي حتى يقال ان فيه وجهين عند العلما ، بل المقام من دوران الأمر بين التخير والتعيين في الحكم الوضعي - اعني الحجية والطريقة الراجع الى الشك في أصل الحجية - وفي مثل المقام الأصل عدم الحجية بالادلة الاربعة .

توضيح المقام : إن دوران التخير والتعيين يقال في ثلاثة موارد : (الاول) في مقام الشك في المكلف به في مرحلة أصل الجعل والتشريع ، كما لو دار الأمر بين القصر والاتمام في مسافة أربعة فراسخ ، او الواجب هو الظهر أو الجمعة في يومها مع احتمال التعيين في أحدهما المعين . (و الثاني) في مقام الشك في

الحكم الوضعي من الحجية والطريقة . (الثالث) في مقام الامثال كا في باب التزاحم ، كا لو كان هناك غريقان ولم يقدر إلا على انقاد أحد هما واحتمل التعين في أحد هما المعين دون الآخر ، والاختلاف إنما هو في المورد الأول دون المقامين الآخرين .

هذا كله في الاصل العقلي ، واما الدليل العقلي الفطري - وهو رجوع الجاهل الى العامل - فالحق انه يدل على الرجوع الى الافضل . ولكن لا مطلقاً بل بنحو الموجبة الجزئية ، وهو ان لا يكون في جانب المفضول مزية أخرى بل انحصرت المزية بالتفاضل الذي في جانب الافضل ، وأما إذا كان في جانب المفضول مزية أخرى كان فتوى المفضول موافقة للعلم من الاموات الذي هو اعلم من الحي الاعلم أو كانت موافقة للمشهور أو كان هو او ثيق او أجود سلية من الاعلم الحي او نحو ذلك من البرجحات التي توجب أقربية فتوى المفضول الى الواقع فلا يحكم العقل بتقديم فتوى الاعلم على فتوى المفضول كلاماً يخفى . وقد أستدل على وجوب تقليد الاعلم بوجوه أخرى (منها) الاجماع . (ومنها) الاخبار الدالة على ترجيحه مع المعارضة كا في المقبولة وغيرها . والظاهر انها ثلاثة اخبار : (الاول) ما في المقبولة من قوله (ع) : «الحكم ما حكم به اعد لها وافقهما» . (والثاني) ما رواه الصدوق (قده) عن داود ابن حصين عن الصادق (ع) حيث قال : «ينظر الى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا» . (والثالث) ما عن أمير المؤمنين (ع) لماك الا شتر رضوان الله عليه : «اختر لحكم بين الناس أفضل رعيتك» . (ومنها) إن قول الافضل أقرب من

غيره فيجب الأخذ به عند المعارضة عقلاً . وفي هذه الوجوه ما لا ينفي : فان الأول - وهو الاجماع المنقول - يحتمل قريباً أن يكون الوجه عندهم هو الاصل والدليل العقلي اللذين ذكرناها ، فلا وجه لاعتبار تحصيل الاجماع في مثل المقام فضلاً عن منقوله .

(وأما الثاني) فلان الترجيح مع المعارضة لا يوجب الترجيح في المقام ، فان اسراء الحكم من باب المعارضة الى باب الافتاء يحتاج الى مناط قطعي وهو مفقود ، فان الحكومة ورفع الخصومة لا ترتفع إلا بالترجح . ويشير الى الفرق ما في الذيل وان المرجحات المذكورة من المرجحات الداخلية والخارجية غير جارية في باب الافتاء .

(وأما الثالث) وهو الاقرية فيه : أولاً انه لانسلمة أقربية قول الاعم مطلقاً بل قد يكون قول المفضول أقرب إذا كان موافقاً للمشهور أو لا وثيق الاموات او لا علم لهم او نحو ذلك من المقربات ، وثانياً لا نسلم ان تمام المناط في الامارات التعبدية هو الاقرية .

واستدل القائلون بعدم وجوب تقليد الاعم بوجوه :

(الاول) السيرة المستمرة بين أهل التقليد من السلف الى الخلف الى الان ، فان بناءهم كان على أخذ الفتوى من له صلاحية الفتوى مع اختلافهم في الرأي واختلافهم في مراتب العلم والفضل ، ولم ينكر أحد منهم ذلك . والجواب منع السيرة على ذلك في موضع النزاع - وهو الرجوع الى غير الاعم مع العلم بمخالفته مع الاعم - بل إنما لا يعتقدون بأن من أخذ منهم الفتوى

هو الاعلم أو لا يعلمون الاختلاف .

(الوجه الثاني) أطلاق أدلة التقليد من الاخبار والمكتاب . وفيه أولاً بعد تسليم دلالتها انها لا تدل الاعلى أصل الجواز والتشريع ولا اطلاق لها اصلاً والنافع هو الاطلاق الحالي وهو مفهود ، وثانياً لو كان لها اطلاق لا تشمل صورة الاختلاف كذا ذكرنا من التكاذب الموجب للتناقض .

(الوجه الثالث) العسر في وجوب تقليد الاعلم اما على نفس الاعلم المتصدى للافتاء وإما على المقلدين ، واما لكون تشخيص الاعلم في غاية الصعوبة لا سيما على العوام والمجاوز وبنات تسع وابناء خمس عشرة سنة ، فان اهل الخبرة تحيروا في انه أجدود ملكرة او فهم او الاكثر استنباطاً او اطلاقاً . والجواب انه لا عسر لا على مقلديه لا خذهم الفتوى من رسائله ولا على المقتني لذلك الامر المزبور ، وتشخيص الاعلم ليس اشكال من تشخيص أصل الاجتهاد وعلى فرض العسر يتقدر بقدره كغير المقام .

اذاعرفت ان الاعلمية من المرجحات التي يجب الاخذ بها في صورة الاختلاف في الفتوى فيقع الكلام في انه يجب الفحص عن وجوب تقليد الاعلم مطلقاً او لا مطلقاً او فيه تفصيل . والحق به الاخير .

(توضيح المقام) انه تارة يعلم مراجقة الاعلم مع غيره في الفتوى ، وآخرى يعلم المحالفة فان علم الموافقة فلا ثمرة للنزاع ، وإن قلنا بوجوب تقليد اذ علم مطلقاً اذا قلنا ان التقليد عبارة من نفس العمل لا انه في الحقيقة تقليد الاعلم ، ولا يلزم الاستناد الى قول الاعلم والالتزام الى مؤدى فتواه لكونه طريفاً محضأً

لا انه موضوعي او تعبدني خاص حتى يجب قصده بالخصوص . فلا وجه لما ذكره المأتن فيما من لزوم الالتزام بفتواه قصدآً بل قصده ذلك لغرض ، إذ بعد جعل الوسطية في الاثبات يصير الواقع مكسوفاً عنده كما في سائر الامارات وان علم المخالفة : فتارة تكون تفصيـلا ، وأخرى تكون اجمالا ، فان علمت المخالفة تفصيـلا فتارة تكون فتوى الاعلم موافقة لل الاحتياط ، وأخرى مخالفة لل الاحتياط ، فان كانت موافقة لل الاحتياط فلا ريب في وجوب الاخذ به ، وان كانت مخالفة له فكذا يجب الاخذ به من حيث الحجية بمعنى سقوط حجية فتوى غير الاعلم فلا يجوز التسدين والعمل به متدينـا ، ولكن لا بأس بالعمل به من باب الاحتياط ولا يسمى ذلك العمل بفتوى غير الاعلم كما لا يخفى .

وان علم المخالفة اجمالا في المسائل المبتلى بها يجب الاخذ بفتوى الاعلم ولا يجوز الاخذ بفتوى غير الاعلم ، بل يجب الفحص عن الاعلم في صورة الاختلاف في الفتوى والعلم بالتفاضل اجمالا ، بأن يعلم ان احدها افضل ولم يعرف الافضل بعينه ، بل المقام من باب اشتباه الحجة بغير الحجة ، فالرجوع الى احدها قبل الفحص اعتماد على مشكوك الحجية ولا يكتفى به في نظر العقل ، بل مقتضى قواعد العلم الاجمالي هو الاخذ بالاحتياط حتى بعد الفحص والعجز عن معرفة الافضل ، ولكن الاجماع المحكي على جواز الرجوع الى ايهما شاء وعدم وجوب الاحتياط بعد الفحص ، فان تم فهو والا فيجب الاحتياط لعدم شمول ادلة الحجية لصورة الاختلاف ، بل مع المخالفة يجب الفحص حتى مع الشك في وجود الاعلم ، اذ اطلاق ادلة الحجية لا تشمل صورة المخالفة كما

مر، والاجماع على التخيير انما هو بعد الفحص لو كان ، والا ففقط في القاعدة هو الاحتياط كما تقدم .

هذا كله مع العلم بالمخالفة . واما لو لم يعلم بالمخالفة لا تفصيلا ولا اجمالا بل شك في المخالفة - وان علم بوجود التفاضل - فهل يجب الفحص ام لا ؟ فقد يقال بعدم وجوبه مسكوناً بطلاق أدلة الحجية كسائر موارد الشك في التخصيص الابي .

(وتوضيح المقام) ان المحرر في الاصول ان المخصوص المنفصل اذا كان دائراً بين الاقل والاكثر اذا كانت الشبهة مفهومية يجوز التمسك بالعام في مقام الشك في التخصيص ، بخلاف ما اذا كانت الشبهة مصداقية فلا يجوز التمسك به او بطلاق الا اذا كان المخصوص لبياناً انه يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية الابية .

اذ اعرفت ذلك فاعلم ان ما يجيء فيه من المخصوص الابي اذ العقل يحكم باستحالة التعميد بالنقضيين كما هو المفروض في صورة مخالفة الفتويين ، ومع الشك في الاختلاف يشك في التخصيص فيتمسك بطلاق أدلة الحجية . وقد يقال بعدم جواز التمسك ولزوم الفحص لأن المقام بالإضافة الى المقلد في المسائل العامة الملوى التي يجب تعلمه كالعمومات والمطلقات بالإضافة الى المجهود في مبحث التمسك بالعمومات ، فكما يجوز له التمسك بها قبل انتهاء البحث عن المعارضات فكذلك فيما نحن فيه ، ومدرك وجوب الفحص هذان امران : العلم الاجمالي ، والدأب ودين المتكلم على التعويل على المنفصلات فكذلك المقام ، فان العلم بالمخالفة وإن لم

(مسألة - ١٣) إذا كانت هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير

بينهما، إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع (١).

يكون كما هو المفروض إلأن جريان العادة بوقوع المخالفة في المسائل العامة البلوى موجود في المقام ، فيشك في حجية فتوى غير الاعلم والاصل عدم الحجية .

والاقوى هو الوجه الأول لأن بناء العقلاه على جواز رجوع الجاهل الى العالم في غير صورة العلم بالمخالفة ، ولا ينعدون رأى من رجع الى العالم المهنديس وإن لم يعلم بموافقة رأيه للاعلم ، فلا قصور في الدليل العقلي الارتكازى الفطري بل ولا في اطلاقات أدلة الحجية لو كانت موجودة - فتدرس .

(١) إن هناك فرعان : (الاول) ان يكون هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة الدخيلة في ملاك الحجية . (والثاني) ان يكون أحدهما أورع من

الآخر ، و اختيار المثان في الفرع الأول التخيير وفي الثاني اختيار الأورع .
والاقوى في الفرع الاول هو التخيير في غير صورة العلم بالمخالفة في الفتوى في المسائل المبتلى بها ولو اجمالا ، وأما مع العلم بالمخالفة فالاحوط هو الآخر
بأحوط القولين لو كان أحدهما موافقا للاح提اط وإلا فيتخيير . والوجه في ذلك هو الاصل العقلي وعدم وجود الاطلاق في صورة المخالفة ، وعدم الوثيق بالاجماع على التخيير حتى مع المخالفة .

وأما الفرع الثاني - وهو اختيار الأورع - فقد استدل عليه بوجوه :

(الاول) الاصل العقلي وهو دوران الامر بين التعين والتخيير . (الثاني)
هو المرسل المروى وهو قوله : « إن الفتيا لا تحل إلا من كان أتبع اهل زمانه

لرسول الله». (الثالث) الاجماع المنقول. (الرابع) ما ورد في المقبولة من تقديم الورع ، وفي التقريرات ويزداد قوّة إذا فرض ثاقته بواسطة شدة ورعة وبذل جهده فإنه يندرج في عنوان الدليل العقلي أيضًا يعني يوجب الأقربية إلى الواقع .

ولا يخفى ضعف هذه الوجهة: أما الوجه الأول فمع عدم الاختلاف فواضح ومع الاختلاف فلعدم مدخلية الورع في زيادة المناط في حجية فنوى المقتى ، فصفة الورع كسائر الاوصاف لا يحتمل مدخليتها في مناط الحجية وجداً ، والأقربية لا تكون مناطاً في الامارات التعبدية مع ان غير الورع قد يكون فتواه مراجفة للوارع من الاموات من الورع الحي براتب ٠٠

وأما الوجه الثاني - وهو المرسل - فلعدم الاعتبار به ولم يعلم استناد المشهور إليه حتى يجبر وأيضاً دلالته معرض عنها فان اعتبار الـأـورـعـيـةـ وأـتـبـعـيـةـ أـهـلـ كـلـ زـمـانـ لـرـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ كـاـهـوـ مـفـادـهـ مـخـالـفـ لـلـاجـمـاعـ ،ـ وـلـاـ يـعـدـ انـ يـكـونـ المقصودـ بـيـانـ منـصـبـ الـأـمـامـةـ تـعـرـيـضـاـ بـمـنـ تـصـدـىـ لـمـنـصـبـ الـأـمـامـةـ .ـ

وأما الوجه الثالث - وهو الاجماع المنقول - ففيه : أولاً انه موهون بكثرة المخالف ، وثانياً من المحتمل ان يكون وجهه هو الأصل المزبور .

وأما الوجه الرابع - وهو كون الـأـورـعـ مـرـجـحـاـ فـيـ بـابـ التـعـارـضـ - ففيه ان اسراء الحكم من باب المعارضة الى باب الافتاء قياس والقطع بالمناط مفقود ، ولكن الأحوط هوأخذ فتوى الـأـورـعـ فـيـ صـورـةـ المـخـالـفـةـ إـلـاـ انـ يـكـونـ قولـ غيرـ الـأـورـعـ موـافـقاـ لـالـاحـتـيـاطـ فـيـ خـتـارـ غـيـرـ الـأـورـعـ .ـ وـالـخـاصـلـ انهـ يـؤـخـذـ بـأـحـوـطـ القـوـلـينـ

(مسألة - ١٤) إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك

المسألة الأخذ من غير الأعلم وإن أمكن الاحتياط (١)

(مسألة - ١٥) إذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت فما ذاك

المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة بل يجب الرجوع إلى الحي الأعلم
في جواز البقاء وعدمه (٢)

(١) وجهه واضح مما تقدم، فإنه مع عدم الفتوى للأعلم فللمفتري فران: (أحد هما)

الرجوع إلى غير الأعلم لكن الأعلم فالأعلم . (والثاني) هو العمل بالاحتياط
ولا يتبعين عليه الأخذ بالاحتياط الذي قال به الأعلم ، وهذا تداول في الآئمة
جواز الرجوع في الاحتياطات المطلقة إلى غير الأعلم فالأعلم ، بل تقدم أن المشهور
يقدمون التقليد على العمل بالاحتياط ولا يقولون أنه في عرض الطريقين ، فلا
أشكال في جواز الرجوع إلى الغير لطلاق أدلة حجية الفتوى .

(٢) هناك فرمان : (الأول) أنه لا يجوز البقاء على تقليد الميت بقول الميت

بل لا بد أن يكون بقاوه بناءً على الجواز بفتوى الحي الأعلم ، وهذا هو الظاهر
من المائن من قوله : « فما ذاك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه
المسألة بل يجب الرجوع إلى الحي الأعلم ». وجه ذلك أنه يجب الدور ، لأن
جواز البقاء برأيه موقف على اعتبار رأيه وصحته موقف على اعتبار رأيه بعد
الموت في هذه المسألة . وأيضاً قد ذكرنا فيما تقدم من التقليد الابتدائي أنه مع الشك
في جواز الرجوع إلى الميت يتبع الرجوع إلى الحي للاصل المزبور ، فيعمل على

(مسألة - ١٦) عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل وإن كان مطابقاً للواقع ، وأما الجاهل القاصر أو المقصر الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القربة فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلدءه بعد ذلك كان صحيحاً ، والاحوط مع

مقتضى فتواه في جواز العدول ووجوبه وحرمةه .

الفرع الثاني انه إذا بقي على تقليد الميت بفتوى الحي ثم مات المجتهد الحي الجاز فرجع إلى الحي الباقى في مسألة البقاء ، فافتى له بالبقاء أيضاً فهل يكون باقياً على تقليد المجتهد الأول الميت وجوباً او الميت الثاني الذي قلدءه في خصوص مسألة جواز البقاء على تقليد الميت او يتخير في بقاء اي واحد منها ؟ والحق بقاوه على تقليد الاول ، وذلك لأن فتاوى الثاني الميت الذي أفتاه بالبقاء على الاول كانت مرآتية وطريقية صرفة ، في الحقيقة كان مقلداً لل الاول في جميع الأحكام التي قلدءها بعد أخذ فتاوى الثاني بالبقاء ، فإذا رجع إلى الحي الباقى وهو المجتهد الثالث فأفتى له بالبقاء فكأنه أمضى ما كان عليه من تقليد الاول لا انه أرجحه على البقاء على التقليد الثاني ، فإذا كان باقياً على التقليد الاول فيترتب عليه آثاره . مثلاً : لو كان فتاوى الاول هي طهارة ماء الغسالة وفتوى الثاني هي نجاستها يعامل معه معاملة الطهارة ، وقس عليه نظائره .

ومنه ظهر انه لو كان فتاوى الثاني الجواز او حرمة العدول ، والثالث هو وجوب الباقي فلا يرد الاشكال وهو لزوم أحد المذورين : من تحمل المسألة الواحدة تقليدين إذا كان جواز البقاء مستنداً إلى التقليدتين ، او التناقض اذا

ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل (١)

قال الثاني بحرمة العدول والثالث بوجوب العدول مع ان فيه ما فيه .

(١) ينبغي أولاً ان نبين الموضوع ثم نبين الحكم المترتب عليه :

أما بيان الموضوع فتوضيحة : إن الجاهل العامل في المقام : أما ان يكون مقصراً ملتفتاً ، واما ان يكون مقصراً غير ملتفت واما ان يكون قاصراً . والمراد بالأول هو الملتفت الى الاحكام حتى حين العمل ولو لم يتعلم تهاوناً ، والمراد بالثاني هو الملتفت الى الاحكام قبل العمل ولكن فعل حين العمل وعمل جازماً ، والمراد بالثالث هو الغافل قبل العمل وحياته ايضاً .

(وأما الحكم المترتب عليه) فقد حكم الماتن ببطلان عمل المقصر الملتف مطلقاً يعني وان كان مطابقاً للواقع او رأي من ينبله او لا جتهاده بعد العمل ، وكلامه وإن كان مطلقاً يعني سواء كان في المعاملات او في العبادات ولكن مقصوده هو الثاني قطعاً ، اعدم وجه معقول للبطلان في المعاملات والتوصيليات مع المطابقة .

وأما وجه البطلان في العبادات فهو عدم تمسي قصد القربة مع الانتفاث والتزاول على ما ادعاه العلامة الانصاري (قوله) في موضعين من كتاب رسائله : (الأول) في بحث الشبهة الوجوية ، وهو ان من قصد الاقتصار على احد الفعلين ليس قاصداً لامثال الامر الواقع على كل تقدير . نعم هو قاصداً لامثاله على تقدير مصادفة هذا المحتمل له لا مطلقاً ، وهذا غير كاف في العبادات المعلومة وقوع التعبديتها - الخ . (الثاني) ما ذكره في خاتمة الاصول من الرسائل في

مبثع العمل قبل الفحص وهو عدم تحقق نية القربة ، لأن الشاك في كون المأتمي به موافقاً للمأمور به كيف يتقارب به - الخ .

والاقوى هو صحة العمل المزبور مع المطابقة لصدق الاطاعة والامتثال عند العرف والعقلاء مع المطابقة ، ولا يعتبر الجزم بالنية في التعبس المعتبر في العبادات على ما اعرفت مشرحاً بما لا من يد عليه في المسألة الاولى - فراجع . وما ذكره من الوجهين مدفوع (أما الاول) وهو قوله : « ان الاقتصار على بعض المحتملات مع البناء على عدم فعل الباقي يدل على ان البعث ليس الارادة المولوية والا لاثرت في غيره من المحتملات » فيه ان من الممكن ان يكون عدم التأثير لأجل المانع من مشقة ونحوها . والحاصل انه لا ريب ان الفعل الصادر من الارادة ناشئة عن الارادة المولوية ولو لا هالما فعل . (وأما الثاني) فلا وجه للاستعجب ، فان الاحتمال كالمجزم والعمل يؤثر في داعوية الأمر المولوي الواقعي لان الاحتمال هو الداعي ، لما من امر خارجي يستحيل ان يكون محركاً وداعياً بدون الصورة العلمية او الاحتمالية .

هذا كله في عمل المقصر الملتفت ، وأما القسمان الآخران فقد حكم الماتن بالصحة فيما مع المطابقة ، ولكن المعيار في المطابقة اذا لم تكن وجданية هو مطابقته لرأي من يقلده بعد العمل لا حين العمل ، ووجه ذلك أن المعتبر في كون الشيء حجة هو الاستناد والاعتماد اليه ، وبدون الاستناد لا تكون حجة عند العقلاء كفتوى المجهد حين العمل وان كان ذات الحجة موجودة حين العمل . وأما الاشكال بأن الاستناد الى الحجوة لم يكن حين العمل ، والرجوع الى

(مسألة - ١٧) المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة وأكثر اطلاعاً لنظائرها والاخبار وأجود فهمًا ل الاخبار . والحاصل أن يكون أجود استنباطاً ، والمرجع في تعينه اهل الخبرة والاستنباط (١) .

الحججة بعد العمل لا ينفع لأن العمل الماضي قد انقضى وقته وخرج عن محل البتلاء وال الحاجة ، ففيه ما مرسى من أن الرجوع اليه إنما هو لتصحيح الاعمال الآتية من القضاء وال إعادة ، ومنه ظهر أن الحق هو عدم العقاب في صورة المطابقة لعدم المقتضى له ، وذلك لأن العقاب واستحقاقه لا يتحقق إلا بعد تحقق أمور ثلاثة : الأول وجود الحكم ، والثاني . وصوله ولو بطريقه ، والثالث مخالفته عن عدم . وفي المقام قامت الحججة على المطابقة ، فتحصل أن المعيار الكلي في الصحة والفساد والعقاب و عدمه — على اصول الخطئه — هو مطابقة الواقع وان خالف الامارات والطرق . نعم العمل على طبق الطرق او الامارات مجزية عن عن الواقع ما لم ينكشف الخلاف ، وأما مع انكشاف الخلاف فيجب القضاء او ال إعادة بناءً على الحق من الطريقيه الصرفة .

(١) قد يقال أنه لا معنى للأفضليه في المقام ، لأن المناسط في الاجتهاد الذي يكون موضوعاً للحججة هو حصول الملكه والقوة التي بها يقتدر على استنباط الأحكام بأن يقدر على رد كل فرع إلى أصله ، وأمره داير بين الوجود والمعدم نعم لو كان المراد هو الفضل في المدركات بأن يكون مدركات أحدهما أزيد من الآخر في المسائل الفقهية فله وجه ، والمفروض انه ليس العلم

(مسألة - ١٨) الأحوط عدم تقليد المفضول ، حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل (١) .

بخصوص المسائل مناطاً للتقليد . ويدفع الاشكال بأن المناط من الاعلم هو التفضيل في الأمر الذي يكون مناطاً في التقليد وهو ملامة استنباط الاحكام من الأدلة، وهذه قابلة للشندة والضعف كسائر المثلثات من ملامة العدالة والسخاوة والشجاعة وغيرها ، ولا ريب أنها من الكليات المشككة .

نعم هي من الامور غير المحسوسة ولكن لها طرق محسوسة بها يستكشف الملوك والقوى الباطنية ، ولا جلهم يدخل الاخبار بها في الاخبار عن الحسن ، فيكون الطريق حجة شرعاً وعقلاً ، وتلك الافضلية قد يكون منشأها كثرة الاطلاع على خصوصيات المسائل وقد يكون كثرة الاطلاع على المباني وقد يكون جودة الفهم من الاخبار مطابقة والتزاماً وقد يكون غير ذلك من الطرق والاسباب المستكشف لها تلك الفضيلة ، وحقيقة تلك القوة القدسية هو النور الذي يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء .

(١) قد تقدم ان مع عدم إحراز الخالفة في الفتوى لا يجب تقليد الاعلم لاطلاق أدلة التقليد من العقل والنقل ، مضافاً إلى إن مع الاتفاق في الفتوى فالجميع حجة ، والعمل المخالف لواحد منها مطابق للجميع ، ولا دليل على تعين أحد الطرق في المقام كافي سائر الطرق المتفقة .

وأما اطلاق قوله : « لا يجوز تقليد المفضول » فليس له شمول حالى حتى

(مسألة - ١٩) لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم ، كما أنه

يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم (١) .

(مسألة - ٢٠) يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجдاني كما إذا كان المقلدون

أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص ، وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة

إذ لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد ، وكذا

يعرف بالشیاع المفید للعلم . وكذا الأعلمیة تعرف بالعلم أو البینة الغیر المعارضة

او الشیاع المفید للعلم (٢) .

مع الموافقة ، مع انه لو كان فلا اعتداد به لعدم كونه اجتماعيا ، فاحتمال المنع غير

وجيد .

(١) مدرك الفرعين واضح ، أما الاول فلم يحرمه العمل بالظن بالادلة الأربع
إلا ما خرج بالدليل ، وليس المقام مما خرج . وأما الثاني فلما تقدم من انحصر
الطريق في الطرق الثلاث مع انتفاء الحكم الواقع علمًا . وقول الماتن : « يجب
التقليد » يعني لو لم يحتجط ، او المراد بالوجوب هو الوجوب التخييري
كالا يخفى .

(٢) قد بين الماتن (قوله) إن الاجتهاد كالا علمية ثبتت بأحد الطرق
الثلاث : العلم الوجداني ، والبینة ، والشیاع المفید للعلم . والطريق الأخير ليس
قسما للأول بل هو أحد أسباب العلم كالخبر المتواتر ، وعليه فلم يذكر الخبر
المتواتر ؟ والأولى عدم ذكر الثالث من الطرق .

(في طريق اثبات الاجتہاد)

٥٩

وقيد طريقة البينة بأمرین : (الأول) بكونها من أهل الخبرة (والثاني) بعدم المعارضة .

(وجه الأول) إن الموضوعات على نحوين : قسم منها ما لا يحتاج إلى النظر وإعمال الفكر كالموضوعات المحسوسة ، وهذا القسم لا يحتاج إلى التقييد بقول أهل الخبرة ، ومنها ما يحتاج إلى ذلك كالاجتہاد وباب التقویات والأروش ونحوها ولما كانت الطرق الشرعية أضواءً لما عليه العقلاء والعقلاء يعتبرون الخبروية في مثل تلك الموضوعات قيد المانن بذلك ، وإن كان في مثل الاجتہاد لا يخلو من تأمل .

(وما الثاني) فهو التقييد بعدم المعارضة وأما مع المعارضة فتسقطان ، فلما تقدم من إن التخيير أو الترجيح إنما يكون مورده الخبرين ، وأما غيرها ففتقضى القاعدة هو التساقط بناءً على الحق من الطريقة .

وأما مدرك عموم حجية البينة لمثل المقام فأمور :

(أحدها) خبر عبد الله بن سليمان في المروي عن الكاف والتهدیب في الجین : « كل شيء حلال حتى يحيطك شاهد أن يشهد أن عندك أن فيه ميتة » ذكر الميتة هنا من باب المثال ، كما إن ضعف السند منجر بالشهرة بل الاجماع كاسیاتي .

(ثانية) رواية مساعدة بن صدقة : « كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب » إلى أن قال : « والأشياء كلها على هذا حتى يتبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة » وظاهرها الحصر في الموضوعات بأحد الطريقين ، وهو الاستبابة وقيام البينة .

(وثالثها) هو الاجماع والخالف هو القاضي ، وظاهر عبارة الشيخ انما ذهبوا في بعض الموضوعات لشبيهة حصلت لها لا انهم ينكر ان عموم المدرك كما يظهر من استدلال الخالف ان النجاسة لا تثبت بالبينة لعدم كونها من العلم الذي جعل غاية للحل في قوله (ع) : «الماء كله ظاهر حتى تعلم انه قذر» ومن المعلوم ان المراد من العلم هو قيام الحجۃ على الشيء كما يظهر بذلك من نظائره لا الصفة النفسانية ، وكذا الخالف في حجۃ البینة في الاجتهاد فانه استدل بأن الاجتهاد من الأمور الحدسية التي لا تكون مورداً لشهادة . وفيه ان الاجتهاد أمره كأمر العدالة ونحوها من الأمور المستندة الى المبادئ المحسوسة الدالة في باب الشهادة .

وقد يقال بثواب الموضوع بخبر الثقة لعموم مادل على حجيته في جميع الاحکام الكلية - سواء كان بمدلوله المطابقي أو الالتزامي - والمقام من الثاني فان المدلول المطابقي هو وجود الاجتهاد ، ومن هذه الجهة يكون اخباراً عن الموضوع ، ومدلوله الالتزامي هو ثبوت الحكم الواقعى الكلى الذي يؤدي اليه نظر المجتهد . (فإن قلت) ان أدلة حجۃ خبر الثقة مختصة بالاخبار عن حس ولا تشتمل الاخبار عن حدس ؟ ..

(قلت) الاخبار عن الاجتهاد من قبيل الاخبار عن الحس . نعم المدلول الالتزامي - وهو الحكم الكلى - انما كان بتوسط الحدس ، وهذا المقدار لا يقبح في الحجۃ لأن الحس انما يعتبر في المدلول المطابقي لا في الملازمة التي يتوقف عليهـ المدلول الالتزامي ، والا فاخبار زرارة عن قول الامام (ع) الذي هو

اخبار عن موضوع يمكن اخبار عن الحكم الشكلي ويكون حجية على المحتهـد . وربما يكون بتوسط حـدـسـ المـحـتـهـدـ الذي هو حـجـيـةـ عـلـيـهـ ايـضاـ ، يـعـنـيـ اذا لمـ يـكـنـ قولـ الـامـامـ صـرـيـحـاـ او ظـاهـرـاـ فيـ الحـكـمـ الشـكـلـيـ فـرـبـماـ يـسـتـفـيدـ الحـكـمـ بـتـوـسـطـ الحـدـسـ . وبالجملـةـ الـاخـبـارـ عـنـ الـاجـهـادـ كـالـاخـبـارـ عـنـ قولـ الـامـامـ ، وـدـلـانـهـماـ عـلـىـ الحـكـمـ الشـكـلـيـ بـالـالـتـزـامـ اـنـماـ يـكـنـ بـتـوـسـطـ الحـدـسـ . وـعـلـىـ هـذـاـ المـبـنـىـ يـكـفـيـ توـثـيقـ رـجـالـ السـنـدـ بـخـبـرـ الثـقـةـ ، وـكـذـاـ فـيـ اـثـبـاتـ المـعـنـىـ بـاخـبـارـ الـغـوـىـ الثـقـةـ ، وـلـوـ قـلـنـاـ بـحـجـيـةـ خـبـرـ الثـقـةـ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ . كـاـ عـلـيـهـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ . فـالـحـكـمـ أـظـهـرـ وـلـكـنـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ مـدـرـكـ عـمـومـ حـجـيـةـ الـبـيـنـةـ يـصـلـحـ لـرـدـعـ عـنـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ ، وـعـلـيـهـ فـلـيـشـكـلـ اـثـبـاتـ الـاجـهـادـ وـنـخـوـهـ مـنـ الـمـوـضـوـعـاتـ بـخـبـرـ الثـقـةـ .

وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ إـخـبـارـ عـنـ الحـكـمـ الشـكـلـيـ بـالـالـتـزـامـ ، فـفـيـهـ انـ المـدـلـولـ الـالـتـزـاـجـيـ تـابـعـ لـلـمـدـلـولـ الـمـطـابـقـ ، وـمـعـ دـمـ ثـبـوتـ المـدـلـولـ الـمـطـابـقـ - لاـ بـالـوـجـدانـ وـلـاـ بـالـتـعـبـدـ - لـاـ مـعـنـيـ لـثـبـوتـ المـدـلـولـ الـالـتـزـاـجـيـ - فـتـدـبـرـ .

(فـاـنـ قـلـتـ) قـدـ وـرـدـ فـيـ الشـرـعـ مـوـارـدـ دـلـلتـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ خـبـرـ الثـقـةـ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ : (مـنـهـاـ) مـاـ دـلـ عـلـىـ جـوـازـ الصـلـةـ بـأـذـانـ الثـقـةـ (وـمـنـهـاـ) مـاـ دـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ عـزـلـ الـوـكـيلـ بـاخـبـارـهـ (وـمـنـهـاـ) مـاـ دـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـوـصـيـةـ بـهـ (وـمـنـهـاـ) مـاـ دـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـسـتـرـاءـ بـاخـبـارـهـ اـذـاـ كـانـ بـاعـمـاـ .

(قـلـنـاـ) مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ عـمـومـ حـجـيـةـ الـبـيـنـةـ الدـالـ عـلـىـ اـخـصـارـ ثـبـوتـ الـمـوـضـوـعـاتـ بـالـاسـتـبـانـةـ اوـقـيـامـ الـبـيـنـةـ مـقـدـمـ عـلـيـهـاـ ، فـيـقـتـصـرـ عـلـىـ تـلـكـ المـوـارـدـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـعـتـبـارـ الـاخـبـارـ الـمـزـبـورـةـ .

(مسألة - ٢١) اذا كان مجتهداً لا يمكن تخصيص العلم بأعلمية أحد هما ولا البينة ، فان حصل الظن بأعلمية احد هما تعين تقليده ، بل لو كان في احد هما احتمال الأعلمية يقدّم ، كما اذا علم انهما اما متساويان او هذا المعين أعلم ولا يحتمل اعلمية الآخر فالاحتياط تقديم من يحتمل أعلميته (١) .

هذا ، والحق ان إخبار الثقة المفيد للوثيق والاطمئنان حجة وان كان في الموضوعات ، بل مطلق الوثيق والاطمئنان من الاسباب العقلائية حجة بل يطلق عليه العلم عند العرف ، وما دل على انحصر ثبوت الموضوعات بالاستبابة او قيام البينة لا ينافي ما ذكرناه ، لأن الاستبابة أعم من العلم الوجدي او الاطمئنان فان الاطمئنان من الاسباب العقلائية مندرج في الاستبابة فلم يثبت ردع بناء العقلاء بالإضافة الى مثل هذا الخبر الا في باب الشهادة بعيداً فتأمل . وقد يقال بثبوت الاجتهد بحكم الحاكم الشرعي لاطلاق قوله (ع) : « جعلته حاكماً » واعله سيأتي في بعض المباحث انشاء الله تعالى .

(٤) هذه المسألة تارة تفرض ثلاثة وأخرى ثنائية الاحتمالات ، وكل منها له صورتان : فالاولى ان يحتمل كونهما متساوين ويحتمل اعلمية هذا المعين من ذاك وبالعكس على طريق تساوى الاحتمالين ، الثانية احتمال التساوى مع مظنة اعلمية أحد هما المعين . والثنائية أيضاً لها صورتان : الاولى ان يعلم اعلمية أحد هما ويحتمل ان يكون زيداً وان يكون عمراً ، والثانوية ان يحتمل تساويهما ويحتمل اعلمية خصوص زيد .

(مسألة - ٢٢) يشترط في المجهود أمور : البلوغ ، والعقل ، والعيان ، والعدالة ، والرجوية ، والحرية على قول ، وكونه مجهوداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزى ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً . نعم يجوز البقاء كما هو ، وإن

وأما حكم الصورة المزبورة فالاظهر أنه مع عدم العلم بالمخالفة يتخير في تقليد أيها شاء - وإن علم بأعلمية أحدها فضلاً عن الظن أو الاحتمال ، وأما مع العلم بمخالفة فتواها فمقتضى العلم الإجمالي هو لزوم الأخذ بأحوط القولين ، وبدون الاحتياط يشك في فراغ الذمة لما تقدم ان أطلاق أدلة التقليد لا يمكن شموله لمورد التعارض ، وأما مع عدم العلم بالمخالفة فيما يعم به البلوى يتخير ولا عبرة بالظن أو الاحتمال .

نعم قد حكى الاتفاق على عدم وجوب الاحتياط ، فعليه فهو احتمل أعلمية أحدها المعين تعين الأخذ به في صورة المخالفة لدوران الامر بين التعين التخيير ، ولكن يشكل الاعتماد على الاتفاق الحكى - كلام يخفى .

فتتحقق ان قول المائن (قدره) بتعين تقليد مظنومن الأعلمية وبلزم الاحتساط مع احتمال الأعلمية في غير محله ، فان المدار على المخالفة في الفتوى في المسائل المبتلى بها - سواء علم بأعلمية أحدها أم لا - فمع المخالفة يجب الأخذ بأحوط القولين بمقتضى القاعدة الأولية ، وبدون العلم بالمخالفة يتخير مطلقاً من غير فرق بين الظن والاحتمال الا مع ثبوت الاجماع على عدم وجوب الاحتياط ، ومعه يتعين الأخذ بقول من يحتمل أعلميته بالخصوص لما تقدم .

يكون أعلم فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل ، وإن لا يكون متولداً من الزنا ، وإن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها مكماً عليهما مجدًا في تحصيلها ، وفي الخبر : « من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه فلعلوام أن يقلدوه » (١) .

(١) اعتبر الماتن (قوله في مرجع التقليد أموراً عشرة لا بد لنا من بيان مدرك اعتبار كل واحد منها :

(الأول) البلوغ . قد يقال ان المدرك في اعتباره ليس الا الاجماع ان تم ، والا اطلاق أدلة التقليد لا يفرق بين البالغ وغيره اذا حاز غير البالغ صرائب الفضل حتى صار كالبالغ ، وليس في الشرع ما يكون رادعاً عن اطلاق بناء العقلاه على رجوع الجاهل الى العالم ، ولا ما يكون مقيداً لاطلاقات الادلة النقلية . و مجرد كونه محجوراً عن التصرف ومرفوعاً عنه القلم وعمده خطأ لا يصلح لكونه رادعاً .

ويرد عليه ان الادلة قاصرة عن شمولها لغير البالغ (اما الدليل العقلي الفطري) فلكونه ليایحب الاقتصار فيه على القدر المتيقن ، وهكذا كل خصوصية يحتمل دخليها في مرجع التقليد .

(واما الادلة النقلية) فلا اطلاق فيها لا انها مسوقة لبيان تسويف اصل جواز التقليد لا لبيان حالات مرجع التقليد ، والعموم الافرادي وان كان حاصلاً فيها كقوله (ع) : « فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا » الا انه

لا ينفع والنافع هو الاطلاق الحالي وهو مفقود . والتمسك بالأصل العقلائي - وهو أصلة الاطلاق في مقام الشك - ليس هنا في محله ، لأن التمسك المزبور إنما يصح إذا لم يكن الكلام مسوقاً لغرض آخر ، والغرض المسوق هنا هو بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم ، مضافاً إلى أن الحجورية المطلقة بحيث لا يجوز له التصرف لافي ماله ولا في مال الغير لامع إذن الولي ولا بدون الأذن ينافي المرجعية ، فان من وظائف المرجع حفظ أموال الغيب والمحروم المالك والتتصدى للأمور الحسية وغيرها . وكيف كان فالمدرك هو قصور الأدلة عن شمول غير البالغ ، وأما الاجماع التعبدى أو السكاشف القطع فبعيد .

(الثاني) بن الأمور العشرة العقل . واعتباره واضح عند العقلاه والمتشرعاه ، فلا يجوز له الافتاء في حال الجنون ولا رجوع المحايل اليه ، ولكن لو كان له فتاوى في حال العقل فهل يجوز الرجوع اليه في المسائل السابقة كافية فتاوى الميت ؟ مقتضى جواز الرجوع إلى الميت جوازه في المقام ايضاً ، ولكن حكم الاجماع في المقام على عدم الجواز كما هو مسلم في صورة فقدان سائر الشرائط من زوال الملكة والعدالة وغيرها . أما الجنون الأدواري في حال افاقته فلا مانع من الرجوع اليه .

(الثالث) إيمان بعناد الأئمه ، ومدركه لأمور : (الأول) اجماع السلف والخلف . (الثاني) قول أبي الحسن عليه السلام فيما كتبه لعلي بن سويد : « لا تأخذنّ معلم دينك من غير شيعتنا فإنك إن تعديتهم أخذت دينك من الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أمانتهم إنهم أوْعْنوا على كتاب الله

خرفوه» الخ . وجه الاستدلال : إن الخيانة المذكورة لا تتفق عن اعتقاد الخلاف ، وليس المراد من عدم الائتمان مجرد الفسق الظاهري الذي يصدر من غير معتقد الخلاف كالشيعة . فما يقال من أن الولاية تدل على كون المانع عدم الائتمان لا مجرد اعتقاد الخلاف ليس في محله . (الثالث) قوله عليه السلام « لأنهم حجتني عليكم » فان اعطاء الحجية لا يليق بالفاسق بل يستفاد منه العدالة أيضاً . (الرابع) ذيل خبر الاحتجاج المروي عن تفسير الحسن العسكري (ع) إلى ان قال : « وذلك لا يكون إلا في بعض شيعتنا » وهذه الأمور تكفي في ردع بناء العقلاة على عدم اعتبار الإيمان .

(الرابع) من الأمور المعتبرة في المحتج به العدالة ، والمدرك أمور : منها الأجماع الحكيم إن تم ، ومنها ما ذكرنا في الإيمان من قوله (ع) : « فإنهم حجتني عليكم » فان الفاسق لا يليق بالمنصب المجنول ، ومنها قوله تعالى : ﴿ ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا فتمسکم النار ﴾ فان الفاسق ظالم ، والظاهر ان المراد بالرکون هو جعله صرحاً ولجاناً للمهامات كالرؤساء الذين يرجع اليهم المرؤوسون في أمورهم ، فلما رجع المركون اليه الفاسق منعه عن رجوعه اليه . ومنها قوله (ع) على مافي الاحتجاج : « وأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدنيه مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه فاللعوام أن يقولواه » فان الموصوف بهذه الأوصاف عادل بل ربما أستظره منها ببعضهم فوق المرتبة الأولى من العدالة ، فان مخالفة الموى واطاعة المولى بنحو الاطلاق تحتاج إلى ملكة العدالة العالية ، وإن ضعفه بعض الآخر بأن المستفاد منها ليس إلا الأمانة والوثوق لا العدالة ،

﴿في شرطية الرجولية في المjtهد﴾

٦٧

والختار هو الاستظهار الاول .

ويكفي دفع خدشة ضعف السنيد بأن علو مضمونها واعتماد جملة من الأجلاء عليها يكفي في التعميل عليها ، كما أن الخدشة في الدلالة بأن المورد من أصول العقائد ولا يجوز التقليد في أصول الدين فلا بد ان يراد بالتقليد غير معناه المصطلح ، مردودة بأن المراد بالتقليد هو معناه العرفي وهو الاستناد إلى الغير في مقام العمل ، سواء كان العمل من الجوانح أو الجوارح .

ولا ريب بحصول الوثيق والاطمئنان من قول من كان موصوفاً بالأوصاف المزبورة ، وهذا يكفي في شطر من أصول الدين التي لا يعتبر الجزم واليقين فيها ، ويدل عليه بعض فقرات الرواية فإنه عليه السلام قرر السائل في أصل جواز التقليد في قوله : « وهل فرق بين عوامنا وعوام اليهود ، فإن عوامنا يقلدون علماءهم فلم يستحقوا الذم ؟ فقال (ع) بالفرق من جهة والتسوية من جهة - الخ .

(الخامس) الرجولية ، وهذا الأمر لم يعتبره أيضاً الدليل العقلي فلو اعتبر لا بد له من دليل نصي ، وليس إلا دعوى انصراف الاطلاقات إلى الرجل ولكنها مشكلة كما أن اعتبار الحرية مشكل أيضاً . نعم هو محكي عن جماعة ، وب مجرد كونه ممولاً لا يقدر على شيء لا يصلح للردع من بناء العقلاه ، وهذا أفتى جماعة بجواز تلميذ الآتى والختنى والعبد ، ولكن على ما ذكرنا من عدم الاطلاق الحالى في أدلة التقليد يشكل الجواز لو شك في الجواز .

(السادس) الاجتهاد المطلق ، وينبع رسم مقدمة قبل تقسيم الاجتهاد إلى

المطلق والمتجزي ، وهي ان الاجتہاد کثیراً ما يطلق في الاخبار على الرأي والاستحسان من غير دليل من الشرع ، فصار العمل بالاجتہاد العمل بالظن والاستحسان ، وهذا هو الباطل عندنا بالضرورة من الاخبار كالقياس وباقی الاستحسانات ، ونصف بعض قدماء اصحابنا كتاباً في ابطال الاجتہاد بهذا المعنى ، وأورد الاخبار الواردة في ذمه . ولا يخفی ان جميع المؤخرين من اصحابنا مصرون بيطلانه .

ولعل هذا هو المتعارف عند العامة حيث يجعلونه مقابلاً للنص ، وکأن محله عند فقدان النص وأبطلو الاجتہاد مقابل النص وعليه ورد خبر معاذ بعد ما باعثه رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم قاضياً الى اليمن ، فقال له : بم تحكّم ؟ قال : بما في كتاب الله . قال : فان لم تجده ؟ قال : فبما في السنة . قال : فان لم تجده ؟ قال : أجتهد برأيي . . . وعليه جرى تعريف السيد في الذريعة من ان الاجتہاد عبارة عن استنباط الاحکام الشرعية بغير النصوص ، بل بما طریقه الظنون والامارات والمنقی في كلام الاخبارین هو هذا المعنى لا المعنى المصطلح عليه عند الخاصة ، لا سيما عند المؤخرين منهم ، وهو استفراغ الوسع في تحصیل الحجة على الحكم الشرعي ، فإنه لا يحیص عنه ولا وجہ لتائب الاخبارین عنه ، وبهذا التفصیل في معنی الاجتہاد صرخ بعض العلماء حيث قال : ان المتقدمین من علمائنا لا يقولون بجواز الاجتہاد والتقلید ولا يجیزون العمل بغير الكتاب والسنة من وجوه الاستنباطات الظنية ، ومن المعلوم ان طریقة المتقدمین هي الموافقة للامة (ع) ولا احادیثهم المتواترة ، فان شد منهم شاذ احياناً انکر عليه الاُمة ان كان في

زمان ظهورهم ، وهذه الطريقة مبادئه لطريقة العامة مبادئه كلية ، فانهم آخذون بهذه الطريقة المنهية ... الى ان قال : وبالجملة فعدم جواز الاجتهاد في نفس الاحكام الشرعية وعدم جواز العمل بالاستنباطات الظنية كان معلوماً من مذهب المؤخرين ، واشتراك اللفظ صار سبباً لاطعن والا فالاجتهاد الذي نحن نقول به ليس بهذا المعنى بل هو استفراج الوسع في تحصيل الحجة القطعية على الحكم الشرعي ، اذ الملاك ليس عندنا هو الظن بالحكم لا شخصاً ولا نوعاً ، بل المدار على قيام الحجة على الاحكام ، سواء أفاد العلم بها أو الظن شخصاً أو نوعاً . فعلى هذا ينسد بباب الطعن علينا من معاشر الاخباريين ، اذ الاستفراج الكذائي لا بد لهم حتى على القول بمقطوعية الاخبار ، كما كان ذلك عند من فتح له باب العلم من الاصوليين وان كان هناك نزاع فاما هو في بعض الصغرىيات كالقول بحجية الاجماع والشهرة ومطلق الظن ، فالسائل بحجية الظن عند انسداد باب العلم والعلمي انما يقول بذلك بالدليل النقلي او العقلي وان كان معه نزاع كان في ذلك ، وهذا النزاع كثيراً ما يكون بين المجتهدين كما هو أيضاً ثابت بين الاخباريين في كثير من المسائل . الا ترى ان بعضهم يقول بحجية الاستصحاب في الجملة ، وبعضهم ينكره ، وبعضهم يقول بحجية بعض اقسام القطع ، وبعضهم ينكره ... وهكذا ، فهذا النزاع لا يربط له بيطلان ما ذكر من معنى الاجتهاد - فتأمل .

واما التقليل فلا مفر له لأن فهم الاحاديث ورد العام الى الخاص والنسخ الى الناسخ والمطلق الى المقيد وتعارض الادلة وعلاج المعارضة وغير ذلك مما لا يحصل لكثير من اهل الفضل فضلا عن غيرهم ، فلا بد ان

يرجع الى من يعلم ذلك .

وكيف كان المراد من الحكم الشرعي الواقع في تعريف الاجتهاد هو الحكم الشرعي الفعلي ، فيشمل مؤدى الاصول والامارات . فتحصل من رسم المقدمة المزبورة ان الاجتهاد بالمعنى المذكور لا ينبغي الاشكال فيه وان ايراد الاخباريين راجع الى معنى الاجتهاد بمعناه الآخر على ما شرحناه .

اذا عرفت ذلك فنقول : ان الاجتهاد ينقسم الى مطلق ومتدرج ، فالمطلق من يقتدر على استنباط جميع الاحكام ، والمتدرج من يقتدر على استنباط بعضها ، ولكل منها مراتب ومواقيع للكلام ، فينبغي التكلم فيها في المقامين ، الاول في المطلق وفيه خمس مراتب أو ست .

(المرتبة الاولى) في امكانه ووقوعه ، فنقول : لا اشكال في امكانه ووقوعه للأعلام .

اما الاول - فواضح ، حيث انه من الممكن ثبوت ملامة الاقتدار على استنباط الاحكام من مداركها . وتوهم جماعة عدم امكانه ، ووجه التوهم امران : أحدهما توهم ان الاجتهاد هو الحال - أعني استغراق الوسع فعلا - في تحصيل جميع الاحكام واستحضارها فعلا ، فقالوا ان الاحكام ممتنع ان يحيط بها جميعها بعدم انتهائيها . ثانيةما توهم ان المراد بالاحكام هو الاحكام الواقعية ، فقالوا ان الظن بجميع الاحكام الواقعية مما لا يمكن ، اذ تردد بعض المجتهدين في بعض المسائل مما لا ينكر .

واما الثاني - وهو الواقع ، فتوهم أيضاً منعه بناءً على ان ما ذكر في الوجه

الاول لو سلم بأنه ليس سبباً للامتناع . فلا محالة سبب لعدم الوقوع في الخارج كما نشاهد من تردد من هو أعظم المجتهدین في كثير من المسائل وهذا التوهم مدفوع لا بنتائج على ان متعلق الاقتدار هو الاحکام الواقعية ، وقد عرفت ان المتعلق هو الاحکام الفعلية لا الاحکام الواقعية ، كان المراد من العلم بالاحکام هو ملكتها لا العلم الفعلي .

(المرتبة الثانية) في جواز العمل باجتہاد نفسه ولزوم عمله على طبق ما رأاه حکماً . لا ينبغي الاشكال في لزوم العمل على طبق رأيه لمفهوم الادلة الدالة على حجية المدارك من ظواهر اللفاظ وحجية الامارات والاصول لكل من عرف مدليلها وعرف أحكام المعارضة وعلاجها ، والمفروض ان المجتهد عارف بما ذكر كله .

(المرتبة الثالثة) في جواز رجوع الغير اليه وتقلیده في تلك الاحکام ، ولا اشكال في حصول هذه المرتبة له أيضاً لما دل عليه من أدلة التقلید وقد تقدمت مشرحة .

(المرتبة الرابعة) في نفوذ حکمه وقضائه في مقام الحكومات والمخاصلات ، لا اشكال أيضاً في حصول هذه المرتبة له الادلة الدالة على نفوذ حکمه وعدم رده وحرمة استخفافه ، والعمدة في المقام هي مقبولة عمر بن حنظة التي تلقاها اصحاب القبول لما روی من قوله (ع) : « انه لا يكذب علينا » حين سئل عنه ، فان من فقرات هذه الروایة قوله عليه السلام : « ينظر الى من كان منكم من قدروى حديثنا ونظر في حلالنا وحراماً وعرف أحكامنا فلترضوا به حکماً

فاني قد جعلته حاكماً فإذا حكم بحكمنا ... » الخ.

(المرتبة الخامسة) هو تصديقه لـأمور الحسبة التي لا بد من القيام بها في عصر الغيبة ، أيضاً لاريب في جوازه للمجتهد المطلق ، بل اختصاصه به كما سيأتي انشاء الله تعالى مع وجوده وامكان الوصول اليه ، ولكن يظهر من العلامة الانصاري (قوله) في كتاب مكاسبه أن اختصاصه به إنما هو من باب القدر المتيقن في زمان الغيبة لأن المفروض احراز مطلوبيتها مطلقاً ، ومع الشك في أنها يجوز القيام بها لكل أحد أو المتيقن هو المجتهد المطلق يكون الثاني هو المتعين ، ولكن التحقيق عدم الاحتياج إلى ما قال (قوله) لأن الامور المزبورة من توابع الفضاء فإذا ثبت اختصاص الفضاء به يلزم اختصاص ما يتبعه من الامور المزبورة . بيان ذلك : ان المناصب في عصر الحضور - كا دلت عليهما التوارييخ المعتمدة - على نحوين : منها ما كان الولاية كجباية الزكوات وأخذ الخراج والمتسame واقامة الحدود وصلة العيدin والجمعات والأمور السياسية ونحوها ، وقسم منها كان موكولاً الى القضاة كالقضاة بين الناس وترافع الناس عليهم وقطع الخصومات في الموضوعات الخارجية ونحوها ، وكانت الامور الحسبة كتجهيز الميت الذي لاولي له ونصب القيم على الصغار والتصرف في الاموال المجهول ملاكيها ونحوها داخلة في القسم الثاني منها ، فظاهر ان الامور الحسبة كانت قابعة للقسم الثاني .

(المرتبة السادسة) هي الولاية العامة التي كانت الولاية في عصر الحضور ، ولا اشكال في اختصاصها - على تقدير ثبوتها - بالمجتهد المطلق ، ولكن النزاع

﴿في ثبات الولاية العامة﴾

٧٣

في ثبوتها في زمان الغيبة للفقهاء . ولعلم ان محل النزاع في ثبوت الولاية العامة لفقيقه ليس هو الولاية الخاصة للنبي (ص) وأوصيائه (ع) من الولاية على الانفس ونوايس الناس ونحوها ، فإنه لا يمكن التفوّه بذلك أبداً ، بل المتنازع فيه هو الولاية التي كانت الولاية في عصر الحضور كجباية الزكوات وأخذ الراج و المقاصة ونحوها .

فإذا عرفت ذلك فنقول : لا يمكن ثبات الولاية العامة لفقيقه من باب القدر المتيقن كما في الامور الحسبية على ما تقدم من الشيخ (قده) لأن الامور المزبورة ليست من الامور التي علمت مطلقاً مطلقاً حتى في زمان الغيبة ، بل من المحتمل اختصاصها بزمن الحضور كصلة الجمعة والعيدين ونحوها كما عليه جملة من الفقهاء بل لا بد من قال بها من دليل خاص . ولعلم أولاً إن مقتضي الأصل هو عدم ثبوت الولاية العامة ، في مقام الشك ، إذا لم يكن هناك دليل أجهادي .

وكيف كان فقد أستدل ثبوت الولاية العامة بأمور لا يخلو واحد منها عن اشكال .

(منها) الأخبار الواردة في شأن العلماء مثل قوله (ع) : « العلماء ورثة الانبياء » و قوله (ع) : « علماء أمتي كأنبياءبني إسرائيل » و قوله (ع) « أولى الناس بالأنبياء اعلمهم بما جاءوا به » . وجاه الاستدلال هو عموم التزييل فيشمل الولاية العامة ، وفيه - بعد تسليم عموم لفظ العلماء لغير الأمة - أن التزييل ظاهراً أنسا يكون بنحاظ تبليغ الأحكام كما هو شأن أكثر علماء

بني اسرائيل .

(ومنها) قوله (ع) : « مجازي الا مور بيد العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه » وقوله (ع) ثلثاً : « اللهم أرحم خلفائي » قيل : ومن خلفاؤك يا رسول الله ؟ قال : « الذين يأتون بعدي ويررون حدثي » . ومنشأ تقريب الاستدلال : ان الجمع المضاف يفيد العموم .

وفيهما أيضاً نظر (اما الاول منها) فلا جماله واحتماله قريباً جداً أن يكون المراد من العلماء هم الأمة عليهم السلام بضميمة بعض القرآن الوارد فيه صدرأً وذيلاً ، أما الصدر فلتقييد العلماء بالله الظاهر في العلماء بالله بجمع المعاني من المعارف والأسرار لا خصوص أحکامه ، وهذا شأن الأمة عليهم السلام لغيرهم وأما الذيل فلأنهم عليهم السلام الامناء على حلاله وحرامه الواقعين القادرون على اداء هذه الامانة القيمة ، وهي الاحکام الواقعية . وأما غيرهم من الفقهاء فليسوا عالمين بها حتى يكونوا أمناء عليها . (وأما الثاني منها) فلعدم الاطلاق من جميع الجهات حتى يفيد المطلوب وذلك لأن قول السائل : من خلفاؤك يعني ومن خلفاؤك الذين ترحت عليهم ؟ فأجابه موافقاً لما سأله وليس في مقام البيان من جهة السؤال ، فلا وجه للتمسك به لاثبات الخلافة من جميع الجهات التي منها الولاية العامة ، فلم يتيقن منه هو الخلافة في تبليغ الاحکام .

(ومنها) التوقيع الشريف المروي في أكل الدين والفقيه واحتياج الطبرسي الوارد في جواب مسائل اسحاق بن يعقوب الذي ذكر اني سألت العمري (رض) ان يوصل إلى الصاحب عجل الله فرجه كتاباً فيه المسائل التي

﴿وجوب الرجوع إلى العلماء﴾

٧٥

أشكلت على ، فرد الجواب بخطه أرواحنا له الفداء في أجوبتها ، وفيها : « وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا ، فإنهم حجتى عليكم وأنا حجة الله عليهم » . وجه الاستدلال هو إن المراد بالحوادث ظاهرًا مطلق الأمور التي لا بد من الرجوع فيها عرفاً أو عقلاً أو شرعاً إلى الرئيس ، وأما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية حتى تختص بالافتاء والقضاء فبعيد من وجوه : منها إن الظاهر وكول نفس الحادثة إليه لا الرجوع في حكمها إليه . ومنها التعليل بكونهم حجتى عليكم وأنا حجة الله ، فإنه إنما يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر ، فكان هذا منصب ولاة الأئمما (ع) من قبل نفسه ، لا أنه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد الغيبة ، وإلا لكان المناسب أن يقول : إنهم حجاج الله عليهم .

(ومنها) إن وجوب الرجوع في المسائل الشرعية إلى العلماء - الذي هو من بديهييات الإسلام من السلف إلى الخلف - مما لم يمكن يخفي على مثل إسحاق بن يعقوب حتى يجعله في عداد مسائل أشكلت عليه بخلاف الرجوع في الأمور السياسية والأمور العامة إلى رأي أحد ونظره . والحاصل إن لفظ الحوادث ليس مختصاً بالشبهات الحكيمية ولا بالمنازعات وفصل الخصومات .

هذا غاية تقرير الاستدلال لاثبات الولاية العامة ، وفيه نظر من وجوه : (منها) إن سؤال المسائل غير معلوم ، فمن المحتمل أن يكون المراد من الحوادث هي الأمور المعهودة بين الإمام (ع) والسائل ، وليس هذا الاحتمال أمرًا مرجوحًا حتى يدفعه الظاهر ، لأن المقام من قبيل اكتشاف الكلام بما يحتمل

القرینية المانع من الأخذ بالظهور كما لا ينفي .

(ومنها) انه لا نسلم ان المراد من الحجة ما ذكره من المعنى الأعم الشامل للولاية العامة وغيرها ، بل لعل المناسب لها هو المبلغية للاحکام الراجعة إلى الافتاء والقضاء بقرينة قوله (ع) : « فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا » .

(ومنها) انه لا أستبعد في سؤال مثل اسحاق بن يعقوب عن أمر واضح جلي عندنا ، فإن الأجلاء من الرواية سألاً أحياناً عما هو أوضح منه .

(ومنها) المتسك بمقبولته عمر بن حنظلة ، قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا تنازعا في دين أو ميراث فتحاكمكا إلى السلطان أو إلى القضاة أىحل ذلك ؟ أى أن قال الإمام عليه السلام : « ينظر إلى من كان منكم قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا فلترضوا به حكمًا فاني قد جعلته عليكم حاكماً » وجه الاستدلال ان هذه الرواية تدل على ثبوت الولاية صرآً وذيلاً : أما صدره فلا ينافي جعل القاضي مقابلاً للسلطان ، والأمام (ع) فرره على ذلك فأرجحه في هذا المعنى الأعم إلى قوله (ع) : « من كان » الخ . وأما ذيله فلا ينافي جعل الحاكم غير جعل القاضي لأن الحكومة ظاهرة في الولاية العامة ، فالحاكم إما بمعنى الوالي أو الأعم منه ، ولعل نظر المشهور من الأساطين القائلين بالولاية العامة للفقيه إلى هذه الرواية .

وفيه أيضاً نظر لأن جعل الحكم غير جعل الحاكم لأن الحكم ليس له أعمال الولاية أو الرأي والنظر بما شاء كما في قوله تعالى : ﴿فَابْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ﴾ الخ ، فقوله (ع) : « فلترضوا به حاكماً » كالقرینية على أن الحاكم في قوله عليه السلام :

﴿مَرَاتِبُ الْإِجْتِهادِ التَّعْزِيَّيِّ﴾

٧٧

«قد جعلته علیکم حاکماً» بمعنى الحکم مضافاً الى عدم مساواة الحاکم للحاکم الولائي بل قد اطلق الحاکم على القاضي في غير مورد من الاخبار ، كما يظهر ذلك من المراجعة الى الوسائل وغيرها .

(ومنها) الحکام في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ﴾ فانها قد فسرت في الروایة بمعنى القضاة . فتيحصل ان دلالة الأخبار المذبورة على اثبات الولاية العامة قاصرة ، ولهذا قال الشيخ (قوله) : ان اثبات الولاية العامة ليقتصر في الخروج عنه على ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد .

هذا كله في الاجتهاد المطلق وأما التجزئي في الاجتهاد ففيه مراتب من البحث تتصور أيضاً : المرتبة الاولى في امكانه ووقوعه ، الثانية في جواز العمل باجتهاد نفسه ، الثالثة في جواز افتائه ورجوع الغير اليه ، الرابعة في نفوذ قضائه ، الخامسة في جواز تصدیه للأمور الحسبية ، السادسة في ثبوت الولاية العامة له .

فنقول : أما المرتبة الأولى فلا ينبغي الاشكال في امكانها ووقوعها ، ضرورة اختلاف مدارك الفقه من حيث السهولة والصعوبة والوضوح والخفاء وتفاوت الاستعدادات في الأمور النقلية والعقلية ، فرب شخص تحصل له القوة في بعض المسائل ، ولا تحصل له في البعض الآخر كما هو واضح .

وقد أورد على امكان الواقع بأمرین : (أحدهما) ان الاجتهاد - كما ذكرناه - هو ملكة الاستنباط ، وهي من الوسائل فلا تقبل التجزئية . (ثانيةهما)

ان الاستنباط موقوف على فهم مدارك الأدلة ومعرفة معارضتها وعلاج انجاء المعارضات ، والمفروض ان التجزي لا يعرف تمام المدارك والمعارضات ، فهو - وان عرف مدارك ابواب العبادات ومعارضاتها التي فيها - ولكن من المحتمل ان يكون لها معارض في ابواب المعاملات التي لم يقدر على الفحص فيها ، فكيف يتمسك بالعمومات مثلًا فيها ولم يقدر على استقصاء الفحص عن الخصصات والمعارضات .

والاقوى اندفاع كلا الايرادين : (أما الاول) فهو ان القوة القدسية المزبورة - وان كانت موهبة من الله جل شأنه - لكنها ليست مبذولة بسبب امر خارق للعادة ، بل هي توهب بحسب استعداد القوابل فيجوز ان يعطيه الله تعالى القوة المزبورة بالإضافة الى بعض المسائل لقصور استعداده عن الكل . بل التحقيق ان الاجتهد المطلق بدون السبق بالتجزي محال لكونه تدريجياً لا يمكن الوصول الى المرتبة الثانية الا بعد تحصيل المرتبة الاولى .

(وأما اندفاع الامر الثاني) فهو ان العلماء لا سوا أرباب الجواب العظام شكر الله مساعيهم الجليلة سهلوا لنا طرق الاجتهد ورتبوا الا خبراء ترتيباً جيداً ، فما تعلق من الا خبار بباب العبادات ذكروها فيها ولم يذكروها في غيرها من سائر ابواب ، وهكذا الا خبار الواردة في ابواب المعاملات ضبطوها في بابها لا في غير بابها ، فهم رضوان الله عليهم اهل الخبرة وخربيتو الصناعة ، فاذا اجتهد في باب العبادات وعرف اخبارها ولم يظفر بمعارضاتها يحصل له الوثوق بعدم المعارض في غيرها ، ولا يلزم في مقام التمسك بالعمومات القطع بعدم المعارض

والا لم يحصل للمجتهد المطلق أيضاً ، ضرورة احتمال المعارض في الكتاب التي لم يصل اليها ،

المربطة الثانية - وهو جواز العمل باجتهاده - فالحق هو الجواز ايضاً ، وذلك لعموم حجية مدارك الفقه وأدلة الأحكام سندًا ودلالة من حجية الضواهر والamarat والاصول بالإضافة إلى المطلق والتجزي ، وكذا يشترى كان في عدم شمول أدلة التقليد من رجوع الجاهل إلى العالم ونحوه لهما . وبالجملة المجتهد المطلق والتجزي بالإضافة إلى عموم المدارك وعدم شمول أدلة التقليد « كفرسي رهان » « وكفى الميزان » فلا وجه للشكال أصلاً .

واما المربطة الثالثة - وهو الافتاء ورجوع الغير إليه - فالحق هو عدم الجواز مع وجود المجتهد المطلق وتمكن الوصول إليه ، واما بدون ذلك بأن لا يكون موجوداً او كان ولكن لا يمكن الوصول إليه فالأقوى هو الجواز .

توضيح ذلك : ان المدعى مركب عن امرتين : (احدهما) عدم جواز رجوع الجاهل إلى التجزي اذا امكن الوصول إليه . (الثاني) الجواز اذا لم يكن الوصول إليه .

اما وجه عدم الجواز : فهو لعدم وجود الاطلاق في باب ادلة التقليد ، وذلك لما ذكرنا من ان عدمة الدليل في باب التقليد هو الدليل العقلي الارتكازي الفطري لقاطبة العقول ، وهو لزوم رجوع الجاهل إلى العالم ، وذلك لأن كل امر تبعدي لا بد ان ينتهي إلى امر عقلي ، لأن كل ما بالعرض لا بد ان ينتهي إلى ما بالذات لاستحالة الدور والتسلاسل . مثلاً : وجوب النظر إلى المعجزة

لو كان متوقفاً على التعبيد يلزم الدور اذ هو موقوف على ثبوت الشارعية ، فلو توقف اثبات الشارعية على وجوب النظر بالتعبيد يلزم الدور ، كما انه لو كان التعبيد متوقفاً على تعبيد آخر يلزم التسلسل ، وليس للعقل ان يستريح ولا يصغي اليها مع احتمال صدق مدعى النبوة للزوم اخمام الانبياء (ع) ، بل العقل يلزمها الى الاصفاء والنظر لانه من وظائف العبودية ، وَذَمِّا نَحْنُ فِيهِ مِنْ جُواز التقليد لا يمكن اثباته بالدليل الذي فلا اطلاق له لكونه مجملاً .

ويمكن ان يقال : ان الاجمال او الاهوال لا يتطرق في الاحكام العقلية فمن الاول يعين وظيفة الماجاهيل الى اي شخص ، والظاهر تجويزه لو لا ترجيحه الرجوع الى المتجزي اذا كان اجود سليقة واحسن استنباطاً من المطلق ، كما ان العرف يرجع الى الطيب التخصص في فن وان كان الطيب المطلق موجوداً فتأمل .

وادا ثبت الاهوال في مقام اثبات فلا بد من الاخذ بالقدر المتيقن منه . وهو الرجوع الى المجتهد المطلق مع وجوده وامكانه ، بل مقتضى القاعدة في المقام ونحوه اعتبار كلما شك فيه كالعدالة او المرتبة الخاصة من الملكة . فلو كان هناك مجتهداً مطلقاً وكان احدهما فقداً لخاصية المشكوكه الاعتبار فلا يجوز الرجوع اليه .

وهذا اذا كان المجتهد المطلق ممكناً الوصول اليه واما اذا انحصر المجتهد في المتجزي فلا ريب في ان دليل رجوع الماجاهيل الى العالم يدل على الجواز ، وذلك

لأن الاجتهاد المطلق عند العقل الحاكم برجوع الجاهل إليه من الشروط والقيود المختصة بحالة المتمكن ، فيسقط اعتباره عند عدمه .

ولا فرق في عدم جواز الرجوع في صورة كون المحتهـد المطلق موجوداً ، بين أن يكون التجزـي أحسن سليقة واجود استنباطاً منه في المسألة اذا اجتهد فيها اولاً لما ذكر من القدر المتيقن .

وهذا هو الدليل المعتمد في جواز التقليد الدال على التفصـيل المذكور ، وأما الاخبار فلا يستفاد منها التفصـيل المربور ولا اطلاق فيها أيضاً ، فان الاظـهـر منها في المقام هو ما قاله الصادق (ع) لا بـان بن تغلب : «اجلس في مسجد المدينة وافتـي الناس فـاني اـحب ان يـرى في شـيعـتـي مـثـلاـك» ولا اـطـلاقـ فيـه ، إذـ مثلـ بـانـ هوـ المـحتـهـدـ المـطـلـقـ ولوـ منـ بـابـ الـقـدرـ المـتـيـقـنـ ، بلـ منـ الـمـتـحـمـلـ انـ يكونـ بـانـ هوـ أـعـلـمـ عـصـرـهـ، فـظـهـرـ صـحـةـ الـمـدـعـيـ بـكـلـ جـزـئـيـهـ .

واما المقام الرابع - وهو نفوذ قضاـهـ - فالحق عدم الجواز أيضاً ، وذلك لأن عمدة الدليل في بـابـ القـضـاءـ هوـ مـقـبـولـةـ عمرـ بنـ حـنـظـلـةـ ، وأـماـ قولـ الحـجـةـ بـحـلـ اللهـ فـرـجـهـ : «وـأـمـالـحـوـادـثـ الـوـاقـعـةـ» الخـفـهـ وـأـمـسـ بالـشـيـهـاتـ الـحـكـمـيـةـ ، كـمـاـ تـقـدـمـ ذـلـكـ فيـ مـقـبـولـةـ عمرـ بنـ حـنـظـلـةـ الـتـيـ تـلـقـاـهـ الـأـصـحـابـ بـالـقـبـولـ ، لـماـ رـوـىـ مـنـ قـوـلـهـ (ع)ـ : «أـنـ لـاـ يـكـذـبـ عـلـيـنـاـ» حـينـ سـئـلـ عـنـهـ ، فـانـ مـنـ فـقـرـاتـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ «يـنـظـرـ إـلـيـ مـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـنـ قـدـرـوـىـ حـدـيـثـنـاـ وـنـظـرـ فـيـ حـلـلـنـاـ وـحرـامـنـاـ وـعـرـفـ أـحـكـامـنـاـ فـلـتـرـضـوـ بـهـ حـكـماـ» ، فـانـيـ قدـ جـعـلـتـهـ عـلـيـكـمـ حـاكـماـ ، فـاـذـاـ حـكـمـ بـحـكـمـنـاـ» الخـ .

تقريب الاستدلال : إن المفرد المضاف - وإن لم يكن ظاهراً في العموم - ولكن الجمجم المضاف كقوله (ع) «احكمانا» ظاهر في العموم كما سبق ، وليس التجزي عارفاً بجميع الأحكام بل مقتضى جمود النظر إلى اللفظ اعتبار معرفة الأحكام جميعاً بالفعل وعدم كفاية حصول الملكة فقط ، ولكن لا يرب انه يصدق عرفاً معرفة الأحكام على من حصل له الملكة المزبورة في الجميع مع معرفة الأحكام الفعلية بالمقدار المعتمد به ، فان المجاز بالمشاركة - على فرض كون المقام مجازاً - يعد من أقسام الحقيقة عرفاً . وأما إذا لم يحصل له الاقتدار على الجميع - كتجزي عرفاً - فلا يصدق عليه انه عرف أحكامنا .

هذا ، ولكن الظاهر أن التجزي إذا عرف الأحكام بالمقدار المعتمد به بحيث يصدق الاستغراق العرفي على ما عرفه كان ملحقاً بالجتهد المطلق لصدق عنوان «إن من عرف أحكامنا» عليه في العرف ، فلا بأس بنفوذ قضاياه على الفرض المزبور . وليس في الأخبار ما يصلح ان يكون معارضأً للمقبولة لأن ما يمكن توهّم المعارضه بحسب الدلالة ، على تقدير اعتبار السندي ، وعلى فرض كون الإمام (ع) في مقام التحديد في الخبرين . وإلا فلم يكن تعارض بينهما - ضرورة عدم المنافات بين المثبتتين - هو مشهورة أبي خديجة وهو قوله (ع) : «من علم شيئاً من قضيانا» الى قوله (ع) : «جعلته قاضياً عليكم» وهو ضعيف السندي ، وإن كانت دلائلها ظاهرة .

وتوسيع ذلك: إن أبي خديجة كان من أصحاب أبي الخطاب الذي كان يدعى الرسالة لنفسه ، ويظهر الألوهية للصادق (ع) ويقول انه الله، وكان هو واصحابه

﴿في نفوذ قضاء المتجزى في الاجتهاد﴾

٨٣

فِي مسجد الكوفة فِي زِيَّ التَّعْبُدِينَ صُورَةً وَلَكُنْهُمْ يَضْلُّونَ النَّاسَ ، وَكَانَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْيَأْيَا بِالْكَوْفَةِ مِنْ قَبْلِ العَبَاسِيِّينَ فَأَرْسَلَ جَمِيعَةَ أَبِي الْخَطَابِ وَأَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ جَمِيعًا ، فَمَا نَجَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَبَا خَدِيجَةَ فَانِه سَقْطٌ مُحْرَحًا وَبَهْ رَمْقٌ ، فَعُوْلَجَ حَتَّى بَرَىءَ مِنَ الْجَرَاحَةِ ، ثُمَّ تَابَ وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْتِقَامَةِ .

وَبِالجملةِ لَهُ حَالَاتٌ ثَلَاثٌ : حَالَةُ قَبْلِ الْحَادِ ، وَحَالَةُ بَعْدِ التَّوْبَةِ وَهَا مُسْتَقِيمَتَانِ ، وَحَالَةٌ مُتَوْسِطَةٌ وَهِيَ حَالَةُ الْحَادِ . فَإِنْ عُلِمَ أَنَّ نَفْلَ الرَّوَايَةِ فِي أَيِّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ فَلَا اشْكَالَ مِنْ حِيثِ السَّنْدِ فِي غَيْرِ الْمُتَوْسِطَةِ مِنَ الْحَالَاتِ . وَإِنْ جَهَلَ التَّارِيخُ فَلَا يَقْبِلُ خَبْرَهُ إِلَّا إِذَا أَنْجَبَرَ بِعَمَلِ الْأَصْحَابِ وَنَحْوِهِ . وَمِنَ الْعِلُومِ عَدَمُ الْأَنْجَبَارِ فِي الْمَقَامِ .

فَتَحَصَّلُ أَنَّ نَفْلَ القَضَاءِ يَخْتَصُّ بِالْمُجَتَهِدِ الْمُطْلَقِ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ القَضَاءِ وَنَفْوَهُ لِلْمُتَجَزِّي إِلَّا إِذَا كَانَ عَارِفًا بِعَظَمِ الْأَحْكَامِ، بِحِيثَ يَصْدِقُ عَلَيْهِ الْإِسْتَغْرَاقُ الْعَرْفِ لِيَكُونَ مَشْمُولاً لِلْمُقْبُولَةِ . وَيَكُنُ استَظْهَارُ جُوازِ نَفْوَهُ قَضَاءِ المُتَجَزِّي مُطْلَقًا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُجَتَهِدُ الْمُطْلَقُ مَوْجُودًا ، أَوْ كَانَ وَلَمْ يَكُنِ الْوَصْولُ إِلَيْهِ مِنْ مَشْهُورَةِ أَبِي خَدِيجَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ (ع) : « إِذَا عَلِمْتَ شَيْئًا مِنْ قَضَايَا نَا » فَانِهِ وَإِنْ كَانَ يَدْلِي عَلَى جُوازِ قَضَاءِ مِنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنْ قَضَايَا هُمْ (ع) عَلَى الْإِطْلَاقِ - يَعْنِي سَوَاءَ كَانَ الْمُجَتَهِدُ الْمُطْلَقُ مَوْجُودًا أَوْ لَا - إِلَّا إِنَّ الْإِطْلَاقَ الْمُزَبُورَ لِمَنْ يَكُونَ مَعْمُولاً بِهِ وَكَانَ مَعْارِضًا مَعَ الْمُقْبُولَةِ يَقْيِدُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُجَتَهِدُ الْمُطْلَقُ مَوْجُودًا ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ إِنَّ اسْتِرَاطَ اجْتِهَادَ الْمُطْلَقِ فِي نَفْوَهُ قَضَاءِ مِنْ قَيُودِ الْمُخْتَصَةِ بِحَالَةِ الْمُمْكِنِ ، وَأَمَّا مَعْ دَعْمِ الْمُمْكِنِ فَيَسْقُطُ اعْتِبارَهُ - فَتَأْمَلُ .

(وأما الخامس) وهو جواز التصدى للأمور الحسبية التى لا بد للقيام بها في عصر الغيبة ايضاً ، فالحق عدم جوازه لمتجرzi ايضاً و اختصاصه بالمجتهد المطلق ومن يليحق به ، ولكن يظهر من العلامة الأنصارى (قده) ان اختصاصه به اى ما هو من باب القدر المتيقن في زمان الغيبة ، لأن المفروض احراز مطوبتها مطلقاً ومع الشك في أنها يجوز القيام بها لكل أحد أو المعين هو المجتهد المطلق يكون الثاني هو المتيقن . ولكن التحقيق عدم الاحتياج إلى ما قاله (قده) لأن الأمور المزبورة من توابع القضاء ، فإذا ثبت اختصاص القضاء به يلزم اختصاص ما يتبعه من الأمور المزبورة .

وييان ذلك : إن المناصب في عصر الحضور - كا دلت عليه التواريخت المعتبرة - على نحوين : قسم منها كان للولاة كيجاية ا Zukوات وأخذ الخراج والملاسة والأمور السياسية ونحوها ، وقسم منها كان موكولاً إلى القضاة كالقضاوة بين الناس وترافعهم عليهم وقطع الخصومات في القضايا الشخصية ونحوها ، وكانت الأمور الحسبية كتجهيز الميت الذي لا ولى له ونصب القيم على الصغار والتصرف في الأموال المجهول مالكها ونحوها داخلة في القسم الثاني منها ، فظاهر ان الأمور الحسبية كانت تابعة للقسم الثاني ، ولو تبرأنا عن ذلك فأيضاً يستفاد دخولها في القسم الثاني من بعض الاخبار كافى صحيحة محمد بن اسماعيل : رجل مات من أصحابنا بغیر وصية ۰ ۰ ۰ الى ان قال : فما ترى في ذلك ؟ قال (ع) : « اذا كان الفيء مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس » . وتقريب الاستدلال : إن عبد الحميد كان فقيهاً ولو من باب القدر المتيقن ،

﴿اعتبار الحياة والاعمية والحرية في المقلد﴾

٨٥

كما ان القدر المتيقن منه ان يكون مجتهداً مطلقاً لا متجزئاً ، فالمماثل له لابد وان يكون مجتهداً مطلقاً من باب القدر المتيقن .

فتحصل ان الامور الخمسة غير جواز العمل باجتهاد نفسه مختصة بالمجتهد المطلق ومن يتحقق به بالادلة المزبورة ، وأما الولاية العامة التي كانت للولاية في عصر الحضور فلا اشكال في اختصاصها على تقدير ثبوتها بالمجتهد المطلق .
وليعلم اولاً : ان محل النزاع في ثبوت الولاية العامة للفقيه ليس هو الولاية الخاصة للنبي وأوصيائه صلوات الله عليهم أجمعين من الولاية على الانفس ونحوها ، فإنه لا ينبغي التفوه بذلك ابداً . بل المتنازع فيها هي الولاية التي كانت للولاية في عصر الحضور كجباية الزكوات والاخحاص واخذ الخارج والمقاسمات ونحوها .

فإذا عرفت ذلك فنقول : لا يمكن اثبات الولاية العامة المزبورة للفقيه من باب القدر المتيقن كاف الامور الحسبية . وذلك لأن الامور المذكورة للولاية في عصر الحضور ليست من قبيل الامور الحسبية التي علم مطلوبتها مطلقاً حتى في زمان الغيبة ليؤخذ بالقدر المتيقن ، بل من المحتمل اختصاصها بزمن الحضور كصلة الجهة والعبيدين ونحوها كاذب اليه جملة من الفقهاء ، بل لا بد من اثبات الولاية العامة بدليل خاص ، وقد ذكرنا الأدلة مع الاشكالات الواردة فيها - فراجع .
(السابع والثامن) اعتبار الحمامة والأعمية ، وقد تقدم الكلام فيما

مشروحاً فلآن نعيد .

(التاسع) اعتبار الحرية ، والكلام فيه أيضاً قد تقدم - فراجع .

(العاشر) : ان لا يكون مقبلا على الدنيا فأقول : اعتبار هذا الامر غير واضح ، لأنَّه ان أريد من الاقبال على الدنيا ما هو ينافي العدالة ، فاعتبار العدالة يعني عن اعتباره ، وان أريد منه ما هو فوق العدالة فدليله غير واضح ، ولم أقف على من ذكره غير المصنف (قدسه) ، والخبر الذي ذكره المصنف عن تفسير العسكري بعد الاغمام عن سنته - كما تقدم - لادلة له على مدعاه ، فان المحمولات فيه ثلاثة : الاول دلاته على اعتبار الامانة والوثوق ، الثاني على اعتبار العدالة ، الثالث على اعتبار المرتبة العالمية من العدالة . وقد قال بكل واحد منها قائل ، ولكن خير الامور اوسطها - فلاحظ وتأمل .

والحق انه يشترط فيه أمر آخر مضافا الى الامور العشرة المذورة وهو اعتبار القوة القدسية والملائكة القوية المستقيمة ، بل هو أصل الشرائع فلو وجد ينفع الباقي والا فلا ، وهذا الشرط يتضمن أموراً :

(الاول) ان لا يكون موج السلبية ومنحرفاً عن الطريقة القوية ، فان الاعوجاج آفة للحاسة الباطنة كما ان الحاسة الظاهرة ربما تصير مؤفة . مثل ان يكون بالعين آفة تدرك الاشياء بغير ما هي عليها او بالذائقة او غيرها كذلك ، والاعوجاج قد يكون ذاتياً كما ذكر وقد يكون كسيرياً باعتبار العوارض مثل سبق تقليد او شبهة أحجبته غفلة ، فان الحاسة تصير حينئذ مؤفة كالاول . مثلاً الذائقه ربما تصير مرأاً بالعوارض فكل شيء تذوقه تجده مرأً ، وقس عليها سائر الحواس وطريق معرفة الاعوجاج العرض على أفهم العلماء المعروفين بالاستقامة وحسن السلبية واجتها لهم ، فان وجد فهمه واجهه ماده موافقاً لطريقتهم فليحمد

الله ويشكره وان وجده مخالفاً لفهمهم فليتهم نفسه ، كما ان من كانت حاسة من حواسه الظاهرة مؤفة يرجع الى اول الحواس السليمة ليقيس بسلامة حواسهم حاسته حتى يميز سقمها عن سلامتها ، ولكن ربما يلقى الشيطان في قلبه ان موافقة الفقهاء تقليد لهم وهو حرام فلا بد من الخلافة حتى يصير الانسان مجتهداً فاضلاً، وهذا غافل لا يعلم ان هذا من غرور الشيطان وان حاله حال ذي الحاسة المؤفة الذي يلزم عليه الرجوع الى ذي الحاسة السليمة .

(الثاني) ان لا يكون رجلاً مجادلاً في قلبه محبة البحث والاعتراض فتى مع شيئاً يشتهي انت يعترض عليه اما حبّاً لاظهار الفضيلة او انه مرض قلبي كالكلب العقور كما نشاهد ذلك في كثير من الناس ، ومثل هذا القلب لا يكاد يهتدى ولا يعرف الحق من الباطل ، بل المشاهد من بعض الفضلاء انه فسد عليه بعض أصول دينه فضلاً عن الفروع بسبب هذه الخصلة النميمة .

(الثالث) ان لا يكون لجوجاً عنوداً فانا نرى كثيراً من الناس اذا حكموا بحكم او تكلموا بكلام يلحوون ويكتابرون ، فانهم يشبهون الغريق الذي يتسبّث بكل حشيش لاثبات مرامه ، وليس همه متابعة الحق بل جعل الحق تابعاً لقوله ، بل ربما ينكرون البديهي ويدعون خلاف البداهة ، فإذا كان هذا حالم في البديهيات فماطنك في النظريات .

(الرابع) ان لا يكون في حال قصوره مستبداً برأيه ، فانا نرى كثيراً من طلاب العلم في اول أمرهم في نهاية قصور الباع وفقدان الاطلاع ومع ذلك يستبدون لهذا الرأي القاصر الجاهل ، فإذا رأوا كلام المجتهدين ولم يفهموا مرامهم لقصورهم

(مسألة - ٢٣) العدالة عبارة عن ملامة اتىان الواجبات وترك المحرمات ، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمًا او ظنًا ، وثبتت بشهادة العاملين وبالشیاع المفید للعلم (١)

شرعوا في الطعن عليهم وينکرون ، ولم يتأمل في ان الانسان في اول أمره قاصر عن كل علم وصنعة ولم يدران من طلب شيئاً وجد وجد ومن فرع باباً ولح ولج .

(الخامس) ان لا يكون بليداً لا يتفطن بالمشكلات والدقائق ويقبل كل ما يسمع ويميل مع كل قائل ، بل لا بد له من حذافة وفطنة يعرف الحق من الباطل ويرد الفروع الى الاصول ويدري في كل فرع من أي اصل يؤخذ ويجري مسائل الاصول في الآيات والاخبار .

(السادس) ان لا يكون جوئيًّا غاية الجرأة في الفتوى ، كبعض الاطباء الذينهم في غاية الجرأة فانهم يقتلون كثيراً بخلاف المحتاطين منهم .

(السابع) ان لا يكون مفرطاً في الاحتياط فانه ايضاً قد يخرب الفقه كما شاهدنا من كثير من اف्रط في الاحتياط ، بل كل من اف्रط فيه لم تر له فقه إلا في مقام العمل لنفسه ولا في مقام الفتوى لغيره .

ولا يخفى ان المهم من شرائط الاجتهاد هو اعتبار هذا الشرط ، ولا سيما اعتبار حسن السليمة وعدم الانحراف عن طريقة المشهور قدیماً وحديثاً . وسائل الله تعالى ان يوافق فهمنا لفهمهم ولا نستبدل برأيي والخلافة - والله العاصم .

(١) تارة يتكلم في حقيقة العدالة وانما ما هي ، وأخرى في الطرف

المثبتة لها ، اما الاول فقد اختلفوا فيها على اقوال خمسة او ازيد : (الاول) ما ذكره الماتن وقد نسب هذا التعريف تارة الى المشهور ، وأخرى الى العلماء ، وثالثة الى الخالق والمؤلف (القول الثاني) انها مجرد ترك المعاصي او خصوص الكبائر كما هو ظاهر الحلي (قوله) (الثالث) انها ترك المعاصي عن مملكة (الرابع) أنها حسن الظاهر وهذا المعنى نسب إلى جماعة (الخامس) هي الاسلام وعدم ظهور الفسق ، وهو الحكي عن ابن جنيد والمفيد في كتاب الاشراق ، والشيخ (قوله) في الخلاف ، ولا ريب انها ليساً قولين في العدالة ، وإنما هما طريقان إليها ، ولهذا ذكر جماعة هذين المعنين والقولين في عنوان ما به تعرف العدالة . هذا مع انه لا يعقل كون حسن الظاهر وعدم ظهور الفسق نفس العدالة ، لأن ذلك يقتضي كون العدالة من الامور التي يكون وجودها الواقعي عين وجودها الذهني وهو بديهي البطلان ، فهذان القولان ساقطان .

ثم الظاهر رجوع القول الاول إلى القول الثالث ، وهو الاجتناب مع الملكة ، فان المحمد على ظاهر القول الأول - وإن كان يقتضي ان يكون اعم من الثالث وأخص من وجه من الثاني - إلا ان القرينة الخارجية دالة على ان النسبة بين العدالة على القول الاول والثالث متساوية وانها أخص مطلقاً بالإضافة إلى الثاني ، وذلك لاتفاق أرباب القول الاول انها تزول بارتكاب الكبيرة ويحدث الفسق الذي هو ضدها ، فرادهم من الملكة الموجبة أو الباعثة لكتنا هي الموجبة او الباعثة فعلًا لا ما من شأنه كذا ، فالقول الأول والثالث متساويان في الخارج .

نعم يبقى الكلام في ان العدالة هل هي الملكة الموجبة لاجتناب ، او الاجتناب

عن ملكرة ، او مركب من كليهما حتى يكون عبارة عن الاستقامة الظاهرة في الأفعال والباطنة في الأحوال ، وهذا لا يترب عليه فائدة كثيرة . نعم يشمر هذا النزاع في مقام جريان الأصل في مقام الشك .

ولا يبعد ان يكون هذا المعنى اوفق بالمعنى اللغوي ، فانها في اللغة بمعنى الاستواء والاستقامة . وكيف كان فالمهم هو بيان مدرك هذا القول ، وهو قول الماقن ، بل عليه معظم القدماء والتأخرین ، وقد استدل عليه بصحيحة عبد الله ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : ان تعرفه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد والسان ، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعدها النازرون من شرب الخمر والزنا والریاء وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك . والدلالة على ذلك كله ان يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتديش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ، ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ، ويكون منه التماهيد للصلوات الجماس إذا واطب عليهم وحفظ موافقتهن بحضور جماعة المسلمين ، وإن لا يختلف عن جماعتهم في مصالهم إلا عن علة ، فإذا كان كذلك لازماً لمصالحه عند حضور الصلوات الجماس فإذا سئل عنه في قبيلته ومحنته قالوا : ما رأينا منه الا خيراً واظباً على الصلوات معاهداً لا وقاتها في مصالحه ، فان ذلك يجوز شهادته وعدالته بين المسلمين ، وذلك ان الصلوات ستر وكفارة للذنب ، وليس يمكن الشهادة على رجل بأنه يصلبي إذا كان لا يحضر مصالحة ويعاهد جماعة المسلمين ، وأنما جعل الجماعة والاجماع الى الصلاة لكي يعرف من

يصلی من لا يصلی ومن يحفظ مواعيit الصلاة من يضيع ، ولو لا ذلك لا يمكن أحداً أن يشهد على آخر بصلاح ، لأن من لا يصلی لا صلاح له بين المسلمين ، فان رسول الله (ص) هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور في جماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلی في بيته فلم يقبل منه ذلك ، وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين من جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله (ص) فيه الحرق في جوف بيته بالنار ، وقد كان يقول : لا صلاة لمن لا يصلی في المسجد مع المسلمين إلا من علة .

وتقريب الاستدلال به : إن ظاهر الحديث - وان كان السؤال فيه عن طريق العدالة بعد معرفة مفهومها - ولكن يتبعن حمله على السؤال عن مفهومها بقرينة ما في الجواب ، لأن الستر والغافف من سنخ المركبات ، يقال : رجل سثير أو عفيف . اذا كان فيه ملكة الاستحياء من الله عز وجل ، ويظهر من بعض اللغات انها بمعنى واحد وهو ملكة الاستحياء من الله أو من الناس او مطلقاً ، والمراد منها في المقام هو الاستحياء من فعل المعصية مطلقاً والتغافف عن عامة المعاصي ، ويدل على الملكة سائر اللفاظ الواردة في عنوان العدالة في النصوص أيضاً من الصلاح والخير ونحوها من الصفات المشبهة الدالة على الثبوت لا على مجرد الحدوث كأسماء الفاعلين ، فلو كان ما في الصدر من الجواب طريراً الى العدالة لانفس العدالة لزم كون العدالة امراً وراء ما ذكر ، وهو مما لا يمكن الالتزام به ولم يقل به أحد ايضاً .

نعم ما في الذيل وهو قوله (ع) : «والدلالة على ذلك كله ان يكون ساتراً

لجميع عيوبه» الخ يكون طريقاً إلى العدالة قطعاً، وهو أيضاً فرينة على أن مافي صدر الجواب نفس العدالة لا الطريق إليها، وإلا يلزم ذكر طريقين إلى العدالة، ولما كان الأول أخص لكونه جاماً بين الملاكمة والاجتناب وهو كف الجوارح الأربع يكون ذكر الطريق الثاني لغواً.

والحاصل أنه ان حمل السؤال على السؤال عن المفهوم بقرينة صدر الجواب-

لما بين السؤال وبينه من المشاكلة في التعبير - كان بيان الطريق في الذيل تفضلاً من الإمام (ع)، وإن حمل السؤال على السؤال عن الطريق كان ما في الصدر من بيان المفهوم تفضلاً منه (ع)، وأما قوله (ع) : «ويعرف باجتناب الكبائر» الخ فهو متمم للتعريف لا أنه نفس العدالة ولا انه طريق أيضاً، وذلك لأن المعتبر في العدالة هو اجتناب الكبائر كاها لا خصوص الصادرة من الجوارح الأربع .

وعن بعض الأساطير ان المراد من الكف المذكور هو المعاصي الخفية من سوء الظن والبغض ونحوها ، ومن اجتناب الكبائر هو المعاصي الظاهرة من القتل والزن ونحوها ..

فظهر مما ذكرنا ان الحديث الشريف ينطبق على القول الأول - وهو قول أرباب الملة - مع اعتبار الاجتناب الفعلي من الكبائر ، واليه ذهب شيخنا الأعظم الانصاري (قده) في رسالته في العدالة ، ولكنه مال في صلاة الجماعة إلى ما ذهب إليه الحلي من كون العدالة هو نفس اجتناب الكبائر ولو لا عن ملكة .

واستظهر من الحديث المزبور نظراً إلى ظاهر السؤال في كون سؤاله عن

الطريق الى العدالة فيكون الستر والغاف المذكور ان في الجواب طريقاً اليها لا نفسها . ويرد عليه ما ذكر ناد في معناه ، وتوضيح بعض الاشكالات : هو ان كف الجوارح الاربع راجع الى الاجتناب عن جملة من الكبائر ، فاذا كان الستر والغاف طريقاً الى العدالة يلزم ان يكون الاجتناب عن الكبائر كذلك لنفس العدالة مع انه يلزم رجوعه الى قوله (ع) : «والدلالة على ذلك» الخ ، لأن المراد منه هو الاجتناب ظاهراً ، والدال لا يكون مدلولاً عليه - فتأمل .

والحق ان قوله (ع) : «ويعرف باجتناب الكبائر» من تتمة المعرف الاول المنطقي ، وهو المبين لمفهوم العدالة وحقيقةتها ، وجزءه الاول وهو الستر والغاف من سنج الملکات ، وجزءه الثاني وهو الكف . اخـ من سنج الافعال ، ولما كان الجزء الثاني عبارة عن اجتناب جملة من الكبائر لا تمامها احتاج الى تتمم التعريف فقال : «ويعرف» الخ .

فتتحققـ ان الاقوى الذي عليه معظم القديماء والمؤخرـين هو القول الاول وهو كون العدالة عبارة عن صفة نفسهـانية توجب التقوـى والمرؤـة او التقوـى فقط على ما سيجيـي انشاء الله تعالى .

ثم انه اورد على القول بالملـكة وجـوهـ : منها ما حـكـي عن الوـحـيد البـهـبـانـي (قدـهـ) من ان حـصـولـ الملـكةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ الـمـعـاصـيـ - بـعـضـ صـعـوبـةـ الصـدورـ لاـ استـحـالتـهـ - ربـماـ يـكـونـ نـادـرـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ نـادـرـ مـنـ النـاسـ . وـحـاـصـلـ الاـشـكـالـ : إـنـ العـدـالـةـ مـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلوـىـ فـيـ بـابـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـعـاملـاتـ ، فـلـوـ كـانـتـ العـدـالـةـ بـهـذـاـ المعـنىـ لـزـمـ اـخـتـالـ النـظـامـ وـقـعـطـيلـ الـاحـکـامـ .

وأجيب عنه - والجipp هو الشيخ الانصاري (قده) - أنا لا نعني بقولنا : العدالة هيئه راسخة أو ملكرة أو غير ذلك من العبار إلا الصفة الإنسانية الحاصلة من خشية الله بحيث يردعه عن المعصية . توضيح ذلك : إن ترك المعاصي قد يكون لعدم الابتلاء بها وقد يكون مع الابتلاء بها ولكن يكون تركه للدواعي الإنسانية لا لخوف من الله سبحانه ، وقد يكون حالة خوف حاصلة فيه على سبيل الاتفاق يمنعه من الأقدام على المعصية ، حتى يكون الترك في كل مرة مستندًا إلى حالة اتفقت له معايرة حالة وجية لترك المعصية في قضية أخرى ، وقد يكون الترك لحالة واحدة مسقمة في الزمان الذي يبتلي فيه بالمعاصي ، وهذا الرابع هو المقصود من الصفة الإنسانية أو الصفة الراسخة في مقابل غير الراسخة الموجودة في الثالث ثم ان الملكة ذات مراتب مختلفة كسائر الملائكة ادنها ما خرج بها عن الفسق وأعلاها ما يصل إلى أفق العصمة ، ولينتها مراتب متعددة بالشدّة والضعف ، والعبرة تكون الحالة باعثة هو الحال المتعارف للإنسان دون حالة كماله ، والمعتبر في العدالة هو أدنى المراتب ، وهي الحالة التي يجد الإنسان بها مدافعة الهواء في أول الأمر ، وإن صارت مغلوبة بعد ذلك ، ومن هنا تصدر الكبيرة من ذي الملكة كثيراً . وكيف كان فالحالة المذكورة غير عزيزة في الناس ، وليس الأمر في الندرة كما ذكره الوحيد البهانـي بحيث يلزم من اشتراطه والباء ما عداه اختلال النظام ، بل الانصاف أن الاقتصار على مادون هذه المرتبة يوجب تضييع حقوق الله وحقوق الناس .

ومنها : إن الحكم بزوال الملكة عند عروض ما ينافيها من معصية أو خلاف

مروءة ورجوعها بمجرد التوبة ينافي كون العدالة هي الملة . والجواب هو ان أرباب الملة لا يريدون الملة المقتصية للمنع او البعث شأنًا فقط ، بل المراد هي الياضة او المانعة فعلا ، وبارتکاب المعصية الواحدة تزول الفعلية لا ان الملة تزول ، وقد تقدم ان العدالة تزول بارتکاب كبيرة واحدة ، لأن البعث الفعلي او المنع الفعلي من قيود الملة وإن لم يكن جزءاً من العدالة عندهم . ومنها ما عن السيد الصدر في شرح الوافية ما لفظه : أما كون هذه الملة عدالة فلا ريب فيه لأن الوسط بين البلادة والجربة يسمى حكمة ، وبين افراط الشهوة وتفریطها هي العفة ، وبين الظلم والانظام هي الشجاعة ، فإذا اعتدت هذه القوى حصلت كيفية نفسانية كأنها تحصل من الفعل والانفعال بين طرفى هذه القوى وانكسار سورة كل واحدة منها ، وبعد حصولها يلزمها التقوى والمرءة . وأما اشتراط تحقق هذا المعنى حيث اعتبر الشارع العدالة فلم أطلع على دليل ظني لهم فضلا عن القطعي - الخ .

وفيه : ان العدالة - وان كانت عبارة عن تعديل القوى الثلاث : قوة الاردراك ، وقوة الغضب ، وقوة الشهوة عند علماء الاخلاق - الا انها أصطلاح منهم ، وليس هذا المعنى معتبراً عند الفقهاء وعلماء الاحكام ، بل ظاهر تعریفهم له بالحالة النفسانية ينطبق على ما ذكرناه ، وهي موجودة في كثير من الناس . ثم المشهور بين من تأخر عن العلامة - على ما حكي - اعتبار المرءة في مفهوم العدالة حيث عرفوها بأنها « هيئة راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمرءة » ومن القدماء يظهر من المسوط وبعضهم ، ولكن جل القدماء على

خلافه . والأظهر اعتباره . والمراد من المروءة المعتبرة فيها هو كل أمر يكون ارتكابه في نظر العرف والعادة قبيحاً بحيث يعد عند العرف من العيوب ولم يكن عند الشرع حراماً ، كلبس العالم لباس الجندي مثلاً .

ويمكن استظهار الاعتبار من فقرات صحيحـة ابن أبي عفـور الأولى قوله (ع) : « ان يعرفوه بالستر والعفاف » بناءً على ان يكون المراد منه ستر العيوب .. شرعـية كانت أو عـرفـية كما هو مقتضـى الاطـلاق : الفقرـة الثانية قوله (ع) : « وـكـفـ الـبـطـنـ » الخ نظـراً إلى ان منـافـياتـ المـرـوـءـةـ غالـباًـ منـ شـهـوـاتـ الجـوارـحـ الفقرـةـ الثالثـةـ قولهـ (ع)ـ : « وـالـدـلـالـةـ عـلـىـ ذـلـكـ كـاهـانـ يـكـونـ سـاتـرـأـ جـمـيعـ عـيـوبـهـ »ـ وـمـقـتـضـىـ عـمـومـ الـفـظـ شـمـولـهـ لـمـطـلـقـ عـيـوبـ وـانـ كـانـتـ عـرـفـيةـ .

وأجاب عنها الشيخ (قدسـهـ) ان المتـبـادرـ منـ الـكـلـ هوـ عـيـوبـ الشـرـعـيةـ دونـ عـرـفـيةـ . وفيـهـ انـ خـلـافـ الـظـاهـرـ لاـ سـيـاـ الـفـقـرـةـ الـاـخـيـرـةـ الـظـاهـرـةـ فـيـ الـعـمـومـ ، فـالـاحـوـطـ اـعـتـبـارـهـاـ فـيـ الـعـدـالـةـ لـمـ يـكـنـ أـقـوىـ .

ثم ان هذا كـاهـ فيـ مـفـهـومـ الـعـدـالـةـ وـحـقـيـقـةـ تـهـاـ ، وـأـمـاـ الـطـرـقـ المـثـبـتـةـ لهاـ فـأـمـورـ : (الـاـولـ) الـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ ، سـوـاءـ نـشـأـ مـنـ حـسـنـ الـظـاهـرـ اوـ مـنـ الشـيـاعـ اوـ مـنـ غـيرـهـاـ لـكـونـ طـرـيقـتـهـ ذاتـيـةـ .

(الـثـانـيـ) الـبـيـنـةـ الشـرـعـيـةـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ عـمـومـ اـعـتـبـارـهـ ، وـفـيـ اـعـتـبـارـ الـوـثـقـ بـصـدـقـهـاـ اوـ الـظـنـ اوـ عـدـمـ الـظـنـ بـالـخـلـافـ اوـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ شـيـءـ وـجـوـهـ ، وـلـاـ يـبـعـدـ انـ يـقـالـ : انـ الـظـنـ بـالـخـلـافـ تـارـةـ يـكـونـ مـنـ جـهـةـ اـحـمـالـ تـعـمـدـ الـكـذـبـ ، وـأـخـرىـ مـنـ جـهـةـ اـحـمـالـ السـهـوـ وـالـنـسـيـانـ وـالـخـطاـ ، فـانـ كـانـ مـنـ جـهـةـ

الاولى فلا اعتداد بالظن بالخلاف ، لدلالة أدلة تصدق العادل على الغاء احتمال الكذب ، وإن كان من جهة الثاني فيعتبر عدم الظن بالخلاف ، لأن المتكلف لعدم السهو والنسيان والخطأ هو الأصول العقلائية لا الدليل التعبدي ، وهي لاتجري فيمن يكثر سهوه وخطاؤه ، وهل الشهادة الفعلية - كافتداء العدلين بامام الجماعة أو تقليدهما للمجتهد - كالشهادة القولية أم لا ؟ والاقوى عدم الاعتبار بدور الوثيق ، لأن أدلة اعتبار الشهادة والamarات منصرفة عن الأفعال ، ولكن الوثيق والاطمئنان الحاصل من الأسباب العقلائية معتبرة عند العقلاة كما مر مشروحاً .

(الثالث) من الطرق حسن الظاهر ، ويدل عليه كثير من النصوص : منها صحيح ابن أبي يعفور المتقدم صدرأ كقوله (ع) : « والدلالة على ذلك كله ان يكون ساراً لجميع عيوبه » وذيله فقرات منها ، فراجع فقد ذكرنا سابقاً تمام الحديث . ومنها رواية علامة ورواية احمد بن عامر الطائي وغيرها ، وهل يعتبر حسن الظاهر مطلقاً وإن لم ينفع الظن أو بشرط افادته الظن أو الوثيق ؟ اقوال ، والاقوى هو الاخير لقوله (ع) في رواية الصدوق : « لا تصل إلا خلف من ثني بيدينه » وفي رواية أخرى « بيدينه وأمانته » وقوله (ع) في مرسيل يونس : « إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته » وهو المتيقن من جميع الاطلاقات الدالة على حسن الظاهر مطلقاً .

ومستند مطلق الظن أمور كها ضعيفة : (منها) المطلاقات الدالة على اعتبار مطلق الظن ، وفيه مضافاً إلى الانصراف المزبور يجب تقييدها بما ذكرناه جمعاً

(مسألة - ٢٤) إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول إلى غيره (١) .

يin الادلة . (ومنها) انسداد الصغير في بعض الموضوعات كالضرر والعدالة ، فان الاقتصار على المعلوم يوجب مخالفة كثيرة ، كما ان الاحتياط يوجب العسر وفيه : ان الاقتصار على الظن الذي دل النص والاجماع على اعتباره وهو الظن الاطمئناني يكفي ولا يلزم المحذور المزبور ، وعلى تقدير الانسداد لا تصل النوبة إلى مطلق الظن لو كان الظن القوى المعتبر عنه بالوثوق كافياً . فتحصل ان الاقوى اعتبار مطلق الوثوق بالملائكة ولا يكفي مطلق الظن .

ثم ان الوثوق بالملائكة كما يجوز ان يعمل الانسان في اعمال نفسه يجوز الشهادة بالملائكة استناداً إليه . كما يدل عليه قوله (ع) في صحيحه ابن أبي يعفور : « يجب اظهار عدالته وترتكيته بين الناس » وكذا رواية حفص بن غياث وغيرها وأما الشياع الذي ذكره الماتن انه من الطرق فقد تقدم انه ليس قسياً للاطرق الثلاث المزبورة في شيء من المقامات ، بل المنوط هو العلم من أي سبب حصل ، ولعله بالخصوص من جهة انه من الاسباب المتعارفة . واما اطنبنا الكلام في العدالة لعموم البلوى بها في العبادات والمعاملات .

(١) صريح الماتن وظاهر المحسين على العروة ان العدول في المقام واجب ولكن قال في الفصول : ولو تسافل المجتهد عن الاجتهد او صار مجنوناً مطلقاً في إلحاقه بالميّت في الحكم السابق وجهاً اظهرها ذلك - الخ . وعن بعض المعاصرین

﴿ وجوب العدول مع فقد بعض الشرائط ﴾

٩٩

(مسألة - ٢٥) إذا قلد من لم يكن جامعاً ومضى عليه برهة من الزمان

ما الفظه : والذي يقتضيه القواعد ما ذكره الفصول ، وكذا في بقية موارد فقد الشرائط - الخ .

وقد عرفت ان الاقوال في البقاء على تقليد الميت ثلاثة : عدم الجواز وهو المختار ، ووجوب البقاء ، وجوازه . وقد عرفت أيضاً ان مدرك القول بجواز العدول والبقاء ليس إلا الاجماع المدعى ، ودونه خرط القتاد ، فلو قلنا بصححة البقاء فلا بد ان نقول بوجوبه كما هو مقتضى الوجهين اللذين استدلوا به (احدهما) الاستصحاب على ما سبّيانه (الثاني) ان موضوع الحاجة هو صدور الفتوى آنما من غير اعتبار بقاء الرأي الفعلى . وقد عرفت فساد الوجهين عندنا ، فالقول بالجواز اشكال من القول بالوجوب ، كما ان القول بعدم اعتبار الحياة حدوثاً وبقاءاً أسهل من القول بالاعتبار حدوثاً لا بقاءاً ، وذلك لأن حال الحياة بعد قابليتها للاعتبار شرعاً حال سائر الشروط في اعتبارها حدوثاً وبقاءاً هذا كله استدرك من التقوية القول المختار من عدم جواز البقاء ، وأما المقام وهو فقد بعض الشرائط غير الحياة - فظاهر الاصحاح انهم تسلموا على ان المجتهد لوزالت ملكته بجنون او هرم او نسيان . لا يجوز تقليده ، وكذا لو عرض له كفر او فسق او نحوه لا يجوز تقليده . ولم اظفر بمن خالف في ذلك عداصاحب الفصول ، فصح القول بأن المسألة اجتماعية ، لأن خروج الواحد لا يضر بالاجماع على مبني المتأخرین من اعتبار الاجماع من باب الحدسي - فتذهب .

كان كمن لم يقلد أصلاً ، فحاله حال الجاهل القاصر او المقصري (١)

(مسألة - ٢٦) اذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات وقلد من يجوز

البقاء له ان يبقى على تقليد الاول في جميع المسائل الا مسألة حرمة البقاء (٢) .

(١) وجه ذلك واضح ، لأن الا لفاظ موضوع المعانى الواقعية لا الخيالية

والاعتقادية ، فمن قلدهم يكن رأيه وفتواه موضوعاً للإحتجاجة ، فحاله حال العامي بلا

تقليد . وقد مر انه لا يصح يعني لا يكتفى به في نظر العقل في حصول الا من

من العقاب بدون احراز موافقة الواقع او رأي من يقلده بعد العمل ، وقد مر

ايضاً ان المائن قسم الجاهل الى ثلاثة اقسام : الجاهل القاصر ، والمقصري غير

الملتفت حين العمل وان كان ملتفتاً قبل العمل ، فحكم بالصحة فيما مع المطابقة

لتتشي قصد القرابة منها ، والمقصري الملتفت حين العمل وحكم بفساد عمله مطلقاً لعدم

تمشى قصد القرابة منه في العبادات . وقد عرفت ان المختار هو الصحة في جميع

الاقسام مع المطابقة لصحة قصد القرابة من الكل - فراجع .

(٢) قد تقدم انه لا يجوز بقاءه على تقليد الميت بقول الميت ، بل لا بد

ان يكون بقاوه على القول بالجواز بفتوى الحنفية الاعلم ، وهذا واضح مما تقدم ،

وانما الكلام في انه لو بقي على تقليد الاول الميت بفتوى الاعلم الحنفي وكان

فتوى الاول حرمة البقاء فله ان يقلد الاول في جميع المسائل الا في مسألة حرمة

البقاء ، لانه يلزم من وجوده عدمه ، او غير ذلك مما تقدم في مسألة الخامسة عشرة - فراجعها .

(مسألة - ٢٧) يجب على المكلف العمل بأجزاء العبادات او شرائطها وموانعها ومقدماتها ، ولو لم يعلم لكن علم اجمالا ان عمله واجد لجميع الاجزاء والشرائط وفائد الموانع صحيحة وان لم يعلمها تفصيلا (١) .

(مسألة - ٢٨) يجب تعلم مسائل الشك والسوه بالقدر الذي هو محل الابلاء غالباً . نعم لو اطمئن من نفسه انه لا يتلى بالشك والسوه صحيحة عمله وان لم يحصل العلم بأحكامها (٢) .

(١) ليس الوجوب المذكور وجوباً شرعاً ولا نفسياً ولا غيرياً ، لما تقدم من عدم وجوب التعلم نفسياً لعدم الدليل ولا غيرياً لعدم توقف الواجب والاطاعة على التعلم والأوامر الشرعية كلها ارشادية في المقام ، بل الوجوب المذكور عقلي ، اما فطري بذلك قاعدة دفع الضرر المحتمل ، او عقلي بذلك وجوب شكر المنعم ، وذلك لأن العلم بالفراغ موقوف عليه .

هذا كله لو قلنا بذلك معرفة الوجه والتميز ، او قلنا بعدم جواز العمل بالاحتياط مع الممكن من الامتثال التفصيلي ، والا لو لم يعلمها تفصيلاً ولكن يعلم اجمالاً ان عمله واجد للشرائط والاجزاء وفائد الموانع صحيحة ، بل الحق هر الصحة اذا طابق العمل الواقع او لفتوى من رجع اليه بعد العمل ، بأن اتي بعنوان الرجاء وطابق الواقع لصحة قصد القربة معه كما تقدم مراراً ، وان لم يعلم تفصيلاً ولا اجمالاً ان العمل واجد لها لما تقدم في صدر الكتاب .

(٢) اقول : هذا الوجوب ايضاً وجوب عقلي بالملائكة المذكورين ، فلو

(مسألة - ٢٩) كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات والمكرهات والمباحات ، بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العادات (١) .

ترك التعلم ولم يبتلى فعمل على أحد الاحتمالات فصادف الواقع أو الحاجة صحيحاً عمله ولم يحكم بفسقه . فما في بعض الرسائل الفتوائية من انتبارك تعلم أحكام السهو والشك فاسق لم اعرف وجهه ،

ومن هنا يعلم انه لو لم يطمئن بعدم الابتلاء ومع ذلك ترك التعلم واتى بأحد الاحتمالات وصادف الواقع صحيحاً ايضاً ، لما تقدم من الاجتناء بالعمل المعلوم كونه مطابقاً للواقع او للحجية ، فلا أثر للاطمئنان بعدم الابتلاء في الصحة ، وإن كان له دخل في نفي العقاب على بعض الوجوه .

(١) قد تقدم ان موضوع وجوب التقليد في غير الضروريات واليقينيات ، سواء كان في الأحكام الازامية او غيرها ، بل يجري في كل فعل يصدر منه من الافعال المتعلقة بالاحكام الفرعية تكاليفية كانت او وضعيه . فهم لزوم التقليد في المباحات مع عدم احتمال الوجوب والحرمة فيها غير واضح من حيث العمل ، وان كان لازماً من حيث التشريع والاستناد الى الشرع ، بخلاف ما كان من الافعال التي يتحمل فيها الوجوب او الحرمة ، فان التقليد فيها من حيث العمل ايضاً واجب فيما لم يحظر او لم يجتهد فيها .

(مسألة - ٣٠) إذا علم أن الفعل الفلافي ليس حراماً ولم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأتي به لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الشواب، وإذا علم أنه ليس بواجب ولم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح له أن يتبرأ لاحتمال كونه مبغوضاً (١).

(مسألة - ٣١) إذا تبدل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول (٢).

(١) أقول : قوله : «يجوز ان يأتي به» الخ يعني لا يجب عليه معرفة الحكم تفصيلاً ، لأنه لا يجب عليه الاتيان في الصورة الاولى والترك في الصورة الثانية ، مع كون الشبهة حكمية فان وظيفة المقلد هو الاحتياط مع بقاء شكه ، وليس له اجراء أصل البراءة في الشبهات الحكمية ، وكذا سائر الاصول العملية في الشبهات الحكمية ، فان موضوع الاصل في الاصول - وإن كان هو الشك في التكليف - ولكن ليس هو مطلق الشك فيه بل الشك الخاص ، وهو الشك المسبوق بالبحث والفحص ، والمقلد عاجز عنه فليس له إلا ان يقلد فيه او يحتاط.

نعم له أن يجري الاصل في الشبهات الموضوعية لعدم اشتراط جريان الاصل فيها بالبحث والفحص ، فليس المراد بالجواز في الصدر والذيل ما هو الظاهر المترافق من الجواز بالمعنى الاخص ، والافيورد الاشكال بما ذكرناه - فتدبر جيداً ثم الحكم المذكور مبني على ما هو المختار من جواز الامتناع الاجمالي ، مع الممكن من الامتناع التفصيلي ، وإلا يشكل الامر في العبادات على ما نص .

(٢) وجهه واضح لعدم شمول أدلة التقليد له بعد اعتراف المجتهد بخطأ رأيه

(مسألة - ٣٢) اذا اعدل المجهد عن الفتوى الى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط او العدول الى الاعلم بعد ذلك المجهد (١) .

(مسألة - ٣٣) اذا كان هناك مجهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليدهما شاء، ويجوز التبعيض في المسائل ، وإذا كان احدها أرجح من الآخر في العدالة او الورع او نحو ذلك فالاولى بل الأحوط اختياره (٢) .

الأول ، ورجوع الجاهل الى العالم لا يصح بعد الاعتراف المزبور .

(١) مدرك هنا الوجوب كسابقه أيضاً واضح بعد الاعتراف بالخطأ في المستند ، فان فتواه في تلك المسألة المتوقفة فيها ليست طريقاً ، فلا بد للمقلد ان يرجع الى طريق يكون له حجة ، وهو في القام ينحصر اما بطريق الاحتياط او الرجوع الى الاعلم ولكن في صورة مخالفة فتوى الاعلم لغير الاعلم ، وإلا لا يجب الرجوع اليه كما مر على ما هو الحال .

ومن هذا الباب موارد احتياطاته المطلقة ، فعلى المقلدا ان يحتاط او الرجوع الى غيره الاعلم فالاعلم في صورة المخالفة في الفتوى .

(٢) اقول : ان تخيير المقلد في تمام المسائل لتقليل ايها شاء ، أو تبعيشه في المسائل انما هو في غير صورة الاحراز لمخالفـةـ الفتوى ، وأما في صورة احراز المخالفة في الموارد المبنـىـ بها ولو اجمالـاـ يجب الاخذ بأحوط القولين ولا يكون هناك تخيير ، وذلك لما تقدم ان مورد المخالفة لا يكون مشمولاً لاطلاقات أدلة جواز التقليـدـ للتناقض والتـكاذـبـ والـتساقـطـ مـخـالـفـ الاجـمـاعـ ، فـيـتـعـينـ العمل

(مسألة - ٣٤) اذا فلذ من يقول بحرمة العدول حتى الى الاعلم ثم وجد اعلم من ذلك المجتهد فالاحوط العدول الى ذلك الأعلم وان قال الاول بعدم جوازه (١) .

بقواعد العلم الاجمالي وهو الاحتياط المزبور ، إلا ان يكون هناك اجماع على عدم الاحتياط - كما أدعى - ولكنه غير مسلم .

هذا كله اذا لم يكن احدها أرجح من الآخر ، وأما اذا كان احدها أرجح من الآخر في العدالة او الورع او نحو ذلك غير الأعلمية فقيل يجب الأخذ بالارجح لدور ان الامر بين التعميم والتخصير ، والأقوى في صورة المخالفة في الفتوى هو الاحتياط ، ومع عدم احراز المخالفة اختيار ذي الرزية أولى لا انه أقوى ، لاطلاق أدلة رجوع الجاهل الى العالم في غير صورة المخالفة .

(١) اقول : قد مر ان تقليد الأعلم في صورة المخالفة واجب ؟ من غير فرق بين الابتداء والاستدامة لأن الأعلمية في صورة العلم بالمخالفة وعدم كون فتوى غير الأعلم او فرق بالاحتياط من المرجحات العقلية على ما تقدم يجب الأخذ به ، لا انه أحوط ، وإن افتى الاول بعدم جواز العدول ، لأن لزوم الأخذ بفتوى الأعلم عقلي .

نعم مع تردد المقلد وعدم حكم عقله بالوجوب يجب عليه الاحتياط ولو بالاخذ بأحوط القولين منهما . وما نحن فيه نظير ما لو مات المجتهد فان الشك في حجية فتواه بعد الموت لا يرتفع بفتواه بجوازبقاء على تقليد الميت ، فيتعين على المقلد

(مسألة - ٣٥) إذا قلد شخصاً بتخيل أنه زيد فبأن عمره فان كانوا متساوين

في الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد صح وإلا فمشكل (١) .

بحكم عقله الرجوع الى الحي أو الاحتياط ، وكذا في المقام يتعين عليه الرجوع الى
العلم ولا يلتفت الى فتواي من قبله :

(١) ان المائن حكم بالصحة بشرطين : احدهما تساويهما في الفضيلة ، الثاني
لم يكن التقليد على وجه التقييد ، نظراً منه الى ان مع الاختلاف في الفضيلة يتعين
عليه تقليد الافضل ، كما انه مع التقييد يجري عليه حكم العمل بلا تقليد ، لأن
المقيد ينتفي بانتفاء قيده .

والحق هو ان يقال : ان المدار على العمل بالمخالفة وعدمه ، فمع عدم العلم
بالمخالفة صحيحاً وان كان على وجه التقييد إذ لا اثر للتقييد في باب التقليد ونحوه ،
إذ هو نظير غسل الثوب بعنوان انه من زيد فبيان انه من عمرو فان الطهارة
لامحالة حاصله ، وكذا في المقام فان الاستناد الى الحجة حاصله وإن تخلف الداعي لما
تقسم ، إذ التقليد هو العمل عن استناد الى الحجة ، والمفروض ان كليهما
جامعاً لشروط الافتاء . واما مع العلم بمخالفتهما في الفتوى فلا بد من الأخذ
بأح祸 القولين .

هذا كله مع كونهما متساوين في الفضيلة ، واما لو كان احدهما افضل ، فمع
عدم العلم بالمخالفة في الفتوى كان الحكم كالصورة السابقة ، ومع العلم بالمخالفة يجب
الأخذ بفتوى الاعلم ان كان الاعلم معلوماً تفصيلاً ، وإلا فيجب الأخذ

(مسألة - ٣٦) فتوى المجمهد يعلم بأحد الأمور : (الأول) ان يسمع منه شفاهـا . (الثاني) ان يخبر بها عدـان . (الثالث) إخبار عـلـ واحد ، بل يـكـيـ إخبار شخص مـوثـق يـوجـب قوله الـاطـمـئـنـان وإن لمـيـكـنـ عـادـلا . (الرابع) الـوـجـدانـ في رسـالـتهـ ولا بدـ أنـ تكونـ مـأـمـونـةـ منـ الغـلطـ (١) .

بـأـحـوطـ القـولـينـ .

(١) اقول : قد ذـكـرـ المـاتـنـ طـرـقـ أـرـبـعـةـ لـاـثـبـاتـ فـتـوىـ المـجمـهـدـ : (الأول) السـمـاعـ منهـ شـفـاهـاـ وـلـوـ بـظـاهـرـ كـلـامـهـ الـذـيـ يـكـونـ حـجـةـ ،ـ وـلـوـ لـمـ يـفـدـ الـظـنـ فـضـلاـ عنـ الـوـقـ وـالـاطـمـئـنـانـ ،ـ بـلـ وـلـوـ مـعـ الشـكـ فـيـ الـمـرـادـ ،ـ اـذـاـ كـانـ لـهـ ظـاهـرـ بـلـ وـلـوـ مـعـ الـظـنـ غـيـرـ الـمـعـتـبـرـ بـالـخـلـافـ كـاـهـ مـقـتـضـيـ حـجـيـةـ الـظـواـهـرـ مـطـلـقاـ كـاـ حـقـقـ فـيـ مـحـلـهـ .ـ (الثاني)ـ إـخـبـارـ الـبـيـنـةـ الـشـرـعـيـةـ .ـ وـهـيـ الـعـدـانـ ،ـ بـنـاءـاـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ثـبـوتـ عـمـومـ حـجـيـةـ الـبـيـنـةـ لـمـشـلـ المـقـامـ كـاـ بـيـنـاهـ مـفـضـلاـ ،ـ وـعـلـيـهـ شـيـخـنـاـ الـعـالـمـ الـانـصـارـيـ (قـدـهـ)ـ فـيـ رـسـالـةـ صـلـاةـ الـجـمـاعـةـ .ـ (الثالث)ـ اـخـبـارـ عـدـلـ وـاحـدـ ،ـ بـلـ اـخـبـارـ سـخـنـصـ مـوـثـقـ يـوجـبـ قـوـلـهـ الـاطـمـئـنـانـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ عـادـلاـ ،ـ وـاعـتـبـارـ اـخـبـارـ الـعـدـلـ الـوـاحـدـ اوـ الـمـوـثـقـ اـمـاـ مـقـيـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـقـوـلـهـ يـوجـبـ قـوـلـهـ الـاطـمـئـنـانـ وـالـوـقـ ،ـ فـيـنـدرـجـ فـيـ ضـابـطـ ماـ ذـكـرـناـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـعـشـرـينـ مـنـ اـنـ الـوـقـ منـ الـاسـبـابـ الـعـقـلـائـيـةـ حـيـجـةـ مـطـلـقاـ ،ـ وـاماـ مـنـ جـهـةـ عـمـومـ حـيـجـةـ خـبـرـ الشـقـةـ فـيـ الـاـحـکـامـ الـكـلـيـةـ مـطـلـقاـ .ـ وـاـنـ قـيـدـ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ بـالـتـعـدـدـ .ـ وـلـكـنـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الـطـرـقـ وـالـاـحـکـامـ الـكـلـيـةـ باـقـ حـيـجـيـهـ عـلـىـ أـطـلـاقـهـ ،ـ وـالـقـامـ وـاـنـ لـمـ يـدـلـ الـاـخـبـارـ عـنـ الـفـتـوىـ

(مسألة - ٣٧) اذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول ، وحال الاعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلد . وكذا اذا قلد غير الاعلم وجب على الاخطء العدول الى الاعلم ، واذا قلد الاعلم ثم صار بعد ذلك غيره اعلم وجب العدول الى الثاني على الاخطء (١) .

على ثبوت الحكم الكلي بالتطابقة ، ولكن يدل الخبر عن الفتوى بالالتزام على الحكم الكلي . ولا فرق في الدليل الاجتهادي بين المدعى المطابقية والالتزامية كما ذكرناه في المسألة المذكورة ، ولكن اوردننا عليه بعض الاشكالات فراجع وتدبر فيها .

(الرابع) الوجدان في رسالته مع كونها مأمونة من الغلط ، بل لو كان الكتاب بخط المحتهد او كان الكاتب ثقة لا يلزم الوثوق بل يكفي مطلق الظن لجريان الاصول العقلائية من عدم الخطأ ونحوه ، فان الكتابة نوع من الخبر ؛ والمناط في اعتبار خبر الثقة هو الظن النوعي .

هذا اذا لم يعلم باشتمالها على الغلط المغير ولو اجمالا ، وأما لو علم اجمالا بأن فيها غلطا ، فان كان الاطراف غير محصورة او بعضها كان خارجا عن مورد الابتلاء فلا مانع من جريان الاصول والعمل بما فيها ، والا فلا يجوز العمل بما في الرسالة مالم ينحل العلم الاجمالي .

(١) اقول : اما وجہ الاول - وهو كون عمله كعمل الجاهل غير المقلد - فواضح لكونه في الحقيقة غير مقلد ، وأما العدول الى الاعلم في الفرضين الاخرين

{في انحصار الاعلم في شخصين}

١٠٩

- (مسألة - ٣٨) ان كان الاعلم منحصراً في شخصين ولم يكن اليقين فان
امكان الاحتياط بين القولين فهو الا هو والا كان مخيراً بينهما (١) .
- (مسألة - ٣٩) اذا شك في موت المجتهد او تبدل رأيه او عروض ما يوجب
عدم جواز تقليده يجوز له البقاء الى ان يتبيّن الحال (٢) .
- (مسألة - ٤٠) اذا علم انه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم
يعلم مقداره ، فان علم بكيفيتها وموافقتها ل الواقع او لفتوى المجتهد الذي يكون
مكلفاً بالرجوع اليه فهو ، والا فيقضى المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على
الاحوط ، وان كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن (٣) .

فيجب مع العلم بالمخالفة . لا انه احوط كما تقدم . وأما مع عدم العلم بالمخالفة فلا
يجب العدول .

(١) قد عرفت ان الميزان فيما كان هناك اعلم هو العلم بالمخالفة وعده ،
فع العلم بها يجب الاخذ بفتوى الاعلم ان كان معيناً والاخذ بأحوط القولين
ان لم يكن معيناً ، وان أدعى بعضهم الاجماع على عدم الاحتياط مع عدم امكان
التعيين ، بل أدعى السيرة على التخيير لندرة تساوي المجتهدين ، وغلبة حصول
التفاوت بينهم ولو يسيراً ، وشروع الجهل بالافضل وقد اهل الخبرة في اكثر
البلاد ، ولكن قد من الاجماع او السيرة غير معلومين .

(٢) اقول : مدركه هو الاستصحاب .

(٣) بيان المسألة مشروحاً هو ان يقال : ان الاعمال السابقة التي كانت

بلا تقليد تارة يعلم كيفية وموافقتها الواقع او لفتوى المرجع الذي يكون مكلفاً بالرجوع اليه حين الالتفات اليه لا حين العمل كما تقدم ، فهي صحيحة من غير فرق بين العبادات والمعاملات مع المطابقة ، لما من عدم الفرق بين اخاء الجاهل بأقسامها .

نعم على مبني المأتن من عدم تمشى قصد القرابة من الجاهل المقصى الملتقت حين العمل فرق بين العبادات والمعاملات كما لا يخفى .

(وأخرى) لا يعلم الكيفية والموافقة ، فإن لم يعلم الخالفة - ولو اجمالاً - فلا شيء عليه وان احتمل الخالفة ، وإن علم الخالفة ودار الأمر بين الأقل والأكثر فيه الاكتفاء بالقدر المتيقن بطلاقه .

ووجه عدم وجوب القضاء المشكوك مطلقاً اما اصالة الصحة بناءً على جريانها في امثال المقام ، وعدم اختصاصها بصورة عدم الشك على تقدير الالتفات ، كما يدل على عدم الاختصاص خبر الحسين بن أبي العلاء : سألت ابا عبد الله (ع) عن الخاتم اذا اغتسلت ؟ قال (ع) : « حوله من مكانه » وقال في الوضوء : « تدیره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد الصلاة » وسيأتي ما يدل على الاطلاق وعدم الاختصاص في باب الوضوء انشاء الله تعالى وأما اصالة البراءة عن الوجوب بناء على ان القضاء بأمر جديد وموضوعه فوت الفريضة ولا يصح احرازه بالأصل .

(فان قلت) ان موضوع القضاء ليس الاعدم اتيان الواجب في وقته ،

ومع الشك يجري الاصل وهو عدم اتيان الواجب .

(قلت) ان الفوت الذي علق عليه وجوب القضاء في الأدلة ان كان هو عين عدم الاتيان بالواجب في الوقت يتم ما ذكرته ولكن الامر ليس كذلك ، بل لنا ان نقول : انه عنوان وجودي يعبر عنه بخلو الوقت عن الفعل ، وهو يلزمه عدم الاتيان به في الوقت لا انه عينه . وعليه فوجوب القضاء ليس من آثار نفس المستصحب ، بل هو من آثار ما هو لازم له عقلا ، فيكون اجراء الاصل المزبور لاثبات اثر اللازم مبنياً على القول بحجية الاوصول المثبتة ولا نقول به ، وعلى فرض الشك في ان عنوان الفوت امر وجودي يلزمه عدم الفعل في الوقت او انه نفس عدم الفعل لما امكن اجراء الاستصحاب ايضاً للشك في بقاء الموضوع ، ولا بد من احراز الموضوع ، فلا يجوز التمسك به « لا تنقض اليقين بالشك » لكون الشبهة مصداقية .

(ان قلت) ان تكون الاستصحاب مثبتاً انا هو في الموقتات ، واما الواجبات غير الموقته مع الشك في صحتها يجري فيها الاستصحاب .

(قلت) ان الاصل - وإن كان يجري فيها - الا انه محكم بأصللة الصحة بناءً على جريانها في مثل المقام . نعم او اشكال على اصالة الصحة بما ذكرناه فلا مانع من جريان الاستصحاب . فتحصل انه مع الشك في صحة الاعمال السابقة سواء لم يعلم المخالفة أصلاً او علم بها وانحل العلم الاجمالي بالقدر المتيقن ، والشك البديهي لا يجب التدارك او القضاء - فتأمل جيداً .

(مسألة - ٤١) اذا علم ان اعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح أم لا بنى على الصحة (١).

(مسألة - ٤٢) اذا قلد مجتهداً ثم شك في انه جامع للشارط أم لا وجب

عليه الفحص (٢) .

(١) اقول : مدرك الصحة وعدم وجوب التدارك قد علم من المسألة السابقة فلا نعيد . نعم لو شك في أصل الاتيان في الموقتات لا يجب القضاء لكون الشك بعد خروج الوقت ، بخلاف غير الموقتات فان مقتضى الأصل - وهو استصحاب عدم اتيان الفعل - لزوم التدارك ، إلا أن يقال : إن ظهور حال المسلم هو ان لا يترك الواجب ، ولكن فيه نظر .

(٢) اقول : المراد بالشك هو الشك الساري بان يرجع الشك الى الشك في جامعيته من الاول ، بأن يسرى الى اليقين السابق ويزيله ، لا الشك الطاري بأن شك في بقاءها بعد تحقيقها ويكون اليقين الاول باقياً في الزمان السابق ، فانه عليه لا يجب عليه الفحص بل يجري الاستصحاب ، بخلاف الشك الساري فانه يجب عليه الفحص ، اذ لا فرق بين الابتداء والاستدامة فيجب عليه الفحص في التقليد الابتدائي لعدم حجية مشكوك الحجية ، كذلك في البقاء على التقليد .

(فإن قلت) ان قوله (ع) : « لا تنقض اليقين بالشك » شامل لكلا الشكين الساري والطاري فلا يحتاج في الشك في البقاء الى الفحص .

(قلت) قد حقق في محله ان اخبار عدم جواز نقض اليقين بالشك

﴿اعتبار العدالة في القاضي والمفتي﴾

١١٣

(مسألة - ٤٣) من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الافتاء ، وكذا من ليس أهلاً للفتضاء يحرم عليه القضاة بين الناس ، ولا يجوز الترافع اليه ولا الشهادة عنده ، والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام وإن كان الآخذ محقاً إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده (١) .

لا يشمل إلا أحدي القاعدتين ، أما قاعدة الشك الطاري المعتبر عنها بالاستصحاب ، واما قاعدة الشك الساري المعتبر عنها بقاعدة اليقين ، ولا يمكن شمول الاخبار لهم العدم الجامع بينهما ، فان اليقين باق في الأولى وسائل في الثانية ، ومتعلق اليقين والشك واحد زماناً في الثانية ومتعدد زماناً في الأولى .

وبالجملة هما متباينتان ، فلا بد من ارادة احداهما وإرادة قاعدة اليقين تنافي المورد ، فان موارد الأخبار - كصحاح زراره - كلها منطبقه على قاعدة الشك الطاري اعني الاستصحاب ، فتعين ارادتها لثلا يلزم خروج المورد .

(١) قد حكم الماتن (قدره) بأحكام أربعة في موضوع من لم يكن أهلاً للفتوى بأن لا يكون جامعاً للشراطط : الاول حرمة الافتاء . الثاني حرمة القضاة بين الناس . الثالث عدم جواز الترافع والشهادة عنده . الرابع حرمة أخذ المال بحكمه وإن كان محقاً إلا إذا انحصر الاستنقاذ ... الخ. فلا بد لنا من بيان مدرك هذه الأمور فنقول :

(أما مدرك الأول) فيمكن ان يكون أموراً : (الاول) الاجماع وهو ظاهر المسالك وجماعة (الثاني) انها من المناصب المختصة بالمعصوم فلا يجوز

بغير اذنه والفاقد غير مأذون . (الثالث) انها اغراء بالجهل واضلal ، لأن تكليف المفتي له والمقلد وجوب العمل بغيرها .

ويمكن الخدشة في الكل : (أما الاجماع) فعلى تقدير كونه محصلة لا يكون كافياً عن مقالة المعصوم (ع) او عن دليل لو وصل اليانا لكن معتبراً مع وجود هذه المدارك المحتملة ، فان المظنون ان مدرك الجميين هو هذه الامور المذكورة ، ومع الاحوال العقلاً لا يكون كافياً كلاماً يخفى . (واما الثاني) فلعدم دليل ظاهر انها من المناصب المختصة حتى تحتاج الى الأذن ، وما تقدم من أدلة الشراءط انما تدل على اعتبارها في حجية الفتوى لافي جواز الافتاء تكليفاً . (وأما الثالث) فلعدم الاغراء مطلقاً ، لأن فتواي الفاقد قد يكون موافقاً لفتوى مرجعه الجامع للشراءط ، وقد يصرح له ان فتواي ليست لك حجة ، واما عليك العمل بفتوى فلان ، كما ان مادل على حرمة القول على الله عز وجل بغير علم انما يقتضي حرمة الفتوى من غير المجتهد لا من المجتهد الفاقد لبعض الشراءط مع علمه بمدرك الحكم ، بل قد يكون الفتوى من غير المجتهد عن علم .

والحاصل انه لا دليل على حرمة الفتوى من فقد الشراءط بنحو الكلبي .

نعم بنحو الموجبة الجزئية قد تكون محمرة كأن أفتى بغير علم ، او يصدق عليها الاغراء والاضلال ، ولكن المتسالم عند الاصحاب هو أطلاق الحرمة ، كما يظهر ذلك من المراجعة الى كلاماتهم .

(وأما مدرك الثاني) وهو حرمة القضاء ، فقد صرخ جماعة بكونها اجتماعية ، ففي بعضهم انه لا خلاف ، وعن بعض الآخر انه موضع وفاق . ويظهر من

﴿اعتبار العدالة في القاضي والمفتي﴾

١١٥

الفتاوى بل النصوص انه من المناصب الخالصة بالمعصوم بحيث لا يجوز التصدي له لغير المأذون من قبله ، ففي رواية اسحاق بن عمار انه قال أمير المؤمنين (ع) لشريح : « يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي او وصي نبي او شقي » ورواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) : « اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل بين المسلمين كنبي او وصي نبي » وبالمجملة . ان الحرمة المزبورة مسلمة عند الكل .

(وأما مدرك الثالث) وهو حرمة الترافع والشهادة ، فيدل عليه ما دل على حرمة الاعنة على الاثم من قوله تعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾ ومقولة ابن حنظلة الواردة في التحاكم الى السلطان والقضاة ، فانه (ع) قال : « من تحاكم اليهم في حق أو باطل فاما تحاكم الى الطاغوت ، وما يحكم له فاما يأخذه سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له ، لأنَّه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله ان يكفر به » الخ . والشهادة عنده ايضاً معاونة على الاثم إذا كانت بقصد فعل الخصومة . بل يصدق على الترافع والشهادة عنده بعض العناوين المحرمة الواردة في حديث تحف العقول : كترويج الباطل ، وتوهين الحق ، وتفويت الظلم وسد ابواب الآءة (ع) وغيرها كما لا يخفى .

(وأما مدرك الرابع) فيقع الكلام فيه من جهات : (الاولى) ان المحرم هو الاخذ تكليفاً وإن لم يكن المأخوذ والتصرف فيه محراً ام الحرام هو المأخوذ ايضاً . (الثانية) انه هل يكون فرق بين الدين والدين ، بأن يكون المحرم هو القسم الاول أم لا فرق بين القسمين . (الجهة الثالثة) انه هل يجوز الاخذ

بحكمه في صورة انحصار الاستئناف بالترافع اليه أم مقتضى الاطلاق هو التحرير مطلقاً حتى في تلك الصورة . فنقول :

(اما الجهة الاولى) فالحق ان المحرم هو المأخذ والتصريف فيه لا الاخذ فقط ، لظهور قوله (ع) : «ان ما يأخذـه» وهو المال «يكون حراماً» والموصول ظاهر في نفس المال ، والحمل على الاخذ خلاف الظاهر ، ويكون التحرير من قبيل التحرير بالعنوان الثانوي كايحرم المغصوب ، واستبعاد ذلك لا يجدي في رفع اليد عن ظاهر الدليل . نعم قد يقال : ان مورد الرواية هو المأخذ بحكم السلطان والقضاة ، فلا يعم المأخذ بحكم غيرهم من فاقدي الشراءط كا هو محل الكلام . ولكن يمكن الجواب ان العموم يستفاد من التعليل ، وهو قوله (ع) : «لأنه اخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله ان يكفر به» فان الظاهر شمول الطاغوت لكل من تصدى القضاء على الوجه المحرم - فتذهب .

(واما الجهة الثانية) فعن بعض المحسينين على المتن التأمل في العموم ، وعن البعض الآخر هو التفصيل بين العين والدين فقال : الظاهر ان المحرم في الحق هو الاخذ لا المال المأخذ . نعم إن كان حقه كلياً عليه و كان تعينه في المأخذ باعطاء الحكم قهراً كان المأخذ أيضاً حراماً . واعلم نظر هذا البعض الانصراف او الاستبعاد وإلا فمقتضى اطلاق المقبولة هو عدم الفرق بين العين والدين ، بل هو ظاهر ما في صدرها من فرض النزاع في الدين والميراث ، إذ حمل الميراث على ما كان ديناً خلاف الظاهر والانصراف من نوع . والاستبعاد لا يسمع في مقابل الدليل ، فلا بأس بأخذ الاطلاق ما لم يعارض بدليل آخر ، ولم أظفر

﴿العدالة واجبة في المفتي والقاضي﴾

١١٧

(مسألة - ٤٤) يجب في المفتي والقاضي العدالة ، وثبتت العدالة بشهادة عدلين وبالمعاشرة المفيدة لاعلم بالملكة أو الاطمئنان بها وبالشیاع المفید للعلم (١) .

بمعارض معتمد به .

(وأما الجهة الثالثة) وهو جواز الاخذ في صورة الانحصار فعن الاكثر المنع ايضاً ، بل عن الروضة الاجماع عليه : ولعل وجهه اطلاق النصوص ، ولكن الحق - مع ذلك - هو الجواز في تلك الصورة لقاعدة الضرر .
 (فان قلت) ان الترافع اليه اعانته على الائام بل أمر بالنكر وهو حرام .
 (قلت) اولاً لنا دعوى الانصراف عن صورة الانحصار . وثانياً إن حديث الضرر حاكم عليه لما هو مسلم من حكمته على جميع أدلة التكاليف ولا يلاحظ النسبة بينهما ، وفي صورة الانحصار يجوز الاخذ من غير فرق بين صورة فقد الحاكم الشرعي وصورة تعسر الوصول اليه او صورة عدم نفوذ حكمه او عدم امكان ثبات الحق عنده ، فقاعدة الضرر تعم جميع الصور المزبورة . لكن هذا كله مع العلم بالحق وجداناً او تعبداً ولا تشمل صورة الجهل بدون الحجة كما هو واضح .

(١) قد تقدم الكلام صدرأً وذيلاً في هذه المسألة ، اما اعتبار العدالة في المفتي فلما مر من اعتبار أمور في حجية الفتوى ، وأما في القاضي فلما مر آننا من الاجماع والنص ، وأما طرق ثبوتها فقد تقدمت منه قدس سره وانه اكتفى

(مسألة - ٤٥) اذا دضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في ان اعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا ؟ يجوز له البناء على الصحة في اعماله السابقة ، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلا (١) .

(مسألة - ٤٦) يجب على العامى ان يقلد الاعلم في مسألة وجوب تقليد الاعلم او عدم وجوبه ، ولا يجوز ان يقلد غير الاعلم الا اذا افتقى بعدم وجوب تقليد الاعلم ، بل لو افتقى الاعلم بعدم وجوب تقليد الاعلم يشكل جواز الاعتماد عليه . فالقدر المتيقن للعماى تقليد الاعلم في الفرعيات (٢) .

بحسن الظاهر الكاشف ظنا علاوة على هذه الطرق المذكورة في هذه المسألة ، وعرفت وجهه والأشكال - فيه فراجع .

(١) اقول : صدرها قد مضى في المسألة الاحدى والاربعين ، فان هذه المسألة بعينها تلك المسألة صدرأ ، وقد عرفت الحكم بصحة الاعمال السابقة في صورة الشك في صحتها . وأما ذيلها فيجب عليه تصحيح الاعمال اللاحقة بالرجوع الى المرجع الجامع للشرط ولا يجوز البناء على صحتها وإن كان بين الاعمال السابقة واللاحقة تلازم في الصحة ، وإصالة الصحة لا تثبت الموارم العقلية اما لانها من الاصول واما لتصورها عن اثباتها وان كانت من الامارات كما حرق في محله ، فالمقام مثل ما لو شك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة ، فان قاعدة الفراغ لاتثبت جواز الدخول في الصلاة الثانية بلا طهارة .

(٢) قد تقدم ان جواز تقليد الاعلم عقلي ولا يحتاج الى التقليد ، ولكن

(مسألة - ٤٧) اذا كان مجتهد ان أحداً منها أعلم في احكام العبادات والآخر اعلم في المعاملات فالاحوط تبعيض التقليد ، وكذا اذا كان احداً منها اعلم في بعض العبادات مثلاً والآخر في البعض الآخر (١)

(مسألة - ٤٨) اذا نقل شخص فتواي المجتهد خطأ يجب عليه اعلام من تعلم منه ، وكذا اذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الاعلام (٢)

وجوبه وعدمه مشكوك ، فلا بد فيه من التقليد والرجوع الى الاعلم ، ولا يجوز ان يقلد غير الاعلم اذا افتقى بعدم وجوب تقليد الاعلم وهذا واضح . ولكن قول الماتن : «بل لو افتقى الاعلم بعدم وجوب تقليد الاعلم يشكل جواز الاعتماد عليه» غير واضح لعدم الاشكال بعد ما افتقى الاعلم بتقليد غير الاعلم لا طلاق أدلة التقليد الشامل للمقام وغيره ، ولا وجه لتنقييد تقليد الاعلم بغير تلك المسألة مع انه يصدق عليه انه تقليد الاعلم ، فان المقام مثل جواز البقاء على تقليد الميت بفتوى الحج الاعلم من المسائل الفرعية .

(١) الاقوى في الفرضين وجوب التبعيض في صورة مخالفتهما في الفتوى وعدم الوجوب بدون العلم بالخلافة - كما سبق نظير المقام . ولا فرق في الفرضين من جهة بناء المقالة اصلاً .

(٢) ان هذه المسألة من صغريات مسألة تنبية الغافل وارشاد الجاهل ، وموردها كلما كان المكلف غافلاً عن الحكم الكلي او قاطعاً بالخلاف او متربداً على نحو يكون جهله عذرآ ، فحينئذ يجب اعلامه . وهذا الحكم جار في جميع الاحكام

الكلية والمواضيع الخارجية التي علمت من الشرع مبغوضية فعلها أو ترتكب ، كما في اللواط والزنا ونحوها فانها مبغوضة من أي فاعل صدر ولو من المجنون أو الطفل ، فيجب ردع فاعلها . فعليه لا يختص الاعلام بخصوص ناقل الخطأ أو المفتي ، بل يجب الاعلام على كل أحد .

نعم ربما يتأسد الوجوب في حقهما لو فرض صدق التسبيب إلى الحرام بالإضافة اليهما ، ولكن صدق التسبيب بدون انعمل مشكل .
وانما قيدنا الجهل بكونه معدوراً بالإضافة الى الحكم لعدم وجوب الاعلام اذا لم يكن الجاهل معدوراً كافي الجهل المقربون بالعلم الأجمالي ونحوه .
نعم يجب البعث أو الردع من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا أجمع شرائطه لا من باب ارشاد الجاهل .

ومدرك وجوب الاعلاموارشاد الجاهل يمكن ان يكون هو العقل كاما عن بعض الاساطين - وهو اية الله المظمى القمي (قوله) - فانه بعد السؤال منه عن مدرك وجوب الارشاد اجاب عنه بأنه أمر عقلي ، وقرأ على هذا الشعر :
اگر بینی که نایبنا وجه است اگر خاموش بنشینی گننه است
ويمكن استفاده ذلك مما تضمن ان الغرض من ارسل الرسل وانزال الكتب هو قطع اعذار المكفارين واقامة الحجة عليهم ، مثل قوله تعالى : ﴿إِنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ لَّا يَكُونُ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ ولا يبعد ان تكون الأدلة الشرعية الواردة في نحو هذه المقامات كالمراقبة وناظرة الى ما حكم به العقل كالايمني .

(مسألة - ٤٩) إذا اتفق في إثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبني على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة وإنه إذا كان ما أتي به على خلاف الواقع يعيد صلاته ، ولو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الاعادة (١) .

(مسألة - ٥٠) يجب على العami في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم ان يحتاط في أعماله (٢) .

(١) قد عرفت في المسألة السادسة عشرة صحة العبادة مع المطابقة للواقع على المبني المختار مطلقاً ، ولو قصد الاقتصار على بعض الماحتمالات إذا أتي العمل برجاء الواقع لأن يتمشى منه قصد القرابة ، ولكن الصحة مع المطابقة لا تتم على مبني المائن مطلقاً ، لأنه استشكل في الجاهم المقصري المليفت حين العمل لعدم تمثلي قصد القرابة منه وإن طابق عمله الواقع . وعن بعض الحشين أنه يتبع عليه الأخذ بأحوط الاحتمالين - إن كان أحدهما موافقاً لل الاحتياط - ولعله كذلك على مسلكه من بطلان عمل الجاهم المقصري المليفت لا مطلقاً ، ولكن على المختار لا يجب عليه مطلقاً حتى في هذه الصورة أيضاً .

(٢) هذا الوجوب عقلي من جهة عدم الأمان من العقوبة بدون الاحتياط كما تقدم في المسألة الأولى من الكتاب ، ولكن وجوب الاحتياط في الأول وهو الفحص عن المجتهد واضح ، واما في الصورة الثانية - وهو الفحص عن الأعلم -

(مسألة - ٥١) المأذون والوكيل عن المجهد في التصرف في الأوقاف أوفي
أموال القصر ينعزل بموت المجهد ، بخلاف الموصوب من قبله كإذا نصبه
متولياً للوقف أو قياماً على القصر فإنه لا تبطل توليته وقيومته على الأظاهر (١)

فغير واضح ، لجواز تقلييد أحد الأطراف أو الطرفين مع العلم بالمخالفة ، كأنه
يكفي في الاحتياط الأخذ بأح祸ط القولين أو الأقوال المحتملة ، مع العلم بوجود
المرجع الجامع لشرائط فيها اجمالاً .

(١) إن المائن (قده) قد فرق بين أن يكون الشخص وكلاً عن المجهد
فحكم بانعزاله بموته كما هو مسلم في باب الوكالة ان الوكيل او المأذون ينعزل بموت
الوكل ويرتفع اذنه أيضاً ، بل قالوا يبطل ذلك بالاغماء فضلاً عن الجنون والموت
ويبين ان يكون منصوباً عنه ومتولياً فحكم بعدم البطلان على الأظاهر ، فلا بد لنا
من بيان مدرك الحكيمين فنقول : أما مدرك انعزال الوكيل بموت الموكيل فهو
الاجماع المحصل ، وأمامدركبقاء الولاية إذا كان منصوباً فيمكن ان يكون نظاره
الي ان للحاكم ان يجعل الولاية لمن نصبه ، وجعله متولياً وقيماً فقد أعطى منصوبه
منصب الولاية ، والمناصب إذا لم تكن مفيدة لا تزول إلا بعد العزل ، كافي سائر
مناصب الحكومة وكافي اعطاء الواقف التولية للمتولى مثلاً ، فان التولية والنظارة
بعد موت الواقف باقية والحاكم الشرعي له السلطة والاقتدار على ذلك بمقتضى
مقبولة عمر بن حنظلة ، وهو قوله (ع) : « فاني جعلته حاكماً » الخ .

وقد يورد على ما ذكرنا من الفرق بين التوكيل والمنصب ، وحاصل الایراد :

﴿فِي الْفَرْقِ بَيْنِ الْوَكِيلِ وَالْمَنْصُوبِ﴾

١٢٣

انه لا فرق بين القسمين في ان كل قسم منها ينقسم الى قسمين ، ينعزل بموت الحاكم في أحدهما ، ويبقى بعد موته في القسم الآخر في كل منها . توضيح ذلك : انه في مقام الثبوت يمكن ان يوكِّل المُجتهد زيداً مثلاً من قبل نفسه ، ويمكن ان يجعله وكيلانِ الامام (ع) كما ان له النصب من قبل نفسه أو من قبل الامام (ع) امكاناً ، فعلى الاول منها ينعزل كل منهما بموت الحاكم وإن كان منصوباً به متولياً منه ، فان ولية المتولي فرع ولية الحاكم فإذا زال الأصل بالموت زال الفرع . هذا كله في مقام الثبوت ، وأما في مقام الاثبات ، فيمكن ان يكون وكيل او منصوباً من قبل الامام (ع) فلا ينعزل ، ويمكن ان يكون من قبل الحاكم فينعزل ، والمتيقن هو الثاني ولا دليل يدل على الاول . فملرجع - بعد الشك - هو اصالة عدم ترتيب الأثر إلا ان يقوم اجماع على خلاف ذلك ، كما حكى صاحب الجواهر في كتاب القضاة عن الايضاح نفي الخلاف عن عدم انزال الأوليات بموت الحاكم . قال في (هر) : ان تم اجماعاً فهو ذاك والا كان المتجه ما ذكرناه من الانزال .

هذا ، ويمكن دفع الایراد المزبور (أما اولاً) ^{وَلَا} ^ن المستفاد من النصوص - بحسب ما هو المرتكز في اذهان المتشرة - ان منصب القضاة وما يتبعه منصب نيابي ، فجميع الوظائف التي يؤديها القاضي من التوكيل والنصب وغير ذلك يؤديه نيابة عن الامام (ع) منصوباً منصوباً الامام (ع) ، وان لم يقصد كونه نائباً عن الامام أو من نفسه ، ولازم ذلك عدم البطلان بالموت .
 (واما ثانياً) فيما ذكرنا قبل ذكر الایراد من التفرقة بين جعل الوكالة

(مسألة - ٥٢) اذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد (١).

والولاية ، فان ولاية الولي وان كانت من شؤون ولاية المحتمد حدوثاً الا انها ليست تابعة لها بقاءاً ، فهي كسائر المناصب التي ذكرناها انها باقية بعد موت المخالع ، فما اختاره المأتن (قوله) لا يخلو من قوة وان كان لا ينبغي ترك تحديد الترخيص من المحتمد الحي ولو امضاءاً ، واعل مدرك الاجماع الذي ذكره الايضاح هو ما ذكرناه .

ثُم انه لو شك في كيفية الجعل فهل يجري الاستصحاب ام لا ؟ فنقول :
الظاهر ان المقام من القسم الثاني من اقسام الاستصحاب الكلي الموجود في ضمن أحد الفردين : أحدهما طويل باق ، والآخر قصير زائل في ظرف الشك ، فان الاصل - وإن لم يكن جاريًا في الفرد ومصداق الكلي كذا حرق في محله - الا ان الاصل في نفس الكلي اذا كان موضوعاً لعدم الاثر الجامع ليجري الاستصحاب فيه ؛
المقام لا يجري في الكلي ايضاً لعدم الاثر الجامع ليجري الاستصحاب فيه ؛
ومصداقه مردد بين معلوم الزوال وملعون البقاء ، فالاصل في مقام الشك هو عدم ترتيب الاثر فيها اوقعه الولي أو الوكيل كما لا يخفى .

(١) العامل من غير تقليد قد تقدم انه اذا لم يكن محتمداً ولا محتملاً على اقسام ، لانه اما ان يكون جاهلاً بسيطاً ، واما ان يكون جاهلاً مركباً ، واما ان يكون غافلاً . والبسيط اما ان يكون مقصراً ، واما ان يكون قاصراً .

(مسألة - ٥٣) اذا قلد من يكتفي بالمرة مثلاً في التسييحت الاربع واكتفى بها او قلد من يكتفي في التيمم بضربة واحدة ثم مات ذلك المجبهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه اعادة الاعمال السابقة ، وكذا لو أوقع عقداً أو ايقاعاً بتقليد مجبهد يحكم بالصحة ثم مات وقلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة . نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجبهد الثاني ، وأما إذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغسالة ثم مات وقلد من يقول بنجاسته فالصلوات والاعمال السابقة ممحومة بالصحة وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء ، وأما نفس ذلك الشيء اذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته ، وكذا في الحلمة والحرمة ،

والمحصر اما ان يكون ملتفتاً حين العمل أولاً ، وعلى جميع التقادير اما ان يطابق عمله الواقع او الحجة التي كانت وظيفته الرجوع اليها أم لا ، فعلى المختار صح عمله مع المطابقة حتى الجاہل المحصر الملتفت حين العمل لما تقدم ، وعلى مختار المأمن لا يصح عمله في خصوص الاخير وان كان مع المطابقة .

واما كون القام من قبيل الجاہل العامل بدون التقليد فلا نيزان في المishi على التقليد ان يكون جاري على من هاج العقلاء والادلة ، وليس المقام كذلك اذ المرجع الذي كان يستند اليه سقط قوله بالموت عن الحجية . والمجبهد الحى الذي كان رأيه البقاء على التقليد لم يعمل برأيه ولم يقلده ، لأن التقليد - كما هو العمل استناداً واعتماداً على رأي الغير ، بل وكذا لا يكون تقليداً لو كان معنى التقليد هو الانزمام او التعلم لعدم الاستناد الى فتوى الحى أصلاً .

فإذا أقى المجهد الأول بجواز النجع بغير الحديد مثلاً فذبح حيواناً كذلك فات المجهد وقد من يقول بحرمة فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع واباحة الأكل، وأما إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجز بيته ولا أكله وهكذا (١) .

(١) ذكر المأتن في هذه المسألة فروعاً وحكم بالصحة فيها ، بعضها مبني على قاعدة افتضاء الامر الظاهري للجزاء وبعضها غير مبني عليها ، فلا بد لنا من بيان مدارك الفروع المذبورة مشرحاً بعون الله تبارك وتعالى فنقول :
 أما مدرك الحكم الأول - وهو صحة صلاة من كتمنى بالمرة - فهو غير مبني على قاعدة الاجزاء ، بل ولو لم نقل بها تصح الصلاة المذبورة لصحيحة زرارة : « لاتعد الصلاة الا عن الخمس : الوقت ، والقبلة ، والظهور ، والركوع والسجود » بناءً على ما هو الحق من شمول حديث لاتعد لوارد الجهل عن قصور ، ويندرج في المسألة المذبورة - في الحكم بالصحة - كل مورد انكشف مخالفة المأني به للواقع في غير الخمس المذكورة في الحديث المخالفة الناشئة عن سهو او نسيان او اضطرار او جهل عن قصور كالجمل المركب والغفلة ، بل لا يبعد ان يقال بشمول الحديث لكل جاهل وان كان مقصراً - كما هو ظاهر لاتعد وظاهر بعض الاساطين ، فلا يجب اعادة الصلاة الفاقدة للسورة أو جلسة الاستراحة او غيرها غير الخمس اذا لم يكن ذلك عن عمد ، ولكن قاعدة لاتعد لا تشتمل غير الصلاة .

(وأما الفرع الثاني) وهو قوله : « او قد من يكتفي في التيمم بضربه

واحدة﴾ الخ فلا يمكن تصحيحه بقاعدة لاتعاد مع افتاء المjtهد الثاني بوجوب التعدد ، لأن الظهور من الحس الداخلي في المستثنى الواجب اعادتها ، فلو قلنا بالصحة - كاًعِنَّ المَاتِنَ - فلا بد ان يكون مدركاً آخر من قاعدة الأجزاء وغيرها ، فنقول : ان مقتضى القاعدة الاولية عدم اقتضاء الامر الظاهري للأجزاء على مندب التخطئة ، سواء كان ذلك مفاد الامارات والطرق او مفاد الاصول العملية ، اعم من ان يكون في العبادات او المعاملات ، سواء كانت راجحة الى الاحكام التكاليفية او الوضعية ، من غير فرق بين ان يكون انكشاف الخلاف بدليل يفيد القطع او بحجة معتبرة تفيد الظن بالواقع .

اما الانكشاف اليقيني فقد ادعى جماعة الاجماع على عدم الاجزاء ، وجعلوا الاجزاء و عدمه من فروع مسألة التصويب والتخطئة . وهذا هو الحق كما عن الشيخ (قدره) في رسائله نقلًا من الشهيد (قدره) ، وذلك لأن الحكم الواقعي بناءً على التخطئة لم يتغير بما هو عليه بقيام الطريق على خلافه ، ولامارات انما هي منجزة في صورة الاصابة ومعنزة في صورة الخطأ ، فإذا انكشف الخطأ بقيت الاحكام الواقعية على حالمها من الفعلية فيجب امتثالها ، وفتوى المفتى ايضاً من الامارات .

وبالجملة عدم الاجزاء اذا كان الكافش قطعياً بديهي ، انما الكلام فيما اذا كان الكافش حجة معتبرة ظنية كفيو المفتى ونحوها فان بعضهم ذهبوا الى الاجزاء ، واستدل على ذلك : ان الاجتہاد الأول كالاجتہاد الثاني ، فلا وجه لرفع اليد عن الأول بالثاني واعادة الاعمال الواقعۃ على طبق الاجتہاد الأول . وفيه : ان المفروض ظهور بطلان الاجتہاد الأول بالثاني وكشفه عن عدم

حجية المدرك الاول واقعاً وبقاء الحكم الواقع على ما هو عليه . والحاصل انه ليس حال انكشاف الخلاف في الدليل الذي الا حال الانكشاف في الدليل القطعي ، فكما انه لا معنى لقول بأن القطع الاول كالقطع الثاني فلا وجه لرفع اليد عن الاول بالثاني كذلك الحال في المقام .

وبالجملة لا يكون حال الحجة الشرعية سابقاً الا كحال الاحراز الوجدي ، ولم يقل احد بالاجزاء بالإضافة الى الامر العقلي ، والشارع جعل الطريق او الامارة قطعاً تزيلاً ، وليس هناك جعل حكم في قبل الواقع . ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بالطريقة المضحة او السبيبية على الوجه الثالث الذي افاده العلامة الانصاري (قوله) فإن السبيبية السلوكيّة متفوّمة بعدم كشف الخلاف . وحاصل تصوير السبيبية على هذا الوجه هو ان يكون قيام الامارة موجباً لتدارك المقدار الفائت من مصلحة الواقع بسبب العمل بتلك الامارة ، وأما الواقع الذي انكشف بقاوه فلم يفت حتى يتدارك ، بل المتدارك هو المصلحة الفائتة من فضيلة الوقت او أوله اذا انكشف الخطأ بعد الوقت مثلاً .

(فان قلت) ان عدم الاجزاء في الامارات والطرق - وان كان واضحاً على مسلك الخطئة - ولكن ليس حال الاصول العملية حال الامارات في عدم الاجزاء كأصللة الاباحة والطهارة بل واستصحابهما ، فإن مقتضى القاعدة في فرض الحالفة فيها هو الاجزاء ، لأن لسان أدتها هو تنزيل المشكوك منهزة المتيقن وترتيب آثاره عليه ، فتكون حاكمة على الادلة الدالة على اشتراط الصلة بالطهارة ، ودالة على أن الشرط أعم من الطهارة الراغمية والظاهرية ، فانكشاف

الخلاف لا يكشف عن عدم وجود الشرط حين العمل حتى لا يحكم بالاجزاء ، لفرض كون الشرط اعم من الواقعية والظاهرية - كما حقيقه الحقن صاحب الكفاية (قلت) إن الحكومة وان كانت مسلمة ولكنها لا تستلزم توسيعة الشرط واقعًا ، وذلك لأنّ الحكومة على قسمين : حكومة واقعية توجب توسيعة دليل الحكم او تضييقه ، وحكومة ظاهرية لا توجب ذلك وإن اوجبت توسيعة الاحراز وتزييل المكلف منزلة المحرز للواقع في ترتيب آثاره . توضيح ذلك : ان قسمها منها يكون الدليل الحاكم في مرتبة الدليل المحكوم ، ولا يكون الشك في المحكوم مأخوذاً في الدليل الحاكم كقوله (ع) : «لاشك لكثير الشك» الحاكم على أدلة الشكوك في الصلاة ، فلا محالة يكون الدليل الحاكم موجباً لعموم الدليل المحكوم او مخصوصاً ببيان الحكومة ، وهذا القسم يسمى حكومة واقعية . وقسم آخر يكون الشك في المحكوم مأخوذاً في الدليل الحاكم ، ولا محالة يكون الدليل الحاكم متاخرآ عن المحكوم لأخذ الشك فيه موضوعاً في الدليل الحاكم ، فيستحيل كونه معمماً او مخصوصاً له في الواقع ويسمى حكومة ظاهرية . ويتربّ على ذلك جواز ترتيب آثار الواقع ما لم ينكشف الخلاف ، وإذا انكشف ينكشف عدم وجود آثار العمل لشرطه ، ويكون مقتضى القاعدة هو عدم الاجزاء كافي الامارات . وإذا انقسمت الحكومة الى قسمين مختلفين في الارث فاثبات الاجزاء يتوقف على اثبات كون الحكومة واقعية في المقام مع انها مستحبة ، ضرورة انه اخذ الشك في موضوع أدلة الاصول ، ومعه تكون الحكومة ظاهرية وغير مستلزمة للاجزاء قطعاً . فتحصل إن مقتضى الاصل الاول هو عدم الاجزاء في الامر

الظاهري الشرعي .

وقد استدل القائل بالاجزاء بمقتضى **الأصل الشانوي** بوجوه :

(الأول) ان عدم الاجزاء في موارد الاوامر الشرعية الظاهرية موجب للخرج والعسر نوعاً فيكون منفياً شرعاً . وفيه : ان الاستدلال بنفي الخرج في امثال المقام ناش من خلط موضوع الحكم بداعي جعله .

بيان ذلك : إن الضرر او الخرج قد يكون داعياً للشارع الى جعل حكم من الاحكام - ك الحكم بطهارة الحديد وخيار الصفحة الناشئين عن لزوم الخرج والضرر في فرض عدمهما ولو كان ذلك بحسب غالب الاشخاص - فالحكم يكون ثابتاً على الاطلاق ، ولا يأس بكون شيء داعياً وحكمة العمل حكم لا يدور ذلك الحكم مداره ، ولكن ذلك لا يكون إلا شأن الشراع لا المحتهد والفقير ، بل شأنه الافتاء على طبق استنباطه الاحكام من المدارك الشرعية ، وقد يكون الضرر او الخرج موضوعاً للحكم كما في قوله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ فانه بعد حكمته على سائر الأدلة في قوة ان يقول : ان الاحكام المجنولة الشرعية ترتفع في مورد الخرج ، ولما كانت القضايا المتکفلة لبيان الاحكام الشرعية من قبيل القضايا الحقيقية فالاحكام تتعدد بتنوعها ، فأي موضوع كان الحكم فيه حرجياً يرتفع حكمه ، فالنزاع في هذا المقام في ان الخرج أو الضرر نوعي او شخصي مما لا معنى له .

واوضح من هذا الجواب هو ان يقال ان أدلة نفي الضرر والخرج ظاهرة في نفي الضرر والخرج الشخصيين ، كما استدل به الفقهاء في الموارد الشخصية

في العبادات .

(الثاني) من الوجوه التي استدل بها القائل بالأجزاء هو الاجماع على عدم القضاء والاعادة عند تبدل الحكم الظاهري اجتهاداً او تقليداً ، بل ادعى بعضهم الضرورة عليه .

وفيه (اولا) انه غير مسلم لأن المحكي عن العلامة والعميدى دعوى الاجماع على خلافه . (وثانياً) إن الاجماع في مثل المسألة مما له بيان مختلف لا يكون كافياً ولو كان محصلاً ، اذ المجمعون يمكن ان يكون مدرّكهم هو اقتضاء الامر الظاهري للأجزاء او غيره مما تمسكوا به من المدارك .

(الثالث) من الوجوه انه لو لا الأجزاء لم يبق وثيق بالفتوى . وفيه ما لا يخفى لأن مثل هذا جار في كثير من موارد الأحكام الظاهرية التي يحتمل قيام الأمارة في المستقبل على خلافها . وبعبارة أخرى : هذا إستبعاد ، والاستبعاد لا يسمع في مقابل الدليل .

وعن بعض الأساطين تفصيل في الاجماع المدعى للأجزاء في المقام قائلاً : والتحقيق ان هناك ثلاثة مقامات : (المقام الاول) الأجزاء في العبادات الواقعية على طبق الاجتهاد الاول عن الاعادة والقضاء . (الثاني) الأجزاء في الأحكام الوضعية فيما لم يبق هناك موضوع يكون محل الابتلاء ، كما إذا بني على صحة العقد الفارسي اجتهاداً وتقليداً فعامل معاملة فارسية ولكن المال الذي انتقل اليه بذلك المعاملة اتلفه أو تلف عنده . (الثالث) الأجزاء في الأحكام الوضعية مع بقاء الموضوع الذي يكون محل الابتلاء ، كبقاء المال بعينه في الفرض السابق ،

وكما إذا عقد على امرأة بالعقد الفارسي وكانت محل الابتلاء له بعد انكشف الخلاف . ثم قال : اما المقام الاول فلا اشكال في انه القدر المتيقن من مورد الاجماع . وأما المقام الثاني فلا اشكال في خروجه عن مورده . وأما المقام الثالث في شمول الاجماع له اشكال بل منع .

اقول : قد تقدّم انه ليس في شيء من المقامات الثلاثة اجماع تعبدي بـ والسائل بالاجزاء انا ذهب اليه لدلالة الدليل عليه باعتقاده ، فلا مقتضى لرفع اليد عمّا تقتضيه القاعدة الأولى من لزوم القضاء والاعادة في العبادة بعد انكشف الخلاف ولزوم ترتيب جميع آثار انكشف الخلاف في المعاملات .

وربما يظهر من بعض اعاظم المعاصرين التفصيل في وجوب تدارك الواقع السابقة ، بين ان يكون دليلاً حجية فتوى اللاحق دليلاً لفظياً فيمكن التمسك باطلاقه ، بالإضافة الى جميع الواقع لاحقة وسابقة ، وبين ان يكون دليلاً لياماً كالاجماع او أصلاً عقلياً كأصولة التعين فيما دار الامر بين التخيير والتعيين ، وكلامها لا يثبتان الحجية بالإضافة الى الواقع السابقة ، بل القدر المتيقن هي الواقع المتعددة اللاحقة ، وذلك لا هال الأول ، فيقتصر فيه على القدر المتيقن ولو رود الاصل النقلـي - وهو استصحاب الاحكام الظاهرة الثابتة بمقتضى فتوى الاول في الواقع السابقة على أصوله التعينـ - لأنـ الاصل العقلي لا يجري مع جريان الاصل الشرعي - اخـ .

ثم قال : نعم لو كان العدول لأجل اعلمية المدحول اليه فوجوب العدول اليه يقتضي تدارك الاعمال السابقة ، لاطلاق دليل حجية فتوى الاعلم ، حتى

(عدم الاجزاء مطلقاً)

١٣٣

بناء العقلاه الاعمال المسابقة كاللاحقة .

وفيه م الواقع للنظر : (اما اولا) فلا ن جريان الاستصحاب الوارد على اصالة التعيين لا يجري على المختار كاتقدم مشرحاً ، وإنما يجري على مختاره فيما لم يكن هناك أمارة ودليل اجتهادي . (وأما ثانياً) فلا نه مع انكشاف الخطأ في الفتوى الأولى - أما في استناد اجتهد الاول واما في مستند بحججة معتبرة وهي فتوى الثاني - لا وجه لجريان استصحاب حجية فتوى الأول في الواقع السابقة ، لعدم الشك شرعاً بعد تنزيل الامارة او الطريق منزلة القطع . وقد عرفت ان مقاد الامارات والطرق ليس إلا المعنوية والمنجزية ، وتقديم الامارة الثانية - وهي فتوى المدحول اليه - او الثاني مطلقاً اما من باب الورود او الحكومة ، ولا وجه لجريان الاصل في الورود او الحاكم مع وجود الوارد او الحاكم . (وأما ثالثاً) فلعدم الفرق بين كون المدحول اليه اعلم او غيره بعد انكشاف اجتهد الاول بحججة معتبرة وهي فتوى الثاني .

وبالجملة مقتضى الأصل الأولى هو عدم الاجزاء مطلقاً ، ولا وجه للتفصيل على مذهب الخطئة ، والاصل الثاني لا يكون في غير باب الصلاة واما فيه فمقتضى لاتبعاد هو الاجزاء في غير الحسن المذكورة على ما مر ، ومن هناك ظهر الفرع الثالث وهو قول الماتن (قوله) : « وكذا لو أوقع عقداً أو يقامعاً بتقليد محمد يحكم بالصحة ثم مات وفلا من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة في الواقع السابقة » .

وجه الظهور : انه على ما ذكرناه من عدم الاجزاء لا يجوز له البناء على

الصحة بل يجب عليه التدارك بالإضافة إلى الواقع السابقة ، كما يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني في الواقع المتتجدد اللاحقة .

وأما الفرع الرابع وهو قوله : « وأما إذا قلد من يقول بطهارة شيء »

كالغسالة » الخ فلن الماتن (قوله) فرق بين أن يكون موضوع الابتلاء باقياً أم لم يكن ، فإن لم يكن الموضوع ومحل الابتلاء باقياً كالزوجة المعقود عليها بالفارسية فالحلية وجواز الوطى باقية بعد العدول إلى الثاني ، لان الحلية من آثار صحة العقد بالفارسي الواقع حال تقليد الأول ، بخلاف ما لو كان الموضوع ومحل الابتلاء باقياً بعد العدول إلى الثاني كبقاء الغسالة وبقاء لحم الحيوان المذبوح بغير حديد ، فحكم بالصحة بالإضافة إلى الأعمال السابقة ، وبعدم الصحة وعدم الطهارة وعدم جواز البيع وأكل لحم الحيوان المذبور فهلا حين العدول أن الثاني المفتي بخلاف الأول .

وفيما أفاده الماتن نظراً : (أما اولاً) فلعدم الفرق بين العقد الواقع على المرأة المعقود عليها بالفارسي وبين المثالين الآخرين ، فإن طهارة الماء في الغسالة وحلية اللحم في المذبوح بغير حديد من آثار عدم انفعاله بعلاقات النجاسة وآثار تذكيته بغير حديد ، وهذا واقعتان سابقتان يكون المرجع فيها تقليد الأول ، فإن الجميع يرجع فيها إلى فتوى الأول لاستنادها إلى أمر سابق صحيح في نظر الأول وقد قلده فيه ، فعليه فليحكم بطهارة الغسالة وجواز أكل لحم الحيوان الباقى .

(وأما ثانياً) فلعدم الفرق بين بقاء الموضوع ومحل الابتلاء فعلاً وعدمه بعد كون مقتضى القاعدة عدم الاجراء ، إلا أن يكون نظر المفصل إلى الأصل

(مسألة - ٥٤) الوكيل في عمل عن الغير كاجر أو عقد أو ايقاع أو اعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكيل لاتقليد نفسه إذا كانا مختلفين ، وكذا الوصي في مثل ما لو كان وصياً في أستيجار الصلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت (١) .

الثاني وهو دليل العسر والحرج أو الاجماع الذي ادعاه بعض الاساطين ، فيرد عليه ما اوردناه عليه .

فتتحقق ان مقتضى القاعدة في غير الفرع الاول هو عدم الاجزاء ولزوم الاعادة او القضا ، إلا ما يكون عسراً وحرجاً . نعم في الفسالة المحكومة بالطهارة بفتوى الاول فرق بين ان تكون مستعملة في الطهارة الحديثة فلا يجزي ويجب التدارك ، وبين ان تكون مستعملة في الطهارة الخلبية فيجزي ولا يجب التدارك . ومدرك الاول قاعدة عدم الاجزاء ودليل لا تعاد لأندرجها تحت الحسنة الداخلة في مستثنى لتعاد ، ومدرك الثاني دليل لتعاد لكونه داخلاً في المستثنى منه .

هذا تمام الكلام في هذه المسألة ، وإنما اطنبنا الكلام فيها لكونها من اعظم المهمات ، وقد اضطررت آراؤهم لاسيما المؤخرین ، وقد عرفت بحمد الله ان الحق هو عدم الاجزاء بمقتضى الاصل الاولى ولا يخرج عن الاصل بمقتضى الاصل الثاني ، وما ذكروه من التخرجات من الادلة الخاصة التي تقدّمت من ادلة العسر والحرج والاجماع وغيرها لا يتم واحد منها ، كما ان التفاصيل التي قال بها بعض المؤخرین غير تامة بل لا محصل لها . وان شئت زيادة الاطلاع على ما ذكرناه فراجع تقريرات شيخنا الانصاری (قده) .

(١) اختلفت آراء العلماء وانظارهم الشريفة في هذه المسألة اختلافاً

شديداً : فبعضهم يقول انه يجب رعاية تقلييد الموكيل في الوكالة ورعايته تقلييد المستأجر في الاجارة وتقليل الميت الموصى في الوصاية والمنوب عنه في مطلق النيابة، كما اختاره الماتن (قوله) مطلقاً ظاهراً ، ولعل وجده : ان كل منهن نائب عن غيرهم ومنزل منزلتهم يفعل الفعل عن المنوب عنه بعنوان النيابة لا انه تكليف اصلي عليه ، فالواجب على الولي او الوكيل او الاجير او الوصي تحصيل الاجراء والشرائط التي كانت على الموكيل والميت وابراء ذمته بصلاح نفسه ، فلا معنى لرعايه تقليد نفسه . نعم مع علم الاجير يبطلان العمل العبادي لاتصح الاجارة لعدم القدرة على التقريب .

وبعضهم يقول : إن اللازم هو رعاية تقلييد نفسه لا تقلييد المنوب عنه كما اختاره بعض المحشين نظراً منه الى ان أطلاق الوكالة يتضمن ايكلال تطبيق العمل الموكيل عليه الى نظر الوكيل حتى مع التفات الموكيل الى الاختلاف في التطبيق ، فاطلاق التوكيل يتضمن جواز عمل الوكيل بنظره ، ولا مانع من الاخذ بالاطلاق إذا ثمت مقدمات الحكمة . نعم التفات الموكيل الى الاختلاف مانع من الاخذ بالاطلاق بنظر الموكيل تفصيلاً ، ولكنه لا يمنع منه اجمالاً .

والحاصل : انه إذا لم تكن هناك قرينة على تقلييد الوكالة بنظر الموكيل ففتقضاها هو الاطلاق بمقدمات الحكمة ، وكذا الكلام في الوصي والاجير فاما تكن هناك قرينة على تقلييد العمل بالوصاية بنظر شخص معين او العمل بالاجارة بنظر شخص خاص ، ففتقضا الاطلاق هو العمل بنظر الوصي او الاجير . وبعضهم يقول : انه يلزم رعاية التقليدين في الجميع . وبعضهم يقول ذلك

في خصوص الوكيل والاجير لا الوصي ومطلق النائب ، بل عليهما رعاية تقليد انفسهما ، وبعضاً منهم يفصل تفصيلاً لا يرجع الى محصل ، ومنشأ التفصيل على نحو الاحتياط عدم ترجيح أدلة احد الطرفين عنده .

والاظهر هو ما ذهب اليه العلامة الانصارى (قده) في رسالة القضاة عن الميت . وهو ان كل ما كان مأخذوذًا في مهية الصلاة مثلاً كالركوع ونحوه يجب رعايته مطلقاً . وبعبارة اخرى : اعتبار شيء في القضاء تارة يكون في نفس فعل الميت او الوكيل او غيرها مع قطع النظر عما يعرض باعتبار خصوص مباشرة الفاعل له ، فيقتصر ما فاته سفراً ويتم ما فاته حضراً ، ولا يجب عليه الاختات في اولى الجهرية لو كان النائب رجلاً والميت امرأة ويجب الاختات لو انعكس الفرض ، وكذا الكلام في ستر البدن تماماً .

والفرق بينهما وبين القصر والاتمام ان القصر والاتمام مأخذوذان في مهية الصلاة ، واما الجهر والاختات فاما هو باعتبار كون المباشر للفعل امرأة يتطلب شخص صوتها وستر بدنها عند الصلاة فيما من احكام خصوص الفاعل لا الفعل ، واما في اعتبار الفعل باعتبار عروض العوارض .

وبعبارة اخرى : يعتبر في الفاعل وال DIRECT - كان من كان - كالعجز والقدرة ، فان المعيار فيها حال المباشر للفعل فيصلى القادر قائماً عن فات قاعداً ، وفي حكم العجز والقدرة العلم والجهل المعذور فيه موضوعاً او حكماً ، كمن جهل القبلة فصل الى الجهة المظونة او صلى في طاهر كأن يعتقد الميت نجسًا ، فان هذه الامور وامثلها تتحقق الفعل باعتبار مباشرته لا باعتبار ذاته ومهيته .

(مسألة - ٥٥) إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحة المعاطات مثلاً أو العقد بالفارسي والمشتري مقلداً لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع أيضاً لأنَّه متقوَّم بطرفين فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين، وكذا في كل حقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحته (١).

ومن هذا القبيل اختلاف الميت والنائب في مسائل الصلاة، فان الاعتبار فيها بمعتقد الفاعل تقليداً او اجتهاداً دون الميت، حتى لو فاته صلاة يعتقدوها قصراً، كما إذا سافر الى أربعة فراسخ من دون الرجوع ليومه واعتقدوها الاول تماماً لاعتقاده اعتبار الرجوع ليومه في الأربعة وجب القضاء عنه تماماً.

هذه خلاصة ما ذكره الشيخ (قده) من التفصيل بتلخيصه منا، ولقد اجاد فيما افاد فلا بأس بالأخذ به، ولعل السيرة في الامور المعتبرة في الفاعل والمبادر هو ما ذكره (قده)، ولهذا يصلى الأجير ويصوم عن الميت من دون التفحص عن رأيه ورأى مقلده مع العلم اجمالاً باختلاف التقليدين. إلا أن يقال إن النائب والأجير في هذه المقامات يعلم بموافقة التقليدين لأخذه بما يوافق الاحتياط من اتيانه بالمستحبات المتعارفة ولم يعلم في مورد الاختلاف والتباين انه يعمل بتقليد نفسه، فتأمل جيداً، وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط برعاية التقليدين.

(١) قد حكم الماتن (قده) بفساد البيع وعدم الصحة حتى بالإضافة إلى البائع القائل بالصحة، وكذا كل عقد كان مذهب احدهما بطلان ومذهب

(مسألة - ٥٦) في المرافعات اختيار تعين الحكم بيد المدعى إلا إذا كان مختار المدعى عليه اعلم ، بل مع وجود الاعلم وامكان التراجع اليه الا هوط الرجوع اليه مطلقاً (١) .

الآخر الصحة .

ووجهه : إن وجود العقد متقوم بالطرفين كما ان حكمه الواقع في مقام الثبوت متقوم بهما أيضاً لأن المبادلة الاعتبارية - وهو دخول العوض في موضع خرج منه العوض - لا تحصل إلا بالطرفين ، فلا يقع العقد إلا صحيحاً للمتعاقدين معًا او فاسداً كذلك .

وفيه : إن تلازمهما بحسب الواقع لا يلزم تلازمهما بحسب الظاهر ، فان التفكير فيه بين الطرفين ممكن بل واقع كثيراً في الأحكام الظاهرية بحسب الآثار ، فيكون العقد المزبور صحيحاً بالإضافة إلى البائع وفاسداً بالإضافة إلى المشتري ، كما أنه مختلف الأحكام الظاهرية بالإضافة إلى الانظار في غير المقام ، فان المائع الواحد يمكن ان يكون ظاهراً في حق أحد المكلفين ونجساً في حق الآخر . نعم ربما يؤدي ذلك إلى المنازعه فيرجع فيها إلى الحكم المعد لفصل الخصومة - فتدبر .

(١) اقول : يقع الكلام تارة في صورة تساوي الحكم في العلم ، و أخرى في صورة الاختلاف فيه ، فأفتى الماتن في الصورة الأولى بأن اختيار التعيين بيد المدعى دون الصورة الثانية ، بل مع وجود الاعلم و إمكان الوصول اليه تعين الرجوع اليه على الا هوط ، و مراده في الصورة الأولى التي حكم باختياره

التعيين بيد المدعى هو ما كان الخصم احدها مدعياً والآخر منكراً، لا ما كانا متدعين لعدم كون الاختيار واحداً معين منهما في هذه الصورة بالاتفاق، لعدم الدليل عليه اصلاً.

وأما مدرك اختيار التعيين في الصورة الاولى فهو دعوى الاجماع كافي المستند، وهي العمدة لاما استدل بعضهم بأن للمدعى الحق فهو اختار في تعيين الحاكم، لأن المراد من الحق الثابت له ان كان هو حق المدعى به فهو اول الكلام وان كان حق الدعوى فهو لا يوجب ذلك.

وأما في صورة الاختلاف في العلم - وهي الصورة الثانية - فالمشهور وجوب الرجوع الى الاعلم مطلقاً ومدركاً وهو مقبولة ابن حنظلة من قوله : فان كان كل واحد اختار رجلاً من اصحابنا فرضياً ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكماً، وكلاهما اختلفا في حدثكم؟ فقال (ع) : «الحكم ما حكم به اعدلهما وأصدقهما وافقهما في الحديث» الخ.

وفيه : ان موردها هو صورة اختلاف الحكمين ، والتعدي عنه يحتاج الى دليل ولا دليل ، بل مقتضى صدر الرواية هو الاطلاق . نعم اذا كانت الشبهة حكمة و كان الاعلم قد تعين تقليده على المتخصصين وجب الترافع اليه - بناء على وجوب تقليد الاعلم - أما اذا كانت الشبهة موضوعية او كان المتخصصان مجتهدين او مقلدين لمن هو اعلم منه مع عدم العلم بالاختلاف في الفتوى جاز الترافع الى غير الاعلم.

وبالجملة فمستند المشهور لا يخلو من اشكال ، وربما أدعى بعضهم الاجماع

(مسألة - ٥٧) حكم الحاكم الجامع للشراط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر إلا اذا تبين خطأه (١).

على وجوب الرجوع الى الاعلم مطلقاً - فتأمل جيداً .

(١) لا بأس بذكر أمور في المقام ليتصح الامر في المسألة : (الاول) بيان الفرق بين الفتوى والحكم ، حيث ان نقض الفتوى بالفتوى او بالحكم لاشكال فيه ، واما الاشكال في نقض الحكم بالفتوى او بالحكم . فأي فرق بينهما حتى صار احدهما مورد الاشكال دون الآخر ؟ قال في الجوهر في كتاب القضاء : والظاهر ان المراد بالفتوى هو الاخبار عن الله تعالى بحكم شرعى متعلق بكلى كالقول بنجاسة ملaci البول او الحمر . واما الحكم فهو : انشاء انفذ من الحاكم - لا منه تعالى - لحكم شرعى او وضعي او موضوعهما في شيء مخصوص . ثم حكى عن الفاضل في القواعد انه قال : صورة الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم : قد حكمت بكذا أو قضيت او نفذت الحكم بكذا أو أمضيت أو أزمت أو أدفع اليه ماله او يأمره بالبيع وغيره . ولو قال : ثبت عندي او دعواك ثابتة شرعاً لم يكن حكماً ويسمى بطاله . ثم ذكر نحو ذلك عن المدروس ثم قال : لا دليل على اعتبار لفظ خاص فيه ، فيكون المدار على كل ما دل على انشاء معنى الحكم ، بل لا يبعد الاكتفاء بالفعل الدال على ذلك . اقول : والظاهر كما قال (فده) ، كما ان الظاهر منها قدسي سرها هو بيان

بعض المصاديق لا الحصر .

(الامر الثاني) إن الظاهر هو الفرق بين حجية الحكم وحجية الفتوى والخبر، فان الحجية الثانية طريقية محضة بخلاف الأولى ، فان فيها نحواً من الموضوعية لانه منصب ولالية ، فهو نظير حكم الوالي والامير لازم الاتباع ولو مع العلم بالخطأ ما دام يحتمل موافقته الواقع . وقد ذكرنا في بعض جزواتنا ان نظر الأولياء في تصرف اموال القصر ليس طريقاً صرفاً حتى لو ظهر ان التصرفات على خلاف المصلحة كانت باطلة ، فان لأنظارهم مدخلية لو لم نقل انها تمام الموضوع .

(الامر الثالث) ذهبوا إلى انه لا يجوز نقض الحكم مطلقاً ، بل حكى الاجماع بعضهم على عدم جواز نقض الحكم الناشيء عن اجتهداد صحيح باجتهداد كذلك ، وانما يجوز نقضه بالقطعي ، من اجماع او سنة متواترة او نحوها كما عن الجواهر .

ومدر كلام - مضافاً إلى الاجماع المدعى - مقبولة ابن حنظلة من قوله (ع) : « فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فاما بحكم الله استخف علينا ورد وارد علينا الراد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله » ومقتضى اطلاق مورد المقبولة - وإن كان هو العموم لمورد العلم بالخلاف ايضاً - ولكن يجب الخروج عن الاطلاق في الصورة المذكورة بحكم امتناع جعل الحجية في صورة العلم بالخلاف . وقد ذكرنا سابقاً ان جعل الحجية في مورد الامارات او الأصول مع العلم بالخلاف مستحبيل والحاصل ان الحكم اذا كان معلوماً بالخلافة الواقع لا يجوز الاخذ به ، وأما اذا

﴿فِيمَا إِذَا تَبَيَّنَ خَطأُ الْحَاكِمِ فِي الْحُكْمِ﴾

— ١٤٣ —

كان محتمل الموافقة الواقع يجب الأخذ به، سواء علم بالخطأ في طريق الحكم في الاستئناد كما اذا حكم اعتماداً على بينة غير عادلة مع اعتقاد عدالتها مثلاً، أو في المستند كما اذا اعتمد على ظاهر رواية لم يعترض على قرينة على خلافها وقد عتر عليه الحكم الآخر ام لا؟ وسواء قامت حجة على خلافه ام لا؟ الا في صورة واحدة، وهي ما اذا كان الخطأ ناشئاً عن تقصير في الاجتهاد ولو سهوأ، بحيث كان جارياً على خلاف المواريث الالزمه في الاجتهاد فلا يجوز العمل به لانصراف الدليل عن ذلك.

هذا كله على مسلك المشهور، وعليه لا يصح قول الماتن : « الا اذا تبين خطأ» الا اذا حمل على تبين خطأ الجهد في مخالفة الواقع تبييناً بتيبأ .
واما مسلك غير المشهور الذي ذهب اليه جماعة منهم صاحب الشرائع في كتاب القضاء فهو جواز النقض عند ظهور الخطأ سواء علم خطأ الواقع او في طريق الواقع؟ فعليه لا يصح هذا الاستثناء الا اذا حمل على تبين الخطأ على نحو لا يكون الاجتهاد صحيحاً .

(فإن قلت) ان ظاهر قوله (ع) : « اذا حكم بحكمنا » ظاهر في الحكم الواقعى الالهي ، وهو يؤيد مذهب غير المشهور .
(قلت) كلام ، لأن لازمه عدم وجوب امضاء الحكم وتنفيذه في صورة الشك لعدم احراز الموضوع ، بل المراد منه هو الحكم الواقعى بنظر الحاكم ، فالمعنى

(مسألة - ٥٨) اذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة لا يجب على الناقل اعلام من سمع منه الفتوى الأولى وإن كان احوط ، بخلاف ما اذا تبين خطأ في النقل فانه يجب عليه الاعلام (١) .

انه إذا حكم بما يراه حكمهم عليهم السلام وجب قبوله وحرم رده ، ومقتضى اطلاقه - كما مر - وجوب القبول ولو مع العلم بالخطأ في مبادئه ، ولكن ينصرف عن الحكم الجاري على خلاف مازين الاستنباط ويبيّن غيره داخل في عموم الدليل .

فتتحقق انه لا يجوز نقض حكم الحاكم إلا في صورتين : احدهما ان يكون معلوم الحالفة الواقع . وثانيةهما . ان يكون حكمه ناشئاً عن اجتهاد غير صحيح .

(١) الظاهر إن تفصيل المتأن مبني على حرمة التسبيب إلى الحرام وإن الفرض الثاني منه دون الاول ، وقد تقدم ان التسبيب في نحو المقام غير معلوم لعدم التعمد إلى ذلك ، والتسبيب إلى فعل الحرام والاغراء بالجهل لا يصدق مع الجهل والخطأ ، والمدار في وجوب الاعلام هو اندراجه في ارشاد الجاهل وتنبيه الغافل ، فعليه لا فرق في الفرضين في وجوب اعلام الجاهل مع كون الجهل عذراً له . نعم بناءً على صدق التسبيب يؤكّد الوجوب في الفرض الثاني كما لا يخفى -

فتقدير فيه .

(مسألة ٥٩) اذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطاً وكذا البيتان ،
و اذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاهًا قدم السماع ، وكذا اذا تعارض
ما في الرسالة مع السماع ، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة
مع الامن من الغلط (١) .

(١) اقول : ذكر الماقن في تعارض الطريقيين صوراً خمسة حكم بالتساقط في
صورتين منها ، وها تعارض الناقلين وتعارض البيتين ، وحكم بالترجح في
الصور الثلاث الباقية .

ولا يخفى ان الحكم بالتساقط فيما ذكره مبني على عدم اعمال قواعد التعارض
في غير الخبرين من الترجح عند وجود المرجح والتخيير عند فقده ، لأن الترجح
او التخيير في الطرق على خلاف الاصل الاولي ، وانما ثبت على خلاف الاصل
في خصوص تعارض الاخبار بالدليل التعبدي ، والا فمقتضى الاصل هو
التساقط مطلقاً .

ولا يبعد جريان أدلة الترجح عند العقلاء في الصورتين الاوليين ايضاً
فيؤخذ بالأوثق منهما ، ويتختلف ذلك بالنسبة الى الموارد ، كما ان الحكم بالترجح
في الصور الثلاث لتقديم الأظهر على الظاهر لا يصح ان يكون كلياً . فان الأوثقية
او الأظهريّة تختلف بالإضافة الى الموارد ، فربما يكون عبارة الناقل او في الرسالة
اظهر من عبارة المجتهد شفاهًا مثلاً ، فالمناط في التقديم من الأظهريّة او الأوثقية
يختلف بحسب الموارد ، فما ذكره من الكلية ممنوع .

(٦٠) اذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضرًا فان امكن تأخير الواقعه الى السؤال يجب ذلك والا فان امكن الاحتياط عن وان لم يمكن بحوز الرجوع الى مجتبه آخر الأعلم فالاعلم ، وان لم يكن هناك مجتبه آخر ولا رسالته بحوز العمل بقول المشهور بين العلماء اذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور ، واذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتبه فعليه الاعادة والقضاء ، وان لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع الى اوافقه ، وان لم يمكن ذلك ايضا يعمل بظنه ، وان لم يكن له ظن بأحد الاموات ، وان لم يكن على احدهما ، وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتواي المجتبه ان كان الطرفين يعني على احدهما ، وعلي التقادير بعد الاطلاع على فتواي المجتبه ان عمله مخالفًا لفتواه فعليه الاعادة او القضاء (١)

(١) قد عرفت في اول المسائل ان العمل بالاحتياط في عرض الاجتهاد والتقليد لا انه في طولها ، فقول الماترن وجب تأخير الواقعه مع امكان التأخير مع عروض مسئله لا يعلم حكمها ليم الا مع تعذر الاحتياط ، والا فلا يجب التأخير الا على مذهب من لا يجوز الامتنال الاجمالي مع الممكن من الامتنال التفصيلي ، كما ان قوله (قده) : «فإن الاحتياط إن أمكن تعين» منظور فيه ، فإن الرجوع الى غير الأعلم في صورة عدم العلم بالمخالفه لاشكال فيه على ما تقدم ، فلا وجه لتعين الاحتياط الا في صورة العلم بالمخالفه ، كما ان الرجوع الى الأعلم فالاعلم يجب في صورة العلم بالمخالفه ، لا غير وان لم يمكن الرجوع الى المرجع ولا الى رسالته ولا يمكن الاحتياط أيضاً يأخذ بقول المشهور بين العلماء اذا كان يقدر

على تحصيل قول المشهور ، ومدرك ذلك هو الانسداد الصغير .

توضيح ذلك : ان مقدمات الانسداد تارة تحرى في الواقع العامة والحكام الكلية ، كأن يقال في تقرير المقدمات : ان باب العلم والعلمى منسد بالاضافة الى عظم الاحكام ، والرجوع الى اصل البراءة فيه محاذير ، والعمل بالاحتياط متعدد او متعدد ، فدار الأمر بين العمل بالظن أو الشك أو الوهم ، والعقل يحكم باختيار الأول وهو العمل بالظن وهذا هو المسمى بالانسداد الكبير .

واذا تمت المقدمات الأربع ينبع حجية الظن حكمة او كشفا على الاختلاف واخرى تحرى في بعض الواقع وهو المسمى بـ (الانسداد الصغير) .

واما الانسداد الصغير فهو جريان المقدمات الأربع في الواقع الخاصة وبعض الاحكام او بعض الموضوعات كما قال به جماعة في حجية الظن الحاصل من قول اللغوى او الظن في باب الضرر او الظن في علم الرجال ومانحن فيه كذلك ، اذ المفروض ان المقلد المزبور لا يتمكن من العلم والعلمى وهي المقدمة الاولى ، ولا يمكن له العمل بالاحتياط وهي المقدمة الثانية ، ولا يجوز له الرجوع الى الأصل العملى - وهو اصل البراءة - لعدم جواز التمسك بالأصل العملى للمقلد في الشبهات الحكيمية كما مر اراراً وهي المقدمة الثالثة ، فوصلت النوبة الى دوران الأمر بين العمل بالظن ومقابلته ، فيتعين الأخذ بالظن عقلا لقبح ترجيح المرجوح على الراجح وهي المقدمة الرابعة . ومن المعلوم ان الظن الاقوى اقوى من غيره مع الممكن من تحصيله ، ولهذا قدمه المأتن على المراتب التالية .

ولو فرض ان الظن الحاصل من قول او ثق الأموات اقوى يتعين العمل به ،

(مسألة - ٦١) اذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول

بوجوب البقاء على تقليد الميت او جوازه فعل يبقى على تقليد المجتهد الأول او الثاني؟ الا ظهر الثاني والاحوط من اعات الاحتياط (١)

كما انه اذا لم يقدر على تحصيل قول المشهور يرجع الى او شق الاموات ، وان لم يمكن ذلك ايضا يعمل بظنه ، وان لم يحصل له ظن يبني على احد الطرفين وهذه المراتب انما هي بحكم العقل فان الحكم في باب الاطاعة والمعصية هو العقل فان العقل يحكم اولا بالامثال التفصيلي اليقيني او الاجمالي على ما تقدم من انه طولي ، او في عرض الامثال التفصيلي ، و مع التعذر تصل النوبة الى الامثال الظنى الاقوى فالاقوى، ومع التعذر تصل النوبة الى تبعيض الاحتياط والعمل باحد الطرفين او الاطراف ، وذلك لأن العقل مع عدم الممكن من الموافقة القطعية والعلم بالتكليف لايسوغ الخالفة القطعية.

وعلى التقدير اذا تبين بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهد فعليه الاعادة او القضاء كما عن الماتن (قوله) ، ولكن القضاء او الاعادة في صورة مخالفة الظن الواقع او الحجة انما اذا قلنا بمحض الظن من باب الحكومة ، فان الأمر العقلي لا يوجب الأجزاء اتفاقا ، واما اذا قلنا بالكشف فعلى اختيار لا يوجب الأجزاء ايضا ، فعليه التدارك كما تقدم تفصيلا.

واما على اختيار الماتن فينبغي له ان يقول بعدم القضاء والاعادة ، لما مر في المسألة الثالثة والخمسين - فتدبر .

(١) اقول : اختيار الماتن (قوله) البقاء على تقليد الثاني مطلقا لأن تقليد

(مسألة - ٦٢) يكفي في تتحقق التقليد اخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها وان لم يعلم ما فيها ولم يعمل ، فلو مات مجتهد يجوز له البقاء ، وان كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحى ، بل الأحوط استحبابا على وجـه عدم البقاء مطلقا ولو كان بعد العلم والعمل (١) .

الأول قد انقطع بتقليد الثاني ، فالرجوع الى الاول بعد تقليد الثاني ليس من البقاء على التقليد بل هو من التقليد الابتدائى ، فاذا كان فتوى الثالث وجوب البقاء تعين البقاء على تقليد الثاني ، واذا كان رأيه جواز البقاء تخير بين البقاء والعدول الى الثالث ، ولكن الاقوى هو التفصيل بين ان يكون رأي الثالث وجوب البقاء وجوازه ، فعلى الاول تعين البقاء على تقليد الاول ، لأن عدolle بعد موت الاول الى الثاني لا يكون في محله بنظر الثالث ، وذلك لما تقدم من ان فتوى المجتهد اللاحق تكون معتبرة بالإضافة الى الموقف السابقة ، كما تكون كذلك بالنسبة الى اللاحقة اتفاقا ولعل ما اختاره مبني على مسلكه في المسألة السابقة .

(١) قد مضى حكم هذه المسألة في المسألة الثامنة ، وان اخذ الرسالة او الالتزام ليس من التقليد في شيء بل وكذا التعلم ، وانه ليس الانفس العمل بقول الغير . وبعبارة اخرى : هو الاعتماد على رأي المفتي في العمل وتطبيقي عمله عليه ، وقد ذكرنا ما يدل عليه من الشواهد فراجع اليها . والتقليد بهذا المعنى

- (مسألة - ٦٣) في احتياطات الأعلم اذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع الى غيره الأعلم فالأعلم (١) .
- (مسألة - ٦٤) الاحتياط المذكور في الرسالة إما استحبابي وهو ما اذا كان مسبوقاً او ملحوقاً بالفتوى ، واما وجوبه وهو مالم يكن معه فتوى ويسمى بالاحتياط المطلق ، وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع الى مجتبده آخر .
- اما القسم الأول فلا يجب العمل به ولا يجوز الرجوع الى الغير بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به (٢) .

هو الموضوع لجواز البقاء او عدم حراسته او عدم جواز العدول وغير ذلك من الأحكام .

(١) ان التخيير المذكور يتم بناءاً على جواز الامتثال الاجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي كما هو المختار ، واما مع عدمه – كما عن جماعة في العبادات – فلا يتم ، بل يتعمّن عليه التقليد لغير الأعلم . واما الرجوع الى الأعلم فالأعلم فاما يجب في صورة العلم بالمخالفة لا مطلقاً .

(٢) اقول : هذه المسألة واضحة ولكن التخيير في احتياطات المطلقة موقف على جواز الامتثال الاجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي كما مر والا يتعمّن الرجوع الى الامتثال التفصيلي ، وهو الرجوع الى الغير ، واما القسم الأول – وهو فتوى الاستحباب – فلا يجوز له الرجوع الى الغير ، بل له ان يترك وله ان يعمل على وفق فتوى مجتبده .

(مسألة ٦٥) في صورة تساوي المحتدين يتخير بين تقليد ايهما شاء ، كما يجوز له التبعيض حتى في احكام العمل الواحد ، حتى انه لو كان مثلا فتوى احدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليل في التسييحات الاربع وفتوى الآخر بالعكس يجوز ان يقلد الاول في استحباب التثليل والثاني في استحباب الجلسة (١) .

(مسألة - ٦٦) لا يخفى ان تشخيص موارد الاحتياط عسر على العااجي إذ لا بد فيه من الاطلاع الشامل ، ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطات فلا بد من الترجيح ، وقد لا يلتفت الى اشكال المسألة حتى يحتمل ، وقد يكون الاحتياط

(١) ان التخمير المذكور يصح مع عدم العلم بالمخالفة ، وأما مع المخالفة فيأخذ بأحوط القولين ، وذلك لما تقدم من ان اطلاقات ادلة التقليد - على فرض وجودها - لا يمكن شمولها مورداً للتعارض والمخالفة للكاذب والتناقض وادلة التخمير في المتعارضين مختص بتعارض خصوص الخبرين ، وأما في غيرها ففقطى القاعدة هو التنساقط بناءً على الطريقة كما مر مراراً . ومنه ظهر حال التبعيض في العمل الواحد ، فان الحكم بالصحة نظراً الى العمل بحسب الوظيفة حيث ان ترك جلسة الاستراحة كان مستنداً الى فتوى احدى المحتدين والاكتفاء بتسييحة واحدة كان مستنداً الى الأخرى فقد عمل بالحججة حسب الوظيفة في غاية الاشكال ، فان الطرفين اتفقا على بطلان العمل المذكور حسب رأي كل منها .

في ترك الاحتياط . مثلاً لا يحظر ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر لكن اذا فرض انحصر الماء فيه الأحوط التوضوء به بل يجب ذلك بناءً على كون احتياط الترك استحبائياً ، والاحوط الجمع بين التوضوء به والتيمم . وايضاً الأحوط التسلیث في التسمیحات الأربع لكن اذا كان في ضيق الوقت ويلزم من التسلیث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالاحوط ترك هذا الاحتياط او يلزم تركه ، وكذا التيمم بالجص خلاف الاحتياط لكن اذا لم يكن معه الا هذا فالاحوط التيمم به ، وان كان عنده الطين مثلاً فالاحوط الجمع ، وهكذا (١) .

(مسألة - ٦٧) محل التقليد ومورده هو الأحكام الفرعية العملية ، فلا يجري في اصول الدين وفي مسائل اصول الفقه ولا في مبادي الاستنباط من النحو والصرف ونحوها ، ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية او اللغوية ولا في الموضوعات الصرفة . فلو شك المقلد في مائع انه حمر او خل مثلاً وقال المجتهد انه حمر لا يجوز له تقليده . نعم من حيث انه مخبر عادل يقبل قوله كافي إخبار العامي العادل وهكذا . وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاحة والصوم ونحوها فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية (٢) .

(١) قد مضى حكم هذه المسألة مبسوطاً فلاحتاج الى اعادة الكلام فيها .

(٢) اقول : كون الأحكام الفرعية مورداً للتقليد واضح ، لأن ميزان ما يجري فيه التقليد هو ان يكون الجاهل محتاجاً الى استطراف باب الشرع في

استعلام الحكم والاحكام الفرعية كذلك . ومنه ظهر ان الموضوعات المستنبطة موردة للتقليد ايضاً مطلقاً عرفيه كانت كالاناء والغناه ونحوها او لغوية كالصعيد ونحوه او شرعية كالصلة والصوم ونحوها . والمراد من الموضوع المستنبط هو ان لا يكون المفهوم بذاته وحدوده واضحاً ييناً ، بل يحتاج الى نظر واجتهاد واعمال فكر وروية ، مقابل الموضوعات الصرفة التي يكون مفاهيمها واضحة ولا تحتاج الى النظر واجتهاد اصلاً كالماء والمائع والأرض ونحوها .

ووجه جريان التقليد في الأولى دون الثانية ان هذه الموضوعات من حيث استتباعها للأحكام الشرعية من جواز التيمم ونحوه مرجعها الى الشارع ، وان كانت من حيث انسابها ينتمي موكول الى العرف واللغة .

وما ذكرنا ظهر ان تفصيل المائن (قده) في الموضوعات بين المستنبطة الشرعية والعرفية واللغوية باختيار كون الأولى مورداً للتقليد دون الأخيرتين في غير محله ، ولا يجري التقليد في اصول الدين ولا في اصول الفقه ولا في مبادي الاستنباط من النحو والصرف ونحوها من المقدمات .

(اما الاولى) وهي الامور الاعتقادية المطلوب منها عمل الجوانح وعقد القلب فدرك عند جريان التقليد فيها امور :

(منها) الاجماع ، وقد ادعاه غير واحد من الأصحاب منهم العلامة في الباب الحادي عشر ، حيث قال : « اجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله وصفاته الثبوتية والسلبية وما يصح عليه وما يمتنع عنه والنبوة والامامة والمعاد بالدليل العقلي لا بالتقليد » الى ان قال : « ومن جهل شيئاً من ذلك خرج عن

ربقة المسلمين واستحق العقاب الدائم».

(ومنها) أنه تعالى ذم التقليد بقوله تعالى : ﴿ قالوا إنا وجدنا آباءنا على آمة وانا على آثارهم مقتدون ﴾ وغير ذلك من الآيات .

(ومنها) ان المعرفة - وهو الجزم والاعتقاد - المعتبرة في اصول الدين لا تحصل بالتقليد . وغير ذلك مما ذكر في محله .

وفي هذه الوجوه نظر : (اما الاول) فلان الاجماع انا يكون معتبراً في المسائل الفرعية ، ولا دليل على اعتبارها في الأمور العقلية والأصول الاعتقادية كما حرر ذلك في الأصول . وايضاً المسألة ليست اجتماعية وهذا ذكر الشيخ الأعظم « قده » في رسائله افولا ستة فيها .

(واما الثاني) فلان انا كان لأجل تقليدهم آباءهم الجبلاء ، ولم يكن تقليدهم من رجوع الجاهل الى العالم على حسب موازين العقلاه ، بل هو من قبيل رجوع الجاهل الى الجاهل او لا جهل كما لا يتحقق .

(واما الثالث) فلان الواجب هو تحصيل المعرفات الحقة عن جزم واعتقاد وهي كما تحصل من النظر والاستدلال تحصل من التقليد ايضاً . واما القول بأن المعرفة لا تحصل عن تقليد فهو غير مقبول كما يعلم ذلك من مراجعة احوال المقلدين . ولعل نظر المستشكل الى بعض المقلدين ، فان بعض من له حظ وافر من العلم لا يحصل له الجزم من التقليد ، وهذا النظر وجيه بنحو الموجبة الجزئية لا بنحو الموجبة الكلية كما هو المدعى ، فان المدعى هو حصول المعرفة من أي طريق كان ، فكما ان النظر والاستدلال طريق الى المعرفة كذلك فتوى المفتى

طريق اليها اذا كان جامعاً لشرائط .

(فان قلت) ان المعرفة المعتبرة في اصول الدين هي المعرفة اليقينية التي لا تزول بالتشكيك ، والمعرفة الحاصلة من التقليد تزول بالتشكيك كما لا ينافي .

(قلت) لا نسلم بذلك بنحو الموجبة الكلية كما نشاهد في الأحكام الفرعية وثانياً ان المعرفة الحاصلة من النظر والاستدلال كثيراً ما تزول بالتشكيك كما نشاهد ذلك في ارباب النظر والاستدلال ، حيث انهم بعد برهان الخصم يرجعون عن رأيهم الأول ويختارون رأياً ثانياً وثالثاً وهكذا ، وهذا قال بعضهم بحرمة النظر والاستدلال والرجوع الى البراهين المذكورة في العلوم العقلية والمراجعة الى الفلاسفة ، وان كان هذا القول بنحو الكليل لا يصح ولكن المعرفة عن النظر والاستدلال اذا كان موجباً للضلال بل معرضة له يحرم قطعاً ، وذلك يختلف بالإضافة الى الاشخاص من حيث الاستعدادات ، كما ان ترك النظر لو كان موجباً او معرضة لخوف الضلال وجب النظر والاستدلال . وكيف كان مع الأمن من الضلال لا ينبغي ترك المنظار والاستدلال .

(واما الثانية) - وهي عدم جريان التقليد في مسائل اصول الفقه - فاما لخروجها عن محل الابتلاء للعوم ، وإما لأن التقليد عبارة عن نفس العمل كما تقدم ، والعمل بالامارات والاصول والقواعد الممهدة لا يجوز لمن لا يقدر على الفحص وهو المقلد .

(واما الثالثة) وهي مبادئ الاستنباط من العلوم المحتاج اليها في مقام

(مسألة - ٦٨) لا يعتبر الا عالمية فيما امره راجع الى المجتهد الا في التقليد واما الولاية على الاريات والمجانين والآوقاف التي لا متولى لها والوصايا التي لا وصي لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الا عالمية .نعم الا حوط في القاضي ان يكون اعلم من في ذلك البلد او في غيره مما لا حرج في الترافق اليه (١).

الاستنباط فعدم جريان التقليد في كلامها التي يمكن ان تقع في طريق استنباط الحكم الكلى واضح فان معرفتها اما تحصل بمعرفة هذه العلوم والقواعد او ما يكون المقلد فيها اعرف من المجتهد ، واما ما يقع في مقام تشخيص الامثال وتعيين المأمور به عن غيره كسائل تصحيف القراءة والاذان والاقامة ، بل وصحيف العقود والايقاعات والسائل الراجعة الى التجويد والصفات الراجعة الى اللفاظ مثل الادغام والمدو والوقف على السكون وغير ذلك من المسائل الموقوفة على النظر ولا يمكن منه العابي كما سيجي في مباحث القراءة انشاء الله تعالى فلا بد فيها من التقليد كما لا يخفى .

(١) اقول : اعتبار الا عالمية في غير الفتوى من الامور الراجعة الى المجتهد واضح اذا قلنا بالولاية العامة للفقيه الجامع للشرائط ، ولكن اثباتها له مشكل كما تقدم من قصور الادلة التي استدل بها لاثبات الولاية العامة سند او دلالة وقلنا انه لا يبعد اثباتها بما في المقبوله من قوله (ع) : «فاني جعلته حاكما ٠٠» الظاهر في ثبوت جميع ما هو من مناصب الحكام والقضاة .
نعم مالم يثبت كونه من مناصب الحاكم ولا من توابع القضاوه والحكومة يشكل الرجوع اليه الى غير الاعلم كما ذكر نقل بالولاية العامة ، فان الامور الحسبيه

(مسألة - ٦٩) اذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه اعلام المقلدين ام لا فيه تفصيل ، فان كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب وان كانت مخالفة فالاحوط الاعلام بل لا يخلو عن قوة (١) .

(مسألة - ٧٠) لا يجوز للمقلد اجراء اصلة البراء او الطهارة او الاستصحاب في الشبهات الحكيمية ، واما في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد ان قلد مجتهده في حجيتهما ، مثلا اذا شك في ان عرق الجنب من الحرام نحس ام لا ليس له اجراء اصل الطهارة ، لكن في ان هذا الماء او غيره لاقه النجاسة ام لا يجوز له اجراءها بعد ان قلد المجتهد في جواز الاجراء (٢) .

وجملة من الامور التي احرز مطلوباتها في زمان الغيبة اثباتها للفقيه من باب القدر المتيقن لدوران الامر بين التعيين والتخمير ، ولما كان الدليل لبيا تعين الاقتصرار فيه على القدر المتيقن وهو ولاية العلم . فتحصل انه مع عدم ثبوت الولاية العامة لا يدلل رجوعي مثل هذه الامور الى الاعلام من باب القدر المتيقن . نعم لو قلنا بثبوتها للفقيه يجوز الرجوع الى غيره .

(١) اقول : قدمت حكم هذه المسألة الثامنة والاربعين وان وجوب الاعلام من باب الارشاد وتنبيه الغافل لا يختص بالمجتهد وان كان يؤكّد في حقه اذا قلنا بصدق التسبّب الى الحرام ، ولو لم يكن ذلك عن علم وعمد ولكن تندم الاشكال فيه فراجع

(٢) اقول : وذلك لأن الشك المأخذ في الاصول العملية هو الشك المسبوق بالفحص مع اليأس عن الظفر بالدليل بعده ، والمقلد عاجز عن الفحص في الشبهات الحكيمية فاجر او هامشروط بالفحص والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه ، هذا

(مسألة - ٧١) المحتد الغير العادل او مجهول الحال لا يجوز تقليده وان كان موثقا به في فتواه ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه، وكذلك ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الأمور العامة ولولاية له في الأوقاف والوصايا وأموال القصر والغيب (١) .

بخلاف الشبهات الموضوعية فإن له اجراءها بعد انتقاله من يجوز اجراءها فلو شك ان عرق الجنب عن الحرام نحس اولاً ، او بول الحفاظ نحس ام لا ، لا يجوز له ان يجري اصل الطهارة ، وكذلك لو شك ان لحم التعلب حلال ام لا ، لا يجوز له اجراء اصالة الحل بل يجب عليه الاحتياط او تعلم فتوى محتد ، ولكن اذا شك في ان هذا الماء لاقته النجاسة ام لا او يدي وصل اليها البول ام لا يجوز له اجراء اصل الطهارة بدون الفحص .

(فإن قلت) إن بعض الموضوعات يتشرط في جريان الأصل فيها الفحص وهو كل ما كان اجراء الأصل فيها قبل الفحص فيها موجباً للمخالفة الكثيرة كاذلك في حصول الاستطاعة والتصاب ونحوها .

(قلت) لو سلم لزوم الفحص في مثل هذه الموضوعات فلا مانع من اجراءه بعد الفحص لعدم كونه عاجزاً في الشبهات الموضوعية ، تكون منشأ الشك فيها هو اشتباه الأمور الخارجية فيحاسب امواله ، وبعد الحاسبة والفحص اذا بقى الشك يجري اصالة البراءة كما لا يخفى ، وهذا بخلاف الشبهات الحكيمية فإن منشأ الشك فيها هو فقدان النص أو اجهاله أو تعارضه وهو عاجز عن الفحص والبحث عنه .

(١) اقول : اما مدرك حكم الاول فلنفترض بعض الشرائط واقعاً الموجب لفقد المشرط ، وهذه الأمور كلها مشروطة بالعدالة وغيرها كما تقدم .

﴿لا يجوز العمل بالظن في الفتوى﴾

ج ١٧

(مسألة - ٧٢) الظن يكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل الا اذا كان حاصلا من ظاهر لفظ شفاهه او لفظ الناقل او من الفاظه في رسالته . والحاصل ان الظن ليس حجة الا اذا كان حاصلا من ظواهر الالفاظ منه او من الناقل (١) .

واما مدرك الثاني فلعدم احراز الشرط ، بل مقتضى الاصل هو عدم الشرط ظاهراً وعدم حجية رأيه كما هو واضح .

(١) اقول : وذلك لما دل على نفي حجية الظن من الادلة الاربعة الا ما خرج بالدليل كالظن الحاصل من ظواهر الالفاظ سواء كان من الفاظ المجتهد شفاهه او من الفاظ الناقل او من العبارات المكتوبة في الرسالة وغيرها ، والظن المذكور في المقام الذي نفي المان حجيته ليس مما خرج .
الحمد لله الذي وفقنا لامامة والصلة والسلام على محمد وآلـهـ الفـرـ المـيـامـينـ .

تدليل واستدراك

لما لم يذكر في بحث مسائل التقليد من العروة الوثقى مسائل مهمة نذكرها تتميماً للفائدة . اللهم بل ثقني وانت المستعان .

(مسألة - ١) هل يجوز تقليد المحتهد القائل بانسداد باب العلم والعلمي ام لا؟

فيه قولان والاقوى هو الجواز (١) .

(١) اقول : وجه عدم الجواز هو ما قاله صاحب الكتابية في بحث الاجتہاد والتقلید من ان جواز تقليد مثل هذا المحتهد القائل بالانسداد في غایة الاشكال ، فان رجوعه اليه ليس من رجوع الجاهل الى العالم بل الى الجاهل وقضية مقدمات الانسداد ليست الا حجۃ الظن عليه لا على غيره فلا بد من حجۃ اجتہاده على غيره من التاسع دلیل آخر غير دلیل التقليد وغير دلیل الانسداد الجاري في حق المحتهد من اجماع او جریان مقدمات الانسداد في حقه بحيث تكون منتجة لحجۃ الظن الشافت بمقدماته لها ايضاً ، ولا مجال للدعوى الاجماع ومقدماته كذلك غير جارية في حقه لعدم انحصر المحتهد به او عدم محدود عقلي من عمله بالاحتیاط .

ثم قال : هذا على تقدير الحكومة واما على تقدير الكشف وصحته فهو ارجواع اليه ايضاً في غایة الاشكال لعدم مساعدة ادلة التقليد على جواز الرجوع

الى من اختص حجية ظنه به ، وقضية مقدمات الانسداد اختصاص حجية الظن
بمن جرت في حقه دون غيره - الى آخره .

ووجه جوازه هو ما ذكره بعض من علق عليها وهو الموفق للحق ، وهو أنه
(أولا) ان وجوب التقليد على من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ليس من المسائل التقليدية
بل هو مما يحكم به العقل ، بل الفطرة تحكم بالرجوع الى من يراه عالماً بهذه الصناعة
وهو في هذا المقام لا يدرى كون هذا قائلاً بحجية الظن من باب لانسداداً لا
اذعراً فان هذه الخصوصية مختص بالعالم بهذه الصناعة ، فاللازم عليه في مقام التقليد
ما يحكم به عقله وهو ليس الا من يعرفه عالماً ، والقول بالجواز او عدم الجواز في
الرجوع الى هذا المجتهد لا ينفع للمقلد ، ولا ينبغي التأمل في ان العقل الحاكم
بالتقليد يحكم للمقلد بالرجوع الى هذا القسم من المجتهد ، اذ لا يعرف الخصوصية
عقله ، وان فرضنا التفات المقلد وشك في جواز تقليده فعقله يحكم بالرجوع الى
المتيقن من افراده ، فالنزاع في هذه المسألة نزاع علمي غير نافع للمقلد .

(وثانياً) ان العالم الانسادي عالم بموارد قيام الحجة مطلقاً على الاحكام
فيكون من رجوع الجاهل الى العالم .

وبتقدير آخر : ان الاحكام الواقعية المشتركة بين الكل لا تنجز الا بعد
قيام الحجة عليها - سواء كانت الحجة عقلية او شرعية قطعية او ظنية - وبعد قيام
الحجية عليها فهو عالم بتجزها والمقلد جاهل به فيرجع الى العالم بتجزها ، ومعنى
التجز هو صحة العقوبة عليها مع المصادقة وكونه عذرآً مع المخالفه .

فتحصل ان المقام من رجوع الجاهل الى العالم ، وان لم يجوز التقليد في المقام

(مسألة - ٢) هل يجوز تقليد من لا يعرف قواعد اصول الفقه ولا يعمل بها ام لا يجوز وان كان عارفاً بالعلوم العربية التي يبني عليها الاستنباط سوى قواعد الأصول ؟ الحق هو الثاني وهو عدم الجواز (١) .

ينبغي ان لا يجوز في الأمارات والطرق الشرعية ، لعدم العلم بالأحكام الشرعية لمن قامت عنده لا واقعية وهو ظاهر ولا ظاهريه لعدم الالتزام بجعل الأحكام الظاهرية ، بل المعمول فيها ليس الا الحجية التي من آثارها تنجذب الواقع عند المصادفة والعذر عنه عند المخالفة نظير ما نحن فيه .

(١) وجه ذلك ان عدمة ما يحتاج اليه الفقيه في مقام الاستنباط هو علم الأصول ، ضرورة انه ما من مسألة الا ويحتاج في استنباط حكمها الى قاعدة او قواعد برهن عليها في الأصول او غيره . والحاصل انه لا محيس لأحد في استنباط الأحكام الفرعية من ادله الا الرجوع الى ما يبني عليه في الأصول وبدونه لا يمكن الاستنباط - كما هو واضح .

(فان قلت) ان المجتهد المطلق هو من له ملامة يقتدر بها على رد الفروع الى اصولها وان لم يعرف قواعد الأصول ولم يعمل بها اصلا ، فأي حاجة الى الاصول ؟

(قلت) ان الكبرى المذكورة مسلمة وانما النزاع صغروي ، اذ المدعى هو استحالة اقتدار رد الفروع الى اصولها بدون اعمال قواعد الأصول ، بل المنكر ينكره باللسان وقلبه مطمئن بالاعيان . كما ان قوله : « ان تدوين الاصول

(مسألة - ٣) هل حال المستحبات كحال الواجبات في لزوم تقليد الأعلم ولو في صورة المخالفة أم لا فيجوز تقليد المفضول اذا كان يرى شيئاً مستحبأ

وان لم يفت باستحبابه الأفضل؟ فيه وجهان والوجه هو عدم الجواز .١١
 بدعة وكل بدعة ضلاله ، وان مخترعها احد الأئمة الاربعة من العامة » مردود ايضاً فان احداث كل شيء لم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وآله لو كان بدعة لكان تدوين النحو والفقه وغيرها من العلوم المدونة بدعة، بل البدعة بهذا المعنى تنقسم الى الاحكام الخمسة كما عن الشهيد (قده) كما ان مخترعها ليس هو احد الأئمة الاربعة وان ذكر ذلك السيوطي ، بل جل قواعدها كان باملاء الامام الصادق عليه السلام وتدوين تلميذه الاعظم هشام بن الحكم في كتابه المسمى (بأصول الاحكام) على ما ذكره الفاضل المعاصر المتوفى في كتابه الموسوم بـ (أصول الاستنباط) نقلاب عن الحجة العلامة الخبير السيد حسن الصدر تعميمه الله تعالى بغير ان

والمقصود من ذلك الاشارة الى ان الطعن في علم الاصول وقارئيه – وهم الاساطين العظام قدس الله اسرارهم – ليس الا من اعوجاج السليقة والانحراف الطريقة . عصمنا الله تعالى من الاعوجاج والانحراف بجاه محمد وآلہ الاشراف .

(١) وجہ عدم الجواز هو ان الاحکام المستحبة كالاحکام الواجبة في انها احکام شرعية توثيقية لا يجوز التبعد بها بغير الطرق المعلوم حجيتها ، وجہ الجواز هو التسامح في ادلة السنن واخبار « من بلغ » ثبتت حجية ملاحچية له في المستحبات ، فيكون فتواي الفقيه كالخبر الضعيف .

(مسألة - ٤) اذا مات الشخص بلا وصية وعليه صوم وصلة من الواجبات البدنية وكان له مال وكان الوارث مقلداً لمن اوجب خروج الصوم والصلة من الأصل ، او كان الميت مقلداً لمن اوجب الخروج من الاصل والوارث لمن لم يوجب ذلك فالمدار على تقليد الوارث ، فالواجب عليه هو الاراج في الصورة الاولى دون الثانية (١) .

وفيه ان ظاهر أخبار من بلغ هو بلوغ الخبر الحسي ولو كان ضعيفاً ، وفتوى الفقيه كالشهرة والاجماع المنقول داخل في الخبر الحسي ، فقد قضى الاحتياط هو الاتيان به لو شاء بعنوان الرجاء وال manus الثواب . وكذا يجوز رجوع المقلد الى كتب الادعية المشتملة على المستحبات والاستخارات وكيفيتها والآداب مع عدم احتمال الحرمة ، فيجوز الاتيان بها بعنوان رجاء الثواب من دون قصد الورود بالخصوص ، وكذا لا بأمن بالاستخارة بمعنى الاستشارة من الله تعالى بكل كيفية من المنصوصات وغيرها ، لكن لا بقصد الورود بالخصوص بل بعنوان الرجاء ، ومدرك كل ما ذكر هو حسن الاحتياط عقلاً وشرعاً مالم يلزم محظوظ .

(١) وجه ذلك هو ان ما ترثه الميت فهو لوارثه وان كان مديوناً غاية الأمر في صورة الدين يكون المال متعلقاً لحق الديان ولا يجوز التصرف فيه بدون اذن الديان او رضائهم ، في الصورة الأولى يكون المال متعلقاً لحق باعتراف الوارث حسب فتوى مقتبهم دون الثانية لأن فتوى مفتى الميت ليست حجة على

﴿ هل يجب الجواب برأي مفتى السائل؟ ﴾

١٦٥

(مسألة - ٥) اذا سأله العايم من العالم مسألة يلزم على العالم المسؤول عنه ان يجيئه بفتوى مفتى السائل ، واما الجواب برأي مفتىه او رأي نفسه اذا كان مجتهداً فيه اشكال (١) .

الوارث الذي ليس مقلداً له ، بل الحجة على الوارث هو رأي مفتىه الذي مقتضاه عدم الارخاج من الاصل .

(١) الحق في المسألة هو التفصيل الذي نذكره :

بيان ذلك : ان السائل العايم تارة يكون تقليده صحيحاً ولو بمقتضى جريان اصلة الصحة في صورة الشك ، واخرى لا يكون كذلك إما بأن لم يكن مقلداً أصلاً او كان مقلداً ملناً هو معلوم عدم اهليته . اما الصورة الاولى فهو قسيان : (الأول) ان يعلم العالم المسؤول عنه ان فتوى مفتى السائل على خلاف الواقع ولم يتحمل المصادفة اصلاً ، كأن كان رأي مجتهد السائل هو وجوب صلاة الجمعة مثلاً ورأي مفتى المسؤول عنه او رأي نفسه - اذا كان مجتهداً - هو الحرمة بمقتضى الدليل المقيد للقطع بالواقع . (القسم الثاني) هو ان المسؤول عنه يتحمل مصادفة رأي مفتى السائل ل الواقع وجداناً ولكن قامت الحجة الظاهرية - وهي رأي مفتىه او رأي نفسه اذا كان ذا رأي - على خلاف رأي مجتهد السائل .

(اما القسم الأول) فلا ريب في جواز الجواب بحسب رأيه او رأي مفتىه ، بل الجواب برأي مفتى السائل في هذه الصورة مشكل لكونه اغراء له

بالمجمل و حمله له على خلاف ما انزل الله تعالى ، كما ذكرنا ذلك في مسألة عدم جواز نقض حكم الحاكم الا في هذه الصورة التي كانت معلومة المخالفه ل الواقع لا للحججه .

(واما القسم الثاني) الذي لم يكن معلوم المخالفه ل الواقع بل كان معلوم المخالفه للطريق الى الواقع وهي الحججه الظاهرية ، فالحق هو لزوم الجواب على حسب رأي مجتهد السائل لأنّه الحججه له وعليه ، لا رأي المسؤول عنه او رأي مفتىءه لعدم كونه حججه له على الفرض ، فيكون رأي مجتهد السائل في صورة مخالفته ل الواقع عذرًا له ، وأما في صورة مصادفته ل الواقع فيكون الواقع منجزاً عليه . فلو اخذ برأي المسؤول عنه وكان مخالفًا ل الواقع فلا عذر له في ترك التكليف المنجز لعدم كون رأي المسؤول عنه حججه له كما هو المفروض في المقام ، كما ذكرنا نظير ذلك في مسألة عدم جواز نقض حكم الحاكم وان كان مخالفًا للطريق الى الواقع ، وهي فتوى مجتهد آخر لا مخالفًا لنفس الواقع عن علم بي . فتحصل ان جواب العالم المسؤول عنه عن مسألة السائل برأيه او رأي مقلده في هذه الصورة في غاية الاشكال .

هذا كله في الصورة الأولى التي كان تقلييد السائل فيها صحيحاً ، واما في الصورة الثانية التي لم يكن مقلداً اصلاً او كان تقليده فاسداً فلا اشكال في جواز الجواب عن رأي مجتهد جاز تقليديه في الحال وان كان هو نفس المسؤول عنه ، بل لعله كان واجباً عليه من باب لزوم ارشاد الجاهل . كما ان العامي اذا لم يفهم معنى التقلييد او لم يكن ملتفتاً الى التقلييد اصلاً وجب على العالم ارشاده ،

﴿في صحة تقليد الصبي﴾

ج ١

(مسألة - ٦) الأقوى انعقاد التقليد للصبي المميز وصحته ، فعليه يصبح عتقه ووصيته اذا بلغ عشرًا وقد من يقول بصحته ولا يصح له العدول حتى بعد البلوغ بناء على عدم جوازه مطلقاً او الى غير الاعلم ، ويصح استصحابه تقليده الى ما بعد بلوغه اذا مات مفتته قبله عند من يقول به (١) .

وان كان لا يبعد القناعة بذكر فتواي المجتهد الذي يجوز تقليد وحمله على العمل به وان لم يفهم معنى التقليد . واما اطلبنا الكلام في هذه المسألة لعموم البلوى وجريان دينهم بحواب السائل برأيهم غفلة عن الاشكال الذي ذكرناه .

(١) صحة تقليد الصبي وكونه شرعاً حتى يترتب عليه الآثار المزبورة مبنية على ما هو الأقوى عندنا من كون افعاله واعماله شرعية لا تمررية محضة كما ذهب اليها جماعة . وان كان حكمة تشريع العبادات وغيرها هو التمرير ، فان كون اعماله صحيحة شرعية لا ينافي التمرير .

ولا بأس بالاشارة الاجمالية الى احكام الصبي في افعاله فنقول : لا اشكال في ثبوت الاحكام الوضعية غير الموقوفة على القصد والنية في حقه كالاضار بالاتفاق واليد والجنائية والحدث ونحوها ، واما غير ذلك مما يعتبر فيه القصد فمقتضى القاعدة استصحاب المستحبات العقلية عليه اذا ادركه عقله ، بل لا يبعد ان يقال بوجوب الواجبات العقلية عليه على الفرض المذكور ، فيصح ان يحكم باسلام الصبي وصحته اذا كان ابواه كافرين كما حكي عن الشیخ (قوله) باسلام المراهق . وعن مجمع البرهان ان الحكم باسلام المراهق غير بعيد لعموم

« من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله (ص) فهو مسلم » و « قاتلهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ». .

وبالجملة ان الصبيان اذا قدرت على الاستدلال وفهموا أدلة وجود الواجب والتوحيد يمكن ان يجحب ذلك عليهم ، لأن دليل وجوب المعرفة عقلي ولا استثناء في الأدلة العقلية . فما في الجو اهر من أنه كمالا جتهاد في مقابلة المقطوع به نصاً وفتوى من رفع القلم مالا يخفى فيه ، فان الظاهر من حديث رفع القلم - ولو بحسب القرآن الخارجية ومناسبة الحكم والموضع - هو رفع قلم التكليف الذي وضعه الشارع بما هو شارع على البالغين عن غير البالغين لاما لا يكون من مجموعات الشارع ، كما ان مقتضى الامتنان والتسهيل والتحقيق على غير البالغين هو خصوص دفع التكاليف الازامية ، لا المستحبات التي لا كفارة في تشرعيها عليه اصلاً .

واما عباداته من الصوم والصلة ونحوها فالظاهر أنها صحيحة شرعية كما عليه المشهور ، والدليل على ما قلناه الأخبار الكثيرة الواردة في الصلات والصوم والحج وغيرها ، فان ظاهرها الشرعية من غير فرق بين الواجبات والمستحبات بل لا يبعد ان تكون خطابات المستحبات شاملة للصيام ايضاً ، فان قوله عليه السلام « من زار الحسين عليه السلام فله كذا » مثلا لا قصور لاطلاقه ولا دليل على تقديره ، اذالقدر المعلوم من رفع القلم هو رفع التكاليف الواجبة كما ذكرنا ، وهو لا ينافي ثبوت الاستحبات . في الاحكام الازامية - وان كانت الخطابات من حيث ارادة الوجوب منها غير شاملة - الا أن الأخبار المشار اليها دالة

(مسألة - ٧) اذا كانت فتوى الأعلم حرجاً لمقوله اما من حيث العمل
كأن اوجب الترتيب بين قضاة الفوائت حتى مع الجهل وكانت كثيرة اذا
وجب الترتيب بين الأداء والقضاء او كان مذهب المضايقية في الفوائت ، واما
من حيث تحصيل فتواه هل يجوز مثل هذا المقالد الرجوع الى غير الأعلم ام لا؟

على تكليفه بها ندبأ ، واما المستحبات فمضافاً الى ذلك يمكن دعوى شمولها له .
ويمكن ان يقال ايضاً : ان الخطاب الدال على وجوب المتعلق دال على
وجود المصلحة والملائكة فيه ، فيصبح اتيان المتعلق بداعي المحبوبة وملائكة الأمر
وان لم نقل بفعالية الاستحبات ، لأن صحة العبادة وكونها شرعية غير
منوطه بوجود الأمر الفعلي بل يكفي ثبوت الملائكة في صحة العبادة – كما حور
ذلك في محله .

وكذا ظاهراً لا اشكال في تملك الصبي المباحثات الاصلية بالحيازة ، ويجوز
له احياء الموات وان كان ذلك موقوفاً على القصد ، وكذا يثبت له حق السبق
الى مكان مباح وحق الالتفاظ في المقطة او الضالة وان لم يكن ذلك باذن الولي .
كل ذلك لعموم الأدلة .

واما عقوده وايقاعاته فالظاهر عدم نفوذها الا في مواد كانت محل الخلاف
بين الأصحاب كالوصية او العتق اذا بلغ عشرة والتدين والطلاق وغير ذلك
ما يطول ذكرها مع ادلتها ولا يناسب المقام . فتحصل ان الأقوى صحة تقليد
الصبي وكونه شرعاً كما ذكرناه .

الاقوى عدم الجواز مطلقاً (١) .

(مسألة - ٨) اذا كان مذهب احد الشخصين اجتهاداً أو تقليداً عدم

وجوب الحمس في شيء معين ، ومذهب الآخر وجوبه فيه هل يجوز للثاني ان يشتري منه تماماً بدون اعطاء الحمس ام لا؟ واذا كان على العكس - بأنَّ كان مذهب البائع وجوب الحمس فيه دون المشتري - فهل الحكم يصير على العكس ام لا؟ فيه قولان ، اقواها عدم الجواز في الصورة الأولى والجواز في الصورة الثانية (٢) .

(١) وجه ذلك (اما في الصورة الأولى) وهي كون العمل بالفتوى حرجاً على المقلد لأنَّ الضرورات تتقدير بقدرها والميسور لا يسقط بالمعسور . والحاصل انه بمقدار الضرورة والحرج يرفع اليد ، واما المقدار الذي لا يكون العمل به حرجاً لا وجه لرفع اليد عنه .

(واما في الصورة الثانية) وهي كون الحرج في تحصيل الفتوى فقتضى القاعدة هو الأخذ بأحوط القولين او الأقوال لو يمكن ، ومع عدم التمكن من الاحتياط فلا بأس بالرجوع الى غير الأعلم .

(٢) القول الآخر هو عكس ما اخترناه وهو الجواز في الصورة الأولى وعدم الجواز في الصورة الثانية ، وهو قول العلامة اليزدي السيد محمد كاظم قدس سره في كتابه (السؤال والجواب) عن الأسئلة الواردة اليه من الأقطار حيث قال فيه : « ان البائع في الصورة الأولى لما كان شرعاً محكوماً بأنَّ المال

ماله تماماً فلما اشْكَلَ فيه ، لأن رأي كل مجتهد يكون حجة لنفسه حتى عند المجتهد الآخر ، فيكون المال كله له حتى عند الآخر . وهذا بخلاف الصورة الثانية فإن البائع ليس له أن يبيعه بدون اعطائه الحمس ولا يجوز المشتري أيضاً أن يشتريه وإن كان رأيه أو رأي مفتئيه عدم الحمس فيه ، لأن المال شرعاً ليس مال البائع حسب رأيه أو رأي مفتئيه ورأيه معتبر في حقه حتى عند المجتهد الآخر كما مر .

ثم قال : « نعم لوم يعلم انه يقلد من اوجب الحمس فيه او من لا يوجب الحمس فيه جاز للآخر ان يشتري منه حملا لفعله على الصحة ، فـ كـ انـهـ لـوـ عـلـمـ تـعـلـقـ الحـمـسـ بـالـمـالـ وـلـمـ يـعـلـمـ آـنـ إـدـاهـ اـمـ لـاـ جـازـ شـرـاؤـهـ حـمـلاـ لـفـعـلـهـ عـلـىـ الصـحـةـ » .

هذا كلامه مضمون كلامه وهو خلاف المختار عندنا ، فـانـ الحقـ هوـ اختيارـ العـكـسـ وـهـوـ عـدـمـ الـجـواـزـ فـيـ الصـورـةـ الـأـولـىـ وـالـجـواـزـ فـيـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ ، وـذـكـ لـأـنـ صـحـةـ كـلـامـهـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ تـمـامـيـةـ أـحـدـ اـمـرـيـنـ :ـ (ـ الـأـولـ)ـ اـنـ يـقـالـ بـالـمـوـضـوـعـيـةـ وـالـسـيـبـيـةـ فـيـ الـطـرـقـ وـالـإـمـارـاتـ الـتـيـ مـنـهـاـ فـتـوىـ الـمـفـتـيـ .ـ (ـ الثـانـيـ)ـ اـنـ يـقـالـ بـالـأـجزـاءـ فـيـ الـأـمـرـ الـظـاهـريـ اـنـ نـقـلـ بـرـجـوعـ هـذـاـ إـلـىـ الـأـولـ إـيـضاـ .ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ عـدـمـ تـامـامـيـةـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـبـسوـطـاـ فـرـاجـعـ .ـ

واما على المختار فدرك عدم الجواز في الصورة الأولى والجواز في الصورة الثانية واضح بعد ما تقدم منا من ان المجعل في باب الامارات هو الوسطية في مقام الاثبات والطريقية الحضرة بدون جعل الحكم مطلقاً حتى الظاهري منه كـاهـوـ مـذـهـبـ الـخـطـةـ ، وـاثـرـ جـعـلـ الـحـجـيـةـ هـوـ مـنـجـيـةـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ عـنـ الـاصـابـةـ وـالـعـذـرـيـةـ عـنـ الـخـطـأـ ، وـالـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـةـ الـمـشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـعـالـمـ وـالـجـاهـلـ لـمـ تـغـيـرـ .ـ

ولم تبدل بقيام الامارة على خلافها او وفاتها ، والشارع جعل الطريق او الامارة بمنزلة القطع بالواقع ، فكما ان القطع الثاني اذا كان مخالفًا للقطع الاول يحكم بفساد الاعمال الواقعية على طبقه ويجب اعادتها او قضاوها كذا ما هو منزل منزلته ، فاذا قامت الحجة عند المشتري على ان فيه الخس - كافي الصورة الاولى - فكيف يجوز له الاشتراء بدون اعطاء الخس ، فان رأى البائع فاسد وخطأ عند المشتري بعد قيام الحجة عنده كما هو المفروض ، والخصم يعترف ان المشتري اذا قطع بفساد رأى البائع لا يجوز له الاشتراء ، ولا فرق بين القطع بالحجة والواقع في المقام .

وهكذا الكلام في الصورة الثانية ، فان المشتري اذا قامت عنده الحجة على عدم الخس فيه فيحكم بخطأ رأى البائع ، فهو يعلم بحسب قيام الحجة ان المال كله للبائع فيجوز از يشتري منه من دون الاحتياج الى التخمين . واما اطلانا الكلام في المسألة لأن المسألة سearلة تأتي في فروع كثيرة .

ومنه ظهر عدم تمامية ما ذكره (قوله) من الفرق بين بعض الفروع فانه قال : « لو كان مذهب شخص - اجتهاداً او تقليداً - عدم الخس في شيء معين وهو باق الى مدة ثم ذهب الى وجوب الخس فيه فانه يجب فيه التخمين ، واما اذا باعه في زمان عدم اعتقاد الخس فيه واخذ عوضه الباقى ثم ذهب الى وجوب الخس فيه - تقليداً او اجتهاداً - فانه لا يجب عليه التخمين ، ولو كان مذهبة وجوب الخس فيه وباعه بدون اعطاء الخس واخذ تمام عوضه ثم ذهب الى عدم وجوب الخس فيه فانه لا يجوز له التصرف في تمام العوض » .

وجه عدم ظهور التامة انه يقتضى القاعدة التي ذكرناها وهو عدم الاجزاء في الاوامر الظاهرية ، وعدم الدليل على الاجزاء بحسب الدليل الخارجي وبطlan ما ذكروه من الأدلة على الاجزاء حتى الاجماع الذي ذكروه - كما حققنا ذلك مفصلا فيما سبق - لا فرق في الصورة الاولى بين بقاء الشيء الذي تعلق به الحمس بحسب رأي اللاحق وبقاء عوضه او عدم البقاء رأسا - لامالعوض ولا العوض - في وجوب الحمس عليه ، كما انه لا يجب عليه الحمس في الصورة الثانية ويجوز له التصرف في تمام العوض لقيام الحاجة على عدم الوجوب وعلى بطlan الحاجة السابقة ،

ومنه ظهر ايضاً عدم تامة الفرع الآخر الذي ذكره (قوله) فيه حيث قال : « انه لو كان هناك شريكان في مال على نحو الاشاعة احدهما يقلد من لا يجب فيه الحمس والآخر لمن اوجب فيه الحمس ، فاذما عمل كل واحد منها بحسب وظيفته - بأن اخرج القائل بالخمس بقدر حصته من المال - فلا اشكال في جواز تصرفه في الكل » - اخ . ، فان فيه ان القائل بالخمس لا يجوز له التصرف في الكل مع عدم اخراج خمس الكل ، لقيام الحاجة على وجوب الحمس في الكل عنده . نعم الشرك الآخر الذي لا يقول بوجوب الحمس فيه لا اشكال في جواز تصرفه فيه مع رضاء شريكه في التصرف وان لم يخرج الحمس مع وجوبه عليه .

ويلزم على مبناه (قوله) عدم وجوب الاجتناب عن بدنه او لباسه من

ذهب الى عدم نجاسة عرق الجنب من الحرام او العصير قبل ذهاب ثلثيـهـ اـجـهـادـاـ او تـقـليـداـ - وان كان الآخـرـ المـبـتـلـىـ بـعـاـشـرـتـهـ ذـاهـبـاـ الىـ النـجـاسـةـ معـ الـعـلـمـ بـعـلـمـ حـصـولـ الطـهـارـةـ لـبـدـنـهـ اوـ لـبـاسـهـ ،ـ لـمـاـذـكـرـ منـ الـوـجـهـ فـيـ الفـرـوعـ المـتـقـدـمـةـ .ـ وـهـكـذـاـ فـيـ نـظـائـرـ تـلـكـ الفـرـوعـ الـتـيـ يـشـكـلـ الـاتـزـامـ بـهـاـ جـداـ بـعـدـ فـسـادـ الـمـبـنـىـ الـذـيـ ذـكـرـهـ (ـ قـدـهـ)ـ .ـ

فصل في المياه

الماء إما مطلق أو مضارف كالعتصر من الأُجسام أو المزوج بغیره مما يخرج به عن صدق اسم الماء . والمطلق اقسام : الجاري ، والنابع غير الجاري ، والبئر والمطر ، والكَر ، والقليل . وكل واحد منها مع عدم ملقات التجasse ظاهر مطهر من الحديث والحديث (١) .

(١) الماء الواقع مقسماً يراد به الجسم المائع الكذائي ، بنحو عموم المجاز والاشتراك المعنوي لا خصوص المطلق أو المضارف كما هو واضح . ذكر الماء في القام اموراً ثلاثة : الاول تقسيم الماء إلى المطلق والمضارف الثاني اقسامهما . الثالث احكامهما في الجملة ، فلنidan نشرح هذه الاقسام فنقول : اما القسم الأول (وهو الماء المطلق والمضارف) ، فهو من المفاهيم الواضحة عند العرف ولكن جماعة من الفقهاء عرروا كل واحد منها لأجل الاشارة الى امتياز افراد كل منها من افراد الآخر عند الاشتباه ، وان المميز عند الاشتباه هو صدق الحد الكذائي فقالوا : ان المطلق هو ما يصح اطلاق لفظ الماء عليه من دون اضافة بلا تجوز وعناية ولا يصح سلب لفظ الماء عنه . بخلاف المضارف فإنه لا يصح اطلاق الا مع الاضافة كاء الرمان مثلاً ، وبدون الاضافة يكون تقسيم الماء المطلق احياناً - كاء النهر ونحوه - اما هو لبيان الاطلاق مجازاً . وتقسيم الماء المطلق احياناً - كاء النهر ونحوه - اما هو لبيان

الفرد لا لقبح الاطلاق ، فهذا الحد هو المأز عند الاستبهان .

ولو شك في الصدق او المصدقان يعمل بالاصول ، والمراد بالصدق هو الشبهة المفهومية كما ان المراد بالمصدق هو الشبهة الموضوعية ، اما الثاني فواضح لأن منشأ الشك هو استبهان الأمور الخارجية والافتراض المفهوم لاريب فيه ، واما القسم الاول وهو الشبهة في الصدق فهو يحتاج الى التوضيح .

بيان ذلك : ان اجمال المفهوم على قسمين : (تارة) يكون اصل المفهوم محلاً بأن يكون اللفظ مشتركاً ولم يكن هناك قرينة كقولك جئني عين مثلاً (واخرى) يكون حده ومفهومه من حيث السعة والضيق محلاً وان كان اصل المفهوم في الجملة بينما واضحاً ، وذلك كلاماً مثلاً فان مفهومه من الواضحة في الجملة عرفاً ولكن يشك ان دائرة هذا المفهوم هل تكون بنحو تعم ماء الزاج او الكبريت ام لا ؟ وهذا هو المراد من الشك في الصدق القابل للشك في المصدق في كلاماتهم .

وفي المقام اذا شك في الاطلاق او الاضافة فع وجود الحالة السابقة يجري الاستصحاب اذا كان الشك في المصدق ، ولا يشكل بأن الموضوع المشكوك غير الموضوع المتيقن ، وفي الاستصحاب لابد ان تكون القضية المشكوكه عين القضية المتيقنة موضوعاً ومحولاً ، وذلك لأن الموضوع في باب الاستصحاب هو الموضوع العرفي لا الموضوع العقلي او الدليلي وهو باق في الاغلب كافي استصحاب الامر ونحوه .

واما اذا كان الشك في الصدق فجريان الاصل لا يخلو عن اشكال ، لأن

﴿ تقسيم انواع المياه ﴾

موضوع الحكم غير محرز عند العرف فكيف يحكم بانه هو الباقي ؟ وسيأتي ان شاء الله تعالى ان مفهوم الامر العاصم اذا كان مجالاً يشكل جريان الاصل فيه . ومنه يظهر الاشكال في استصحاب الحكم ايضاً ، لأن الحكم - وهو كونه مطهراً - اذا كان الموضوع في السابق هو الماء المطلق يدور مدار وجود موضوعه ، وادام يحرز الموضوع لاشك في الصدق وكونه مردداً بين الموضوعين فلا معنى لجريان الاصل الحكمي ، فما ذكره بعض الاعاظم من المعاصرین من جريان الاصل الحكمي في نحو المقام لا يخلو من نظر .

هذا كله في حد الماء المطلق ، وأما تعريف المضاف فهو « ما لا يصح اطلاق لفظ الماء عليه على الاطلاق ، بل يحتاج في صدقه إلى القيد كالمصدر من الأنوار والأوراد والمعتصر من الأمان والممتنع بما يسلبه الاطلاق » فظهور من حدتها أنها ضдан لا يجتمعان في موضوع واحد .

(واما الامر الثاني) وهو تقسيم الماء فلما تقدّم قسمه الى ستة اقسام لاختلاف احكامه باختلاف الاقسام ، ولكن الموجود في كلام الحق (قوله) وجماعته تقسيمه الى ثلاثة اقسام : جار ، ومحقون ، وماء بئر . ووجه التسلیث إدراجه بعض الاقسام في البعض ، فإن النابع غير البئر عندهم من الجاري ، وماء المطر خارج عندهم عن المقسم نظراً الى انه ماء الارض وماء المطر ماء السماء . والمحقون قسمان : الكثير المسمى بالكمر ، والقليل .

وَكِيفَ كَانَ تَقْسِيمُ الْمَاتِنِ اصْحَاحَ فَنَقُولُ : إِنَّ الْجَارِي - وَهُوَ السَّائِلُ عَنْ مَادَةٍ لَا تَنْبَعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَائِلًا ، وَلَا السَّائِلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ مَادَةٍ خَلَافًا فِي

الاول جماعة منهم الشهيد الثاني (ره) وخلافاً في الثاني لبعض المؤخرين مستنداً إلى صدق الجاري على المياه الجارية من ذوبان الثلج .

وفيه ان الاطلاق مجاز من باب مشابهة تلك المياه بمياه الشطوط والأنهار النابعة ، ولذا لا يطرد عرفاً في كل ما تلبس بالجريان ، كما ان قول الجماعة بأن الجاري مطلق النابع وان لم يكن فيه سيلان ، وتصنيفه بالجريان من باب الغلبة خلاف المتقنه العرف ، فان العرف بل اللغة يعتبر لاسيلان في الجاري ، ويسلب الجاري عما ليس فيه سيلان وان كان له مادة .

وكيف كان لو شك في صدق الجاري لأجل الاختلاف في كفاية مطلق النبع او السيلان او خفاء السيلان او غير ذلك يرجع الى عمومات القليل والكثير ، والقول بأن المتيقن منها هو ما ليس له مادة فلا يشمل المقام من نوع لاطلاق تلك الأدلة ، ولم يخرج منه الا الفرد المتيقن من الجاري .

(وما الامر الثالث) وهو بيان احكام الاقسام المزبورة فهو ان كلا منها مع عدم ملاقة النجاسة ظاهر مطهر من الحدث والخبر .

واعلم اولاً - قبل الاستدلال على مطهرية الماء - ان المراد من الخبر هو النجاسة ، ومن الحدث إما نفس الأسباب وإما الحالة الحاصلة منها ، والمراد بازالتها على الاول ازالة حكمه لا نفسه ، وما على الثاني فالمزال هو نفس الحدثحقيقة . وايضاً فرق آخر بينهما ، وهو ان رفع الخبر لا يتوقف على قصد القرابة بخلاف الحدث فان رفعه يتوقف على قصد القرابة .

اذا عرفت ذلك فاعلم أن عمدة الدليل على مطهرية الماء بجمع اقسامه من

الحدث والخبر هو الاجماع محضأ و منقولاً مستفيضاً بل متواتراً بل الضرورة فلا يحتاج بعد ذلك الى الاستدلال بالكتاب والسنّة ، بل لوم الاستدلال بالكتاب والسنّة لا يمكن الاستدلال بما على عموم مطهرية الماء بدون ضم الاجماع اليهما .

توضيح الحال في عدم تمامية الاستدلال بدون ضم الاجماع : انهم استدلوا على عموم مطهرية الماء بالكتاب والسنّة : اما الكتاب ف منها قوله تعالى : ﴿وانزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ ببناء على ان المراد من لفظ الطهور فيها احد المعانى الأربعـة : (الاول) ان يكون بمعنى المطهر كما ذكره بعضهم مستشهدـا بكثير من موارد الاستعمال وكلمات اهل اللغة ، فيدل على طهارته في نفسه بالتزامـ .

(الثاني) بمعنى الطاهر المطهـر كـاـعـنـ جـمـاعـةـ اـنـهـ معـنـاهـ ، وـاـسـتـدـلـوـاـ بـمـثـلـ الاـسـتـشـهـادـ المـبـورـ .

(الثالث) بمعنى ما يتـظـهـرـ بهـ ، فيـدـلـ بـالـلـزـامـ عـلـىـ طـهـارـةـ نـفـسـهـ ، وـذـالـكـ لأنـ فـعـولـ جـاءـ بـعـنـيـ اـسـمـ الـآـلـةـ كالـسـحـورـ وـالـفـطـورـ وـالـوـقـودـ وـنـخـوـهـ .

(الرابع) ان هذا الوزن جاء بمعنى المبالغة كالطلوب ونحوه ، ولما يمكن معنى للمبالغة هنا لعدم قبول التكرار في مصدره صرف المبالغة الى المطهرية لغيره حتى يتم امر المبالغة .

وفيـ اـوـلـ يـكـنـ الاـسـتـشـكـلـ فـيـ كـلـ مـنـ الـوـجـوهـ : اـمـاـ الـعـنـيـ الـاـوـلـ وـالـثـانـيـ فـلـاـنـ الـفـعـولـ لـاـ يـكـونـ مـسـعـدـيـاـ الاـ اـذـاـ كـانـ اـسـمـ الـفـاعـلـ مـنـهـ مـتـعـدـيـاـ كـالـنـوـعـ

والقطوع ، واما المقام فاسم الفاعل منه - وهو ظاهر - لازم ، فكيف يكون متعديا مع كون مصدره واسم الفاعل منه لازمين ؟

واما المعنى الثالث - وهو كون اسم الآلة فهو ان وزن الفعول وان جاء بمعنى الآلة كثيراً ولكن في المقام يشكل ذلك ، لأن اسم الآلة لا يقع صفة لموصوف لكونه بمنزلة الأسماء الجامدة لا تكون صفة الا على التأويل ، ولا ضرورة هناك :

واما المعنى الرابع فلا وجه لصرف المبالغة عن معناها إلى المطهرية لصحة اراده معناها في المقام ، لأن الطهارة قابلة للزيادة والنقصان لكونها ذات مرافق ، ولهذا صح التفضيل فيها بل فقط اظهر .

(فإن قلت) ان الطهارة الحبئية قابلة للشدة والضعف او الزيادة والنقصان
واما الطهارة الحديثة فغير قابلة لذلك .

(قلت) ان الطهارة الحديثة ايضاً قابلة لذلك اذا كانت هي الحالة النفسانية الحاصلة من الأسباب الخاصة من القرب والنورانية . نعم الطهارة بمعنى رفع الحدث لا يتصور المبالغة فيها فتأمل .

واما ثالثاً فلعدم استفادة مطهرية جميع المياه من الحدث والخبر من الآية الشريفة بدون ضم الاجماع وعدم القول بالفصل كما لا يخفى .

ومن الآيات المستدل بها قوله تعالى : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ دلائلها على المطهرية سالمه بما اورد على الآية الاولى ، كان عموم الطهارة من الحدث والخبر مستفاد من ذيلها ، ولكن لعموم

(مسألة - ١) الماء المضاف مع عدم ملاقات النجاسة ظاهر لكنه غير مطهّر من الحديث ولا من الخبرت ولو في حال الاضطرار ، وان لاقى نجسًا - وان كان كثيراً بل وان كان مقدار ألف كر - فانه ينجز بمحض ملاقات النجاسة ولو بمقدار رأس ابرة في احد اطرافه فينجس كلها : نعم اذا كان جاريًا من

لها جميع المياه في جميع الواقع ، فيحتاج الى ان يتمسك فالاجماع على العموم وعدم الفرق بين ماء السماء وغيره .

واما الاستدلال بالسنة فهو ايات دالة على المطہرية ، وعلى كون الطهور بمعنى المطہرية .

(منها) روایة السکونی : «الماء يظهر ولا يطهر» فامها ظاهرة بقرينة المقابلة بالنفي بالخبرت ، كما انه لا عموم لها بالإضافة الى جميع المياه فيحتاج الى ضم الاجماع .

(ومنها) صحيح ابن فرقـ «كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضاوا لحومهم بالمقاريس ، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً» فان مورده هو الخبرت ، ولا عموم جميع المياه ايضاً ، كما ان مورد بعض الاخبار الآخر هو الخبرت وهو قوله (ع) : «ان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» ولا عموم جميع المياه فيحتاج الى ضم الاجماع في الكل . فتحصل ان عمدة الدليل على المطلب هو الاجماع وكيف به دليلاً ؟

العالی الى السافل ولاق سالفه النجاسة لا ينجس العالی منه ، كما اذا صب
الجلاب من ابريق على يد كافر فلا ينجس ما في الابريق وان كان متصلا
بـ (١) في يده .

(١) ذكر المأتم اموراً في المقام لابد من شرحها وذكر مداركها حسب نظري القاصر .

(منها) قوله : « الماء المضاف » الخ . . قد عرفت حد الماء المضاف وأنه ما يصح سلب اطلاق الماء عنه ، ويصح اطلاق لفظ الماء عليه مع اضافته الى شيء اضافه الفرع الى اصله او الجزء الى كله لا اضافة المظروف الى ظرفه كما في البئر مثلا ، والحاكم بصحة السلب وعدمها هو العرف ، فلا عبرة بكية احدها كما عن المبسوط من تحديداته بعدم أكثرية المضاف ، ولا بتقدير المضاف المسلط على الصفات كما عن العالمة ، بل المنط هو الصدق العرفي ، لأن المرجع في تشخيص الموضوعات العرفية التي ليس لها حقيقة شرعية هو الصدق العرفي ، ولا مجال معه الى الاصول موضوعية كانت او حكيمية .

نعم مع اختفاء الصدق العرفي - بان يشك في اندراج هذا الفرد تحت المطلق أو المضاف - يلزم الرجوع الى الأصول الموضوعية ان امكن تعين احد الموضوعين بالاصل ، كما لو شك في اضافة الماء المطلق او اطلاق المضاف فالمرجع حينئذ هو استصحاب الحالة السابقة ، ولا تصل النوبة الى الأصول الجازية في نفس الحكم لحكومة الاصل الجاري في الموضوع على الاصل الجاري في الحكم .

وقد حقق في محله ان المدار في احراز الموضوع هو العرف ، وان لم يكن جريات الاصل الموضوعي لعدم احراز الحالة السابقة يجب الرجوع الى الاصول الجارية في نفس الاحكام ، فلو غسل به ثوباً نجسًا او توضاً منه لم يظهر ثوبه ولا يرتفع حدّه لأن الاصل بقاوتها ، لأن باب الخبرت بل الحدث على وجه قوى باب العنوان والمحصل ، وهل يحكم بنجاسته بمقابلات النجس لو كان كثيراً وجهاً ؟ اختار اولهما الشيخ الاعظم في كتاب الطهارة نظراً منه الى ان المقابلات مقتضية للانفعال وكريهة الماء المطلق مانعة منه ، ومع الشك فالاصل عدمها ولكن الاقوى هو الثاني لقاعدته الطهارة ، وعدم كفاية المقتضي في الحكم بثبت المقتضي مالم يحرز عدم المانع كما سيأتي ان شاء الله تعالى ، نعم في مبحث الماء الجاري من الطهارة يستفاد من كلامه ان الشك في وجود المانع من جعله الى الشك في تحصيص العمومات ، لأن عموم الاقتضا . يفهم من الأدلة الفقzieة ، فالمقام من صغريات الشك في التخصيص بعد وجود العموم واحرازه .

وفي اولاً ما سيأتي قريباً من عدم استفادة العموم الذي يكون حجة معتمدة عند العرف والعقلاء . وثانياً لو تم فاما هو في الشبهات الحكيمية - يعني الشك في ما نعية مفهوم كلـي - لا في مثل المقام من الشك في كون الموضوع الخارجي مصداقاً لمانع معلوم ، وذلك لما تحقق في محله من عدم جواز التمسك بالعمومات في الشبهات المصاديقية .

ثم انه لا فرق بين الماء المضاف وغيره من الأجسام المائعة الطاهرة كالدبس

والدهن ونحوها ، فالم المناسب هو جعل العنوان ما يعم الجميع كمطلق الجسم المائع ويكون ان يكون نظيرهم الى جعل العنوان خاصا الى الاختلاف الواقع في حكم العنوان الخاص من المطهورية من الحديث والحديث دون العنوان العام - فتبين .
 (ومنها قوله : « لَمْ يَعْدِ مَلَاقِتُ النَّجَسَاتِ طَاهِرٌ وَلَكُنْهُ غَيْرُ مَطَهُورٍ » الخ اقول : اما طهارته فلقاء عادة الطهارة ، ويدل عليها قول الصادق عليه السلام في موثقة عمار : « كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذْرٌ » واما عدم كونه مطهراً من الحديث مطلقاً فيدل عليه امور :

(الاول) الأصل وهو استصحاب بقاء الحديث

(الثاني) الاجماع لأن المخالف في ذلك هو الصدوق في الفقيه ، وقد سبقه الاجماع ولحقه .

(الثالث) الكتاب وهو قوله سبحانه : ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَبَرِّأُوا﴾ حيث اوجب التيمم عند فقد الماء ، فلو كان الوضوء جائزاً بالمضارف لم يوجد به .

(الرابع) الأخبار الدالة على حصر المطهر من الحديث في الماء والصعيد كرواية عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين (ع) قال : « إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَيَقْدِرُ عَلَى الْلَّبْنِ فَلَا يَتَوَضَّأُ إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالثِّيَمُ » . ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون معه اللبن يتوضأ منه للصلاحة ؟ فقال : « لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ » ، فلنـها دالـقـانـ عـلـى نـفـيـ غـيرـهـاـ .

واما ما يوهم خلاف ذلك من قوله في ذيل الخبر الثاني « وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ

بذلك ، واجاب الشيخ (ره) في التهذيب باُنه خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في كتب الأصول ، فان اصله يونس عن ابي الحسن (ع) ولم يروه غيره ، وقد اجمعوا العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به الخ هذا مع ان دليله اخص من مدعاه ، لأن الدليل لا يشمل غير ما ورد واعراض الاصحاب عنه يسقطه عن الاعتبار ولو كان سنه معتبراً فضلاً عما اذا لم يكن كذلك ، كما حرر في الأصول .
 واما عدم كونه مطهراً من الخبر فيidel عليه وجوده :

(احدها) الاصل ، وهو استصحاب الحديث وبقاوته مع الشك .

(ثانية) الاجماع ، فان المخالف هنا هو المفید والسيد المرتضی قدس سرها وقد سبقها الاجماع ولحقها .

(ثالثها) ورود الأوامر بالغسل بالماء ، وهي كثيرة ستأتي انشاء الله تعالى في احكام النجاسات ، بل بعض منها يدل على الحصر ، كقوله (ع) : « كيف يطهر بغير الماء » ؟ وقوله صلى الله عليه وآله : « طهور الاناء احمدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل ثلاثة او لهن بالتراب ثم بالماء » فان ظاهره الحصر ، وما دل على وجوب صرف الماء الكافي للطهارة عن الحديث في ازالة الخبر والتيمم من غير استفصال بين وجود المضاف وعدمه ، وغير ذلك مما ورد في بيان كيفية تطهير الاناء وغيره مما ظاهره تعين الماء للازالة . وبذلك كله يقييد اطلاق اوامر الغسل لو سلم ظهورها في الاطلاق ولم نقل بوضعه لخصوص الغسل بالماء كما ادعاه بعض ، ولم نقل بالانصراف ايضاً كما ادعاه جمع كثير وهو

الاظهر عندى .

(رابعها) ان الطهارة والنجاسة والمنجس والمطهر من الامور الشرعية التعبدية يجب اخذها كسائر احكام الشرع من الشارع ، ولا مدخل للعرف او العقل فيها ، فما حكى عن السيد (قوله) والحدث الكاشاني من ان الغرض من الطهارة هو ازالۃ العین وهو يحصل من الغسل بالمضاف فغير صحيح .

ثم ان الخالف في المسألة هو المفید والسيد قدس سرهما أاما الأول فاستدل على ذلك بالرواية ، المرسلة غير المعلومة ولعل المراد بها هو رواية غیاث :

«لا بأس ان يغسل الدم بالبزاق» بناء على عدم القول بالفصل بين البزاق وغيره وفيه ان الرواية مهجورة غير معمول بها مع ان ظاهر رواية غیاث الأخرى «لا يغسل بالبصاق شئ غير الدم» مناف له ، فلا مجال لاتمامها بعدم القول بالفصل مع ان البصاق ليس من المضاف ظاهراً

واما السيد (قوله) فاستدل على ذلك بأمور :

(منها) الاجماع على جواز التطهير بالمضاف . واجاب العلامة ان الاجماع لو قيل على خلاف مدعاه امكن اذ لم يوافقه على ما وصل اليانا احد ، واجاب الحقن طلب ثراه ان المراد هو الاجماع على الاصل لولا الدليل حيث ذكر انا اخضاف علم المهدى ذلك الى المذهب لأنه من اصولنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت النقل وليس في الأدلة النقلية ما يمنع من استعمال المائعات في الازالة الح .

فإذا كان مراده من الاجماع هو الاصل فالاصل اصيل حيث لا دليل وقد ذكرنا الدليل بل الادلة منها قوله (ع) : «لا يجزي من البول إلا الماء»

وغيره من اطلاق اوامر الغسل بالماء الحاصرة في ذلك كما ذكرناه فراجع . مع ان اصله حكم باصل الاستصحاب وهو بقاء النجاسة .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وثيابك فظهر ﴾ حيث امر بالتطهير ولم يفصل بين الماء وغيره وفيه (اولا) ان الآية الشرفية لم تتعرض لبيان كيفية الطهارة وباي شيء تحصل ، فيجب الرجوع الى العرف والعرف يحكم بانها تحصل بالماء بل مع الشك يؤخذ بالقدر المتيقن وهو حصولها بالماء . (وثانيا) ان العلامة اجاب في المختلف بان المراد في الآية - على ما ورد به التفسير - لا تلبسها على معصية ولا على غدر ، فان الغادر الفاجر يسمى دنس الثياب . (وثالثا) ان مقتضى الاخبار المستفيضة الواردة عن الموصومين عليهم السلام ان المراد بالتطهير هو رفع الثوب ، وعدم جره في روایة أي ارفعها ولا تجرها ، وفي اخرى أي فشر ، وفي ثالثة أي فقصر ومن كلمات بعض العرفاء : « لباس العاقل الى نصف الساق ، ولباس الجاهل كنيس الاسواق » .

(ومنها) اطلاق الامر بالغسل من النجاسة من غير تقييد في عدة اخبار وتقييده في بعض الاخبار بالماء لا يقيده لأن القيد وارد مورد الغالب . وفيه ما ذكرناه من الانصراف الى ما جرت العادة بالغسل بالماء اولا وصناعة الاطلاق والتقييد ثانيا ، وليس القيد وارداً مورداً الغلبة لما ذكرناه .

(ومنها) ان الغرض من الطهارة هو ازالة العين وهي تحصل بالمضارف ، واستدل على ذلك برواية حكيم بن حكيم الصوفي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامضي سعى بالحائط والتراب

ثم تعرق يدي فامسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبى ؟ . قال : « لا بأس به » ورواية غيث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق » واجاب الحقن بان خبر حكم بن حكيم مطروح لأن البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق منا ومن الخصم ، وخبر الغيث ضعيف متوك لأنه ضعيف الرواية ، ولو صحت نزلت على جواز الاستعانته في غسله بالبصاق لا تطهير المحل به منفرداً ، لأن جواز الغسل به لا يقتضى طهارة المحل - انتهى ،

اقول : انه لا صراحة في رواية الحكم بل لا ظهور في ملقات محل النجس للثوب أو البدن ، بل من المحتمل ان يكون محل الملقات غير منجس ، وهذا لا يوجب التنجيس وان كان من اطراف العلم الاجمالي . قوله : « ان الغرض من الطهارة ازالة العين » من نوع فان الطهارة والنجلسة - كما عرفت - حكمان شرعاً يعيان متوقفان على التوفيق من صاحب الشريعة في تعين ما يجعله نجساً او ظاهراً او منجساً او مطهراً ، ولم يعلم ان مجرد ازالة العين من المطهرات الشرعية في غير البواطن واعضاء الحيوانات . ومنه ظهر وجه رد المحدث الكاشاني ، فإنه قائل بأن ازالة العين في غير ما ثبت الغسل به بالماء من المطهرات (ومنها) قوله : « وان لاقت نجساً تنجس وان كان كثيراً » اخ اقول : اما اصل انفعال المضاف بـ ملقات النجاسة فيدل عليه وجوه :

(الأول) الاجماع محصلاً ومنقولاً .

(الوجه الثاني) بعض الاخبار الواردة في خصوص تنجس الماء المضاف

كرؤاية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين (ع) سئل عن قدر طبخت فذا في القدر فارة؟ فقال: « يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل » ولا يخفى ظهورها في التجasse كما انه لو سلم ضعف سندها ينجبر بما عرفت . ورواية ذكرياء بن آدم المروية بطرق ثلاث : سألت ابا الحسن (ع) عن قطرة نبيذ او خمر مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير؟ قال: « يهراق المرق او يطعم اهل النزمه أوالكلاب واللحم انسله وكله » - الحديث .

(الثالث من الوجوه) الأخبار الواردة في المائع غير المضاف كصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: « اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامداً فالقلها وما يليها وكل ما يقي وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك » .

والاستدلال بمثل ما ورد في غير المضاف من السمن والزيت المقام وهو المضاف اما هو لوجود الملوك القطعي ، وهو مطلق الميعان والنذوبان ، وليس ذلك من باب القياس كما توهם ذلك . واما ترجح المضاف بـ الاقات النجس وان كان في غاية الكثرة كـ قدر الف كـ ر عن المائتين ، بل هو المتسالم عندهم فهو ما يقتضيه اطلاق كل اتهم ومعاقد اجمعاتهم ، ولكن لا يخلو ذلك عن اشكال لأن النصوص الواردة في المائعات مطلقاً غير شاملة لـ الله كما ان الاجماعات شمولها مثل تلك الكثرة غير معلومة والسراريه فيها معلومة العدم كـ عدم سراية التجasse من السافل الى العالى .

والشيخ الاعظم الانصاري (قده) اترى بـ تصور الأخبار عن الدلالة

﴿في عدم مدخلية الكثرة في موضوع الحكم﴾ ج ١

على نجاسة الكثير من المضاف بعلاقات النجاسة ولكن حكم بالنجاسة بقاعدة انفعال الماء بل مطلق الماء بل مطلق الجسم الربط بعلاقات النجس فالملافات مقتضية للانفعال ولو كان الملاقي كثيراً بل يستفاد من ادلة اهتمام كثير المطلق ان كرية الماء عاصمة والا فالمقتضي له في الكثير ايضاً موجود، كما يشهد بذلك استناد عدم الانفعال الى الكرية فهي مانعة، واذا استند عدم الشيء الى وجود مانعه دل على وجود المقتضي له والا يصبح الاستناد.

ومن هذه الجهة يحكم بالانفعال في موارد الشك في المانعية كما في المقام وليس الحكم المزبور من باب قاعدة المقتضى والمانع لعدم عامية القاعدة عنده ايضاً ولا من جهة الاستصحاب لأن الحكم بوجود المقتضى لأجل عدم المانع عند وجود المقتضي عقلي، ولا يقول بالأصل المثبت بل نظره ان استفادة عموم الاقتضاء من الأدلة اللفظية نظير سائر العمومات اللفظية والشك في المانع من قبيل الشك في التخصيص وعدم التخصيص حجة معتمدة عند العقلاه وان كان مثبتاً.

وغاية تقريره ما حققه بعض الاعاظم وهو ان يقال بعدم مدخلية وصف الكثرة في موضوع الحكم كغيرها من الخصوصيات التي تعلم بعدم مدخليتها في الموضوع. توضيح ذلك : ان سيرة العلماء على الاستدلال بالقضايا الشخصية لاستفادة الاحكام الكلية، وليس ذلك إلا للعلم بعدم مدخلية الخصوصيات، فتكون القضية في الحقيقة كلية بحسب الموضوع، فيعامل معها معاملة الكلية. وهذا لا اشكال فيه مع العلم بعدم مدخلية الخصوصيات وأنا الاشكال

فيما احتمل دخل الخصوصيات في الحكم فنقول : ما يحتمل ان يكون دخيلاً في الحكم على اقسام : منها ان تكون المدخلية بنحو الجزئية ، ومنها ان تكون بنحو الشرطية وهو على قسمين احدهما ان يكون امراً وجودياً وثانيةاً ان يكون امراً عدمياً ورجع الأخير الى المانعية .

ادا عرفت ذلك فنقول : انه لا يصح التمسك بهذه القضية الشخصية في شيء من الموارد المشكوكة في القسمين الاولين وذلك لقصور اللفظ عن شمول غير المورد اذ لا اطلاق في البين حتى يتمسك به بل هي قضية شخصية في واقعة جزئية لا يجوز التخطي عنها إلا بعد القطع بالقاء الخصوصية والمفروض انتفاءه في المقام .

واما القسم الثالث فالظاهر كفاية الشك فيه والسر في ذلك ما اشرنا اليه من ان شرطية العدم مرجعها الى مانعية الوجود ، ووجهه ان العدم لا يعقل ان يكون له مدخلية في التأثير شرعاً كان أو جزءاً ، لأن ثبوت الشرطية او الجزئية فرع ثبوت المثبت له ، والعدم عدم ذاتاً فلا يكون مؤثراً ، وما ذكرناه قاعدة عقلية لا تقبل التخصيص .

فاما ظهر لك ان معنى شرطية عدم شيء ثبوت حكم ينحل الى مانعية وجود ذلك الشيء عن فعلية هذا الحكم بان لك ان ثبوت حكم مشروطاً بعدم شيء مثلاً - كثبوت الانفعال الماء المطلق بشرط عدم بلوغه حد الكرا - ينحل في ظرف التحليل الى اثبات حكمين موضوعين : احدهما ثبوت الانفعال لطبيعة الماء من حيث هي هي من دون تقييدها بشيء له مدخلية في الحكم

والثاني ثبوت نقىض هذا الحكم لهذا الموضوع على تقدير وجود المانع . فوجود المانع مؤثر في ثبوت النقىض لا عدمه في ثبوت الأصل وحصوله . الى ان قال : وقد تقرر بما ذكرنا ان الموضوع في حكم الأصل بالنظر الى هنا الشرط لا يكون إلا الطبيعة من حيث هي ، ولا زمه العموم عموماً سريانياً بالنسبة الى جميع الافراد ، فليس في القضية - ولو كانت شخصية - من هذه الجهة شائبة اهال بل لو كان فيها احتمال الاهال لوجب ان يكون منشأ احتمال اعتبار امر وجودي لا غير ، واما بالنسبة الى الامر العدجي فلا يصلح للتقىض حتى يطرأ بسبب احتمال الاهال في القضية .

ثم بعد تقرير استفادة العموم اورد النظر فيه وقال : وفيه (او لا) ان هذا النحو من الاستفادة لا يندرج في مدليل الالفاظ التي هي حجة معتمدة عند العقلاء ، وانما مرجعه الى استفادة عموم الاقضاء من الأدلة الفقهية ، وقد اشرنا الى عدم تمامية هذه القاعدة ، ولا يصح الحكم بوجود المقتضى عند الشك في وجود المانع . (وثانياً) ان الشك في المقام لا يجب ان يكون مرجعه الى الشك في مانعية الكثرة بل ربما يكون مسبباً عن الشك في عدم صلاحية النجس إلا للتأثير في مقدار قليل من الماء أو غيره .

هذا فتححصل ان تنجس الكثير من الماءات بمقابلات النجس مشكل ولا الاجماع ، وشمول الاجماع لذاك اشكال - فتدبر فيه .

(ومنها) قوله : « نعم اذا كان جاريًّا من العالى الى السافل » الخ اقول ليس المدار في عدم تأثير نجاسة السافل الى العالى هو علو المجرى الطاهر بل

المناط هو القوة والدفع سواء كان أحدهما عالياً أو مساوياً أو كان الملاقي هو العالى فان السافل لا يتنجس بعلاقات العالى مع النجس مع قوة السافل ودفعه كفى الفواراة ونحوها . ولو لا الدفع والقوة كالملايـه الواقة لـا ريب في تنجـس العالـى بـعـلاتـ السـافـلـ ، وـوجهـ ذـلـكـ وـاضـحـ . بـيانـ ذـلـكـ : انـ عـدـمـ سـرـايـهـ النـجـاسـهـ إـلـىـ العـالـىـ وـنـحـوـهـ مـمـاـ لـاـ رـيبـ فـيـهـ فـيـ المـاءـ المـطـلـقـ مـطـلـقاـ ، وـهـلـ يـكـوـنـ عـدـمـ السـرـايـهـ فـيـ المـاءـ الـقـلـيلـ اوـ المـضـافـ تـخـصـيـصـاـ لـقـاعـدـةـ الـأـفـعـالـ اوـ تـخـصـيـصـاـ ؟ـ وـالـحـقـ هـوـ الثـانـيـ ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ حـاجـةـ لـنـاـ فـيـ اـشـبـاتـ طـهـارـةـ العـالـىـ وـنـحـوـهـ إـلـىـ الـتـمـسـكـ بـالـاجـمـاعـ حـتـىـ بـشـكـلـ الـأـمـرـ فـيـ بـعـضـ مـرـاتـبـ الـعـلوـ الـتـيـ لـاـ يـعـلـمـ مـدـخـوـلـهـ فـيـ مـرـادـ الـمـجـمـعـينـ ، اوـ يـشـكـلـ فـيـ الـمـضـافـ بـاـنـ الـاجـمـاعـ الـمـدـعـيـ اـنـماـ هـوـ فـيـ المـاءـ المـطـلـقـ لـاـ المـضـافـ .

وجه اختبار : ان كيفية الافعال امرها موكل الى ما هو المغروس في اذهان عرف المتشرعة ، اذ ليس لنا في الادلة الشرعية ما كان مسوقاً ليبيان كيفية التنجس ، فلابد لنا من الرجوع في تشخيص الموضوع الى ما يفهمه العرف من الخطاب والعرف لا يتعقلون سراية النجاسة الى العالى ونحوه من الخطابات الشرعية ، كما هو الحال في القدارات الصورية التي ينتصر طباعهم من ملاقتها فافهم لا يستقدرون العالى ونحوه ابداً .

(مسألة - ٢) الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن اطلاقه . نعم لو مزج معه

غيره و صعد كاء الورد يصير مضافاً (١) .

(مسألة - ٣) المطلق أو المضاف النجس يظهر بالتصعيد لاستحالته بخاراً

ثم ماء (٤) .

(١) اقول : اما الاول فواضح اصدق الماء عليه عرفاً الذي هو الميزان والمدار في الاطلاق ، واما الثاني فيعتبر ان يكون الممزوج به على نحو يصدق على المصعد انه مضاف ولكن في اطراد الصدق العرفي في جميع الموارد محل اشكال ، فالمدار على صدق المضاف عليه .

ومنه يظهر حال المسألة التالية وهي أن المضاف المصعد مضاف ، فان المضاف تارة يكون بالعصر كالمعصر من الاجسام ، واخرى يكون بالمزج ، فان الأول - وان لم يخرج عن الاضافة بالتصعيد - ولكن في اطراد الثاني محل اشكال ، والمناط على صدق الاضافة بالتصعيد .

(٢) أما طهارة الماء المطلق النجس والمضاف النجس اذا صار بخاراً لمغيرة البخار له عرفاً بحيث لا يجري مع تلك المغيرة استصحاب الموضوع ولا الحكم لتعدد الموضوع العرفي ، وهذا هو المدار في مطوريه الاستحلالة ، فانه لا دليل بالخصوص يدل على مطوريه الاستحلالة ، ولهذا انكر بعضهم كونها مطهورة كما سيأتي اشاء الله تعالى ، فان المعيار في مطوريتها هو تبدل الموضوع العرفي لا تبدل الحقيقة ولا مطلق التبدل ، فانه مع التبدل المزبور لا يجري عليه حكم الموضوع الأول - وهو المستحيل عنه - بل يجري عليه حكم الموضوع

(مسألة ٥) اذا شك في ماءع انه مضاد أو مطلق فان علم حالته السابقة اخذ بها والا فلا يحكم عليه بالطلاق ولا بالإضافة ، ولكن لا يرفع الحدث والحيث وينجس بـ علاقات النجاسة ان كان قليلا وان كان بـ مقدار السكر لا ينجس لـ احتمال كونه مطلقاً والأصل الطهارة (١)

الثاني وهو اطلاق دليل المستحيل اليه لو كان له اطلاق وإلا فاصالة الطهارة تجري فيه .

ثم اذا انقلب البخار ماءـ كان المرجع في حكمه اصالة الطهارة لا استصحابها لـ تعدد الموضوع عرفاـ بالتبديل كما في البخار ، بل الحكم كذلك في الاعيان النجاسة . ولكن يمكن ان يقال بـقاء النجاسة ، لأن المقام ليس من الاستحلالـ بل هو من قبيل الانتقال الذي لا يوجـب تـعدد المـوضوع عـرفاـ في جـمـيع موـارـدهـ والـحـكم بـ الحصولـ علىـ الطـهـارـةـ بهـ .ـ كـماـ فيـ صـيـرـورـةـ الـخـرـخـلـاـ .ـ آـنـماـ هـوـ لـوـرـودـ النـصـ لـعدـمـ الـاستـحـالـلـ عـرـفـاـ فـلـمـاءـ الـمـنـتـقـلـ مـنـ الـبـخـارـ هـوـ عـيـنـ المـاءـ الـذـيـ اـنـقـلـ إـلـىـ الـبـخـارـ وـانـ تـغـيـرـ بـعـضـ صـفـاتـ الـمـنـتـقـلـ عـنـ الـبـخـارـ وـالـمـنـتـقـلـ إـلـىـ الـبـخـارـ كـالـخـفـةـ وـالـتـقـلـ مـثـلاـ .ـ وـمـنـ هـذـهـ الجـهـةـ قـالـ بـعـضـهـمـ بـقـاءـ النـجـاسـةـ وـبـعـضـهـمـ تـأـمـلـ فـيـهـ .ـ فـتـدـبـرـ .ـ

(١) اما مع وجود الحالة السابقة فلا ريب في جريان الاستصحاب اذا كانت الشبهة من الشبهات الموضوعية واما اذا كان الشك في الصدق لا في المصدقـ باـنـ يـكـونـ الشـكـ فيـ حدـودـ المـفـهـومـ وـقـيـودـهـ وـانـ كـانـ اـصـلـ المـفـهـومـ بـيـنـاـ فيـ الجـلـةـ يـشـكـلـ جـرـيـانـ الـأـصـلـ لـاـنـهـ مـنـ الـاسـتصـحـابـ الجـارـىـ فيـ المـفـهـومـ المـرـدـدـ كـالـجـارـىـ يـقـيـدـ فـيـ المـفـرـدـ المـرـدـدـ .ـ

﴿في عدم جريان الاصل اذا كان المفهوم مردداً﴾

مسألة ٦) المضاف النجس يظهر بالتصعيد كما مر وبالاستهلاك في المكر او الحاري ١).

وقد من الاشكال فيه كاسياتي : ان مفهوم المكر اذا كان مردداً بين الاثنين والاربعين شبراً وسبعين وعشرين لا يجري الاستصحاب لعدم صدق الشك فيبقاء مع تغير الموضوع . ومن ذلك يظهر عدم جريان الاصل الحكيم واما مع عدم وجود الحالة السابقة فلا يحكم عليه بالطلاق ولا بالاضافة ولا يرفع الحدث والخبر ، اما الاول فلعدم الدليل على واحد منها واستصحاب العدم الازلي مع انه معارض مثبت ، واما الثاني : فلا استصحاب بقاء الحدث والخبر ومع القلة ينجز بعلاقات النجس ، واما اذا كان بمقدار المكر فهو نجس بعلاقات النجس او لا لاحمال كونه مطلقاً او الاصل . وهو الاستصحاب - الطهارة ؟ قوله اقواها الثاني لما تقدم من ان اصل عدم المانع من الانفعال لا يثبت وجود المقتضى إلا على القول بالأصل المثبت . وسيأتي انشاء الله تعالى انه يمكن ان يحكم بالنجاسة بقاعدة اخرى ان تمت ، وهي تعليق الحكم والعاصمية على اصر الوجودي فلابد من احرازها ومع عدم الاحراز لا يحكم بالطهارة . فانظر ضابطة تلك القاعدة .

(١) اقول : اما الاول فلما تقدم من التفصيل المذبور آنما واما الثاني فهو المراد بالاستهلاك هو انعدام المضاف النجس في الماء العاصم او تفرق اجزائه فيه على نحو لا يتحقق له وجود محفوظ في نظر العرف بحيث يجري فيه الاستصحاب ، نظير الاستحملة في الاعيان النجسة المطهرة بالمناط الذي ذكرناه

(مسألة ٧) اذا ألق المضاف النجس في المكر فخرج عن الاطلاق الى الاضافة تنجس ان صار مضافا قبل الاستهلاك وان حصل الاستهلاك والاضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسيه عن وجه لكنه مشكل (١) .

فيها وهو عدم بقاء الموضوع العرف ؟ والا ظهر هو المعنى الثاني ، فعليه يتم وجه احتمال عدم النجس في المسألة التالية .

وعن العلامة القول بظهور المضاف النجس بمجرد الاتصال بالكثير ، ولعل نظره الى ان ما دل على ظهورية الماء من الكتاب والسنة بعمومه يشمل المطهرية لجميع المنتجسات التي منها المضاف النجس ، فكما شك في قابليته للطهارة به يتمسك فيه بعموم المطهرية واطلاقها . ولكن مشكل : اما اولا فلا مادل على كون الماء ظاهراً مطهراً لا يستلزم العموم للجميع ، بل يكفي في صدق ذلك تطهيره لكثير من الاشياء ، وليس المتتكلم في مقام بيان عموم الافراد او اطلاقها ، فلو شك في قابلية للطهارة به من دون انقلاب اليه فالاصل بقاء النجاسة . واما ثانياً فلان العموم على فرض التسلیم غير كاف في مثل المقام ، لأن العمدة هو بيان كيفية التطهير ولا اطلاق بالاضافة اليها ، بل يجب الرجوع في ذلك الى العرف والاحتياط ، وليس بناء العرف على كفاية مجرد الاتصال في المضاف النجس كما لا يخفى وان كان نظره (قوله) الى خصوص رواية السكوني : « الماء يطهير ولا يطهر » فقد تقدم انها لا عموم لها لشكل متنجس ولا اطلاق لها في كيفية التطهير .

(١) اما الحكم - الاول وهو تنجس المكر ببقاء المضاف النجس فيه اذا

خرج السكر عن الاطلاق الى الاضافة قبل استهلاك المضاف الملاقي - فواضح لأن حال وجود المضاف فيه لم يكن الكر الملاقي له معتصماً لخروجه عن الاطلاق على الفرض

نعم يبقى الاشكال في صيورة المضاف الملاقي مستهلاكاً في السكر ، وجده الاشكال هو ان جعل المضاف الملاقي في الكر الملاقي فيه مضافاً دليلاً على غالبية المضاف على اطلاق السكر واستهلاكه في السكر المستهلك فيه دليلاً على مغلوبيته فكيف يجتمعان مع كونهما متنافيين ؟ وهذا حكم بعض الحشين (قوله) باستحالة كلا الشقين في المسألة ، وسيأتي جواب الاشكال في الحكم الثاني آنفاً .

واما الحكم الثاني - وهو عدم خلو الحكم بالتشنج عن وجه اذا حصل الاستهلاك والاضافة دفعه - فهو ان حال وجود المضاف كان المطلق الملاقي له معتصماً ، وبعد انقلاب المطلق مضافاً لا مضاف نجس كي ينجس بمقاييسه . ووجه الاشكال هو ان الاستهلاك يلزمه صدق المطلق على الجميع فكيف يكون الماء حينئذ مضافاً ، والاضافة والاطلاق متنافيان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد .

والجواب عن هذا هو ما من أن الاستهلاك في نحو المقام ليس بمعنى انعدام الشيء ، بل هو عبارة عن تفرق الاجزاء في الشيء على نحو لا يبقى وجود الموضوع العرفي وان كانت الاجزاء باقية فيه ، ولا ملازمة عقلاً بين ذلك وبين صدق الماء المطلق على المستهلك فيه حتى يلزم اجتماع الصدرين ، وان كان الغالب يكون انقلاب المطلق الى المضاف ناشئاً من غلبة المضاف النجس عليه بنحو يقتضي

(مسألة ٨) اذا انحصر الماء في مضياف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه ان يصبر حتى يصفو ويصير الطين الى الاسفل ثم يتوضأ على الاحوط وفي ضيق الوقت يتيمم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق (١)

(مسألة ٩) الماء المطلق باقسامه حتى الجاري منه ينجس اذا تغير بالنجاسة في احد او صافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون بشرط ان يكون بمقابلات النجاسة ، فلا ينجس اذا كان بالمجاورة كما اذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائعاً ، وان يكون التغير باوصاف النجاسة دون اوصاف المتنجس فلو وقع فيه دبس نجس فصار احمر او اصفر لا ينجس إلا اذا صيره مضيافاً . نعم لا يعتبر ان يكون بوقوع عين النجس فيه بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس ايضاً . وان يكون التغير حسياً فالتقديري صدق استهلاكه مع غلبتة على المطلق ، ولكن تلك الغلبة لا توجب امتناع الفرض دائماً . نعم الحكم بعدم التنجس مشكل من جهة عدم الطريق الى الاحرار بحسب العادة - فتذر .

(١) مفروض المسألة أنها هو فيما لم يمكن التصفية ولو بخفة ، ومعه فالتأخير هو الأقوى بناء على ما هو الظاهر من عدم جواز الطهارة الترابية مع القدرة والتمكن من الطهارة المائية ولو في آخر الوقت ، فالمناط في جواز التيمم هو عدم القدرة على الماء لا عدم الوجدان فان قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا﴾ الآية قد فسرت في الاخبار بعزم المتمكن . ومنه ظهر ما في قول المانن : « لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق » .

لا يضره ، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس ; وكذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره ، وكذا لو كان جاءفًا فوقع فيه ميّة كانت تغيره لو لم يكن جاءفًا وهكذا . في هذه الصورة ما لم يخرج عن صدق الاطلاق ممحوم بالطهارة على الأقوى (١) .

(١) لا ريب في أن الماء يجميغ أقسامه ينجس إذا تغير بالنجاسة في أحدا وصفاته الثلاثة من الطعم والرائحة واللون بشرط ثلاثة . أما مدرك تنجس الماء بالأوصاف الثلاثة هو الأخبار المتواترة بالإضافة إلى الأولين والمستفيضة بالإضافة إلى الثالث ، فيدل على الوصفين الأولين منها الأخبار المتواترة وعلى الوصف الثالث - وهو اللون - الأخبار المستفيضة كخبر الدعائم وهو ما عن أمير المؤمنين (ع) قال في الماء الجاري يرب بالجيف والعذرة والدم : « يتوضأ ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير أوصافه طعمه ولو نه وريمه » . وهكذا صحيح شهاب بن عبد ربه ورواية علاء بن فضيل ومطلقات التغير المتيقن منه اللون فخلو جملة من الأخبار منه غير قادر بعد اعتبار تلك الأخبار وعمل المشهور كما لا يخفى .

واما مدرك الشرط : فالشرط الأول - وهو ان يكون النجس بمقابلات النجasse لا بالمجاورة - فمدركه مضافة إلى الاجماع كما في الجواهر هو التبادر العرف فإن المتبادر من قوله : ان البول أو الدم ينجس الماء أو الشوب هو تنجسه بمقابلات فقط لا بالمجاورة كما ان مورد أكثر النصوص هي مقابلات عين النجس

كالميّة والدم والبُول .

ومنه يظهر مدرك الشرط الثاني - وهو أن يكون التغيير باوصاف النجاسة دون اوصاف المتنجس ل manus من الاجماع المدعى والتباادر العربي من نحو المثال المزبور ، وورد أكثر النصوص بوقوع اعيمان النجاسة في الماء واما النبوي المعمول به وهو قوله : « خلق الله الماء ظهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ونحوه » فهو وإن كان لفظ (ما) الموصولة فيه عاما إلا أنه ينصرف إلى خصوص وصف النجس بمساعدة الارتكان العربي لأن التنفر أنها ينشأ من اوصاف النجس لا المتنجس .

وايضاً هنـا الموصول مستثنـى من الشـيء الواقع مستثنـى منهـ في قوله : « لم ينجـسهـ شيءـ » ومن المعلوم بقـرئـةـ المقامـ أنهـ عـينـ النـجـاسـةـ . نـعـمـ لاـ يـعـتـبرـ أنـ يـكـونـ بـوـقـوعـ عـينـ النـجـاسـةـ فـيـهـ ، بلـ اوـ وـقـعـ فـيـهـ مـتـنـجـسـ حـامـلـ لـأـوـصـافـ النـجـاسـةـ فـغـيرـهـ بـوـصـفـ النـجـاسـةـ يـتـنـجـسـ اـيـضـاـ وـأـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ انـ المـتـنـجـسـ الـحامـلـ لـأـوـصـافـ النـجـاسـةـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ : اـحـدـهـاـ انـ يـكـونـ حـامـلاـ لـاجـزـاءـ النـجـاسـةـ وـالـثـانـيـ انـ يـكـونـ حـامـلاـ لـالـاوـصـافـ كـالـبـعـثـ مـثـلاـ دـوـنـ الـاعـيـانـ وـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ القـسـمـ الـاـوـلـ ، وـاماـ الـثـانـيـ فـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ اـلـاشـكـالـ ، لـاـنـ ظـهـورـ اـثـرـ النـجـاسـةـ فـيـ الـماءـ لـوـ كـانـ كـافـيـاـ فـلـمـ يـكـتـفـواـ بـالـجـاـوـرـةـ ؟

لا يقال : ان المتنجس اذا كان حاملاً لأوصاف النجس فلا محالة يكون حاملاً لعين النجس لامتناع انتقال العرض عن محله . فانه يقال : ان المناط في امثال المقامات هو الفهم العرفي لا الدقة العقلية ، وهو لا يحكم بوجود العين

بمجرد وجود الاوصاف .

واما مدرك الشرط الثالث - وهو كون التغيير حسياً - فهو ظهور الفظ
بـلاحظة الارتكاز العرفي في الوجود الفعلي لا التقديرـي الفرضـي . ومنه يظهر
الاشـكـالـ في التـقـديـريـ الذيـ يـقـولـونـهـ فيـ بـعـضـ المـقاـمـاتـ كـالـحـدـثـ التـقـديـريـ
وـالـضـحـكـ وـالـشـكـ التـقـديـريـينـ وـنـحـوـهـاـ فـانـهـاـ كـلـهاـ فيـ القـضـاـيـاـ شـرـعيـةـ كـانـتـ
أـوـ عـرـفـيـةـ منـ العـنـاوـيـنـ الـظـاهـرـةـ فـيـ الفـعـلـيـةـ وـلـاـ تـشـمـلـ التـقـديـرـيـةـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ
عـدـمـ الـوـجـودـ الفـعـلـيـ لـلـتـغـيـرـ لـأـجـلـ قـصـورـ فـيـ المـقـضـىـ كـالـوـسـطـ مـنـ الـأـمـثـلـةـ التـيـ
ذـكـرـهـاـ الـمـائـنـ (ـقـدـهـ)ـ أـوـ لـوـجـودـ الـمـانـعـ فـيـ الـمـاءـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ الـمـانـعـ مـنـ الـصـفـاتـ
الـعـارـضـيـةـ كـالـمـاءـ الـمـصـبـوغـ بـطـاهـرـ اـحـمـرـ اوـ مـنـ الـصـفـاتـ الـاـصـلـيـةـ كـاـفـيـ الـمـيـاهـ
الـكـبـرـيـتـيـةـ وـنـحـوـهـاـ ،ـ خـلـافـاـ لـمـحـقـقـ الـخـوـنـسـارـيـ فـاـنـهـ اـعـتـبـرـ التـقـديـرـ فـيـ الـاـوـلـىـ
دـوـنـ الـثـانـيـةـ ،ـ كـاـنـ جـامـعـ الـمـاقـاصـدـ اـعـتـبـرـ التـقـديـرـ اـذـاـ كـانـ الـوـصـفـ فـيـ الـمـاءـ مـطـلـقاـ
مـعـلـلاـ بـاـنـ التـغـيـرـ فـيـ حـقـيقـيـ مـسـتـورـ ،ـ وـتـبـعـهـ عـلـيـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـاـسـاطـيـنـ بـلـ فـيـ
الـحـدـائقـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ قـطـعـ الـمـاـتـخـرـيـنـ مـنـ دـوـنـ خـلـافـ .ـ

وـلـكـنـ اـسـكـلـ كـمـاـتـرـىـ لـاـمـتـنـاعـ اـجـمـاعـ الـمـلـئـيـنـ اـذـاـ كـانـ الـمـاءـ مـتـلـوـنـاـ يـمـثـلـ لـوـنـ النـجـاسـةـ
نـعـمـ اـذـاـ كـانـ لـوـنـ النـجـاسـةـ اـشـدـ فـلـاـ مـحـالـةـ يـتـعـيـرـ لـوـنـ الـمـاءـ بـحـسـبـ الشـدـةـ ،ـ فـيـ دـخـلـ
فـيـ التـغـيـرـ الحـسـيـ وـلـاـ اـسـكـلـ فـيـهـ .ـ

واـسـتـدـلـ مـنـ اـعـتـبـرـ التـقـديـرـ مـطـلـقاـ بـاـنـ التـغـيـرـ مـلـحـوظـ طـرـيـقاـ اـلـىـ كـمـ النـجـاسـةـ
لـاـ انـ مـوـضـوـعـ لـيـدـورـ الـحـكـمـ مـدارـهـ .ـ وـفـيـهـ اوـلـاـ انـ خـلـافـ الـظـاهـرـ كـماـ عـرـفـتـ
وـلـاـ يـصـارـ اـلـىـ خـلـافـ الـظـاهـرـ بـلـ قـرـيـنةـ .ـ وـثـانـيـاـ يـلـزـمـ عـلـىـ ذـلـكـ عـدـمـ النـجـاسـةـ اـذـاـ

(مسألة - ١٠) لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقة والغلظة والخففة والثقل لم ينجس ما لم يصر مضافاً (١) .

(مسألة - ١١) لا يعتبر في تنجسه أن يكون التغيير بوصف النجس بعينه فلو حدث فيه طعم أو لون أو ريح غير ما بالنجس كما لو أصفر الماء مثلاً بوقوع الدم تنجس ، وكذلك لو حدث فيه بوقوع البول أو العدنة رائحة أخرى غير رائحتها ، فالمناظر تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة وإن كان من غير سخن وصف النجس (٢) .

كان كـ النجاسة قليلاً وصفها شديداً وان حصل التغيير . وثالثاً لا طريق إلى معرفة الـ المجهول - فتأمل .

(١) مدركة . بعد الاجماع هو الحصر المستفاد من الادلة كالنبوي وصحيحة ابن بزيع وغيرها ، ومع الشك فالمرجع هو اصل الطهارة .
 (٢) تغير الماء بالنجاسة يتصور على أنحاء أربعة أو ازيد : الأول التغير بمثل وصف النجاسة . الثاني بسخن وصفها قبل الملاقات كالتغير بالصفرة من وقوع الدم الاحمر . الثالث التغير بوصف النجاسة بعد ملاقات الماء نظير الحنا التي وصفها الخضراء قبل الملاقات والمرأة بعدها . الرابع التغير مطلقاً ولو بوصف أجنبي عن وصف النجاسة . الخامس التغير الموجب لزوال وصف الماء ولو وصفه العرضي كما سيأتي في المسألة الآتية .

ويظهر من الجواهر أحد الاولين اما للبسادر او لأنـه المتيقن والمرجع في

(مسألة - ١٢) لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضي ، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوق فو قع فيه البول حتى صار أبيض تتجدد وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي (١)

غيره أصل الطهارة وأيده بعض أجيال العصر بأن الارتفاع العرفي يساعد على اعتبار ظهور وصف النجاسة في الماء لاختصاص الاستقذار العرفي بذلك وطريق وصف اجنبي ، او زوال وصف الماء لا يوجب النفرة مع معاوضته بظاهر جملة من النصوص . وعن المحقق الانصاري (قوله) هو شمول اخبار الباب لجميع انحاء التغيير كما اختاره الماتن (قوله) حيث قال في كتاب طهارته : « وألا ظهر عندنا ان المستفاد من الاخبار انانطة بنجاسة الماء بظهور اثر النجاسة فيه الموجب للتغيير والاستقذار وان كان بازالة صفاته العارضية ، وانانطة طهارته بعدم ظهور اثر النجاسة ولو للمانع العارضي ، والأظهر هو ما اختاره الشيخ (قوله) مطلقات التغيير كالنبوبي وصحيح ابن بزييم ونحوها ، فإن قوله (ع) لم يتجدد شئ إلا ما غير » الخ يدل على ان المنانط هو ان يكون الشيء النجس غير الماء ولو بزوال وصف الماء ، وتفيد تغير الماء بوصف النجاسة يحتاج الى قرينة والنصوص الدالة على غلبة وصف النجس لا تدل على الحصر على ان المراد من الغلبة هو الغلبة الوصفية ، وهي صادقة اذا كانت النجاسة مزيلة لوصف الماء مطلقاً ، فإن مغلوبيه الماء وصفاً كما تحصل بحدوث صفة النجاسة في الماء كذلك تحصل بزوال صفة الماء » .

(١) مدرك هذه المسألة قد ذكرناه في المسألة السابقة ، ولكن لا بأس

(مسألة - ١٣) لو تغير طرف من الحوض مثلاً تنجس فان كان الباقي أقل من الـكـرـ تـنجـسـ الـجـمـيعـ وـاـنـ كـانـ بـقـدـرـ الـكـرـ بـقـيـ علىـ الطـهـارـةـ ،ـ وـاـذاـ زـالـ تـغـيـرـ ذـلـكـ الـبـعـضـ طـهـرـ الـجـمـيعـ وـلـوـ لـمـ يـحـصـلـ الـامـتـزـاجـ عـلـىـ الـأـقـوـيـ (١)

بـذـكـرـ اـقـسـامـ وـصـفـ المـاءـ وـهـيـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ :ـ الـأـوـلـ صـفـةـ نـوـعـهـ الثـانـيـةـ لـطـبـيـعـةـ المـاءـ .ـ الـثـانـيـ صـفـةـ صـنـفـهـ كـمـهـ النـفـطـ وـالـزـاجـ وـالـكـبـرـيـتـ .ـ الـثـالـثـ كـلـمـاءـ الـأـحـمـرـ بـطـاهـرـ وـالـأـولـانـ يـعـبـرـ عـنـهـماـ بـالـوـصـفـ الـأـصـلـيـ وـالـثـالـثـ بـالـوـصـفـ الـعـرـضـيـ وـالـمـائـنـ يـقـولـ :ـ اـنـهـ لـاـ فـرقـ فـإـنـ زـالـ وـصـفـ المـاءـ بـلـاقـاتـ النـجـاسـةـ فـيـ جـمـيعـ الـاـقـسـامـ يـوـجـبـ النـجـاسـةـ كـمـاـ هـنـاكـ ظـاهـرـ كـلـامـ شـيـخـنـاـ الـاـنـصـارـيـ (ـقـدـهـ)ـ .ـ

اـقـولـ :ـ فـيـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ تـأـمـلـ ،ـ لـأـنـ زـالـ وـصـفـ الـعـرـضـيـ بـلـاقـاتـ النـجـاسـةـ اـذـاـ لـمـ يـوـجـبـ النـفـرـةـ وـالـسـقـنـارـ عـرـفـاـ كـمـاـ كـانـتـ الـمـلـاقـاتـ مـوـجـبةـ لـزـالـ كـدـورـةـ المـاءـ وـصـفـاهـ وـرـسـوـخـ الطـينـ وـالـاجـزـاءـ التـرـابـيـةـ إـلـىـ السـفـلـ يـشـكـلـ الـحـكـمـ بـالـنـجـاسـةـ ،ـ لـأـنـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ وـصـفـ الشـيـءـ هـوـ الـوـصـفـ الـأـصـلـيـ وـلـاـ اـقـلـ مـنـ الـاـنـصـافـ عـنـ مـشـلـ هـذـاـ الـوـصـفـ الـعـرـضـيـ .ـ

(١) هذه المسألة لا تحتاج إلى بيان المدرك بعد الالتزام بانفعال الماء القليل وعاصمية الـكـرـ ،ـ وـاـنـماـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ الـمـدـرـكـ هوـ قـوـلـ الـمـائـنـ بـعـدـ لـزـومـ الـامـتـزـاجـ بـعـدـ زـالـ التـغـيـرـ عـلـىـ الـأـقـوـيـ ،ـ فـيـقـولـ :ـ اـنـ نـسـبـ إـلـىـ الـأـكـثـرـ عـدـمـ لـزـومـ الـامـتـزـاجـ وـلـكـنـ لـاـ يـخـنـىـ انـ كـلـمـاتـ الـعـلـمـاءـ مـدـشـتـةـ لـاـ وـثـوقـ بـهـاـ ،ـ فـمـاـ يـكـنـ انـ يـكـونـ هـوـ الـمـدـرـكـ لـهـ هـوـ صـحـيـحـ اـبـنـ بـزـيـعـ عـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ «ـ مـاءـ الـبـئـرـ وـاعـمـ لـاـ يـفـسـدـ شـيـءـ إـلـاـ مـاـ غـيرـ رـيـحـهـ أـوـ طـعـمـهـ ،ـ فـيـنـزـحـ حـتـىـ يـذـهـبـ الرـيحـ

ويطيب الطعم لأن له مادة».

وتقرير الاستدلال هو ان الصحيح الشريف يتضمن بيان دفع النجاسة ورفعها ، والمتকفل لبيان الدفع هو الفقرة الاولى وهي قوله عليه السلام : « ماء البئر واسع » الخ يعني واسع الحكم ، بمعنى انه لا ينفع بمقابلات النجاسة لا انه كثير في مقابل الماء الشليل فانه امر خارجي عرف ليس بيانه وظيفة للشارع كما لا يخفى ، وعليه فقوله عليه السلام : « لا يفسده شيء » يكون تأكيداً له وتفصيلاً له بعد الاجماع .

والمتکفل لبيان الرفع هو الفقرة الثانية وهي قوله عليه السلام : « حتى يذهب الريح ويطيب الطعم » يعني النجاسة الحاصلة بالتغيير يزول بزوال التغيير وترتفع به والمفاد من الفقرة الثانية وان كان امران : احدها ترتب ذهاب الريح و زوال الطعم النجس على النزح . والثاني حصول الطهارة بذلك وارجاع التعليم بكل واحد منها امر معقول ايضاً اذ ان الأول من الامرين لما كان امراً خارجياً عرفياً ليس بيانه وظيفة للشارع تعين ان يكون المعلل هو الأمر الثاني وهو حصول الطهارة بعد زوال التغير .

والظاهر من العلة المذكورة في الذيل هو الرجوع الى الحكيمين المذكورين في الفقرتين من الدفع والرفع ، فان كل واحد منها يحتاج الى التعليم فتخصيص احدهما بمورد العلة بلا مخصوص . ثم ان مقتضى عموم التعليم هو عدم الفرق بين البئر وغيره .

(فإن قلت) إن العلة المزبورة وإن كانت تعم كل ذي مادة ، ولكنها

﴿عدم لزوم الامتزاج﴾

٢٠٧

لا تشمل المقام بعدم صدق المادة عرفاً على مقدار السكر .

(قلت) الارتكاز العرفي يقضي بكون المراد من المادة هو مطلق المعتصم وان لم يسم مادة ، اذ لو اقتصر على ما يسمى مادة كان تعليلاً تعبدياً وهو خلاف الظاهر .

(لا يقال) ان مورد التعليل هو صورة امتزاج ما في المادة بالماء المتغير فكيف يستفاد من التعليل مطهريه الاتصال بدون الامتزاج ؟

(فإنه يقال) ان الاقتصر في التعليل على خصوص ذكر المادة يدل على انها العلة الوحيدة لحصول الطهارة بعد زوال التغيير ، فلو كان الامتزاج أو غيره من الخصوصيات دخيلاً في الطهارة عند زوال الريح كان اللازم ذكره ، فتجحصل ان ظاهر الصحيح رجوع التعليل الى الدفع والرفع معاً وان الاتصال بالماء كأن يكون موجباً لاعتراض الماء حدوثاً كذلك يجب ارتفاع النجاسة عند زوال التغيير ، وان مجرد الاتصال بالمعتصم يكفي في رفع النجاسة وحصول الطهارة بعد زوال التغيير من دون الاحتياج الى الامتزاج .

وقد استدل على عدم لزوم الامتزاج في حصول الطهارة بامور اخرى (منها) عموم ما ارسله في محكي المختلف عن أبي جعفر (ع) مشيراً الى خبر من الماء : « ان هذا لا يصيب شيئاً إلا وقد طهره » .

(ومنها) مرسلة الكاهلي في ماء المطر : « كل شيء يراه المطر فقد طهر » فانها تدلان على كفاية مجرد الاتصال بالسكر واصابة المطر من دون اعتبار الامتزاج ، بدعيوى انه يصلق عرفاً على ماء الحوض الذي اصاب سطحه ماء

المطر أو الكرا أنه رأى ماء المطر وأصاب الكرا .

وفيها معاً ان استعمال الاصابة أو الرؤية مبني على المساعدة لانه يصح سلب الرؤية عرفاً عن سائر الاجزاء ، ولهذا لا يفهم من هاتين الروايتين طهارة الماءات المضافة ب مجرد اصابة المطر ، والاتصال بالكرا وطهارة الماءات لا تتحقق إلا بالامتزاج بكل جزء منها الموجب لاستهلاكه وتبعد موضوعاتها الى الماء المطلق .

(فان قلت) ان مجموع اجزاء الماء بنظر العرف موضوع واحد للطهارة والنجاسة ، فكما يفهم عرفاً من قول الشارع « الماء ينجز بالبول » نجاسة مجموع اجزاءه كذلك من قوله يفهم اذا قال : « انه يظهر بماء المطر أو الكرا » طهارة مجموع اجزاءه بوصوله اليه في الجملة .

(قلت) نعم كون مجموعه بنظر العرف موضوعاً واحداً للطهارة ، اذ لا اقل من الشك في ذلك وقياسه بالنجاسة مع الفارق . اذ لا مدخل للعرف في معرفة كيفية تطهير الماء .

(ومنها) قوله عليه السلام : « ماء الحمام كما المهر يظهر بعضه ببعضه ببعض » الخ وفيه ان المتبادر منه كونه مطهراً للبعض الذي يصل اليه لا البعض المنفصل عنه ووصوله الى جميع الاجزاء موقوف على الامتزاج .

(ومنها) ان الامتزاج اما ان يراد به الكل أو البعض ، والأول غير ممكن ، وعلى تقدير الواقع غير ممكن الاطلاع ، وعلى الثاني - مع انه بلا مخصوص - فهو حاصل ب مجرد الاتصال في الجملة . وفيه ان المراد به هو الامتزاج العربي

بالاضافة الى السكل لا على الوجه العقلي الذي حتى يدعى استحالة تداخل احد الجسمين أو امتناع الاطلاع عليه ، بل المدار هو على الصدق العرفي ، وهو أمر ممكن بل واقع ، والا لا وجه لحصول الشك في اعتباره ، بل يجب القطع بعدم اعتباره . وكيف كان فالعمدة في كفاية مجرد الاتصال مطلقاً في حصول الطهارة هو صحيح ابن بزيز المزبور .

واما مدرك اعتبار الامتزاج فهو الاصل - اعني بقاء النجاسة - وعدم وجود دليل حاكم عليه لعدم تمامية الادلة المزبورة ، واجمال التعليل الوارد في الصحيح المزبور . اقول : قد عرفت عدم اجمال التعليل ، وظهور الصحيح الشريف في كفاية مجرد الاتصال مطلقاً . ولابد انه على تقدير اعتبار الامتزاج لا يعتبر فيه ان يكون الماء النجس في الماء العاصم مستهلاً كما كالماءات النجسة على ما ذهب اليه الحذايق وظاهر بعض العبارات الانحر فانه لا وجه له ، فان السكل الواحد يظهر اقراراً متعددة فضلاً عن كر واحد ، وعلى تقدير اعتبار الاستهلاك لا يمكن تطهير كر واحد كرآ واحداً نجساً ضرورة عدم الاستهلاك في المتساوين في المقدار ، بل التحقيق ان الاستهلاك أو الاستحلالة أو تبدل الموضوع ونحوه من العناوين غير معقول في احد الفردین أو الجزئین من نوع واحد كالماء المتنجس والماء المطلق وان كان جزءاً من آلاف اجزاء كما لا يخفى .

هذا ولكن الاحتياط هو الامتزاج ، بل لا ينبغي تركه لأن جماعة من خول المتأخرین كالعلامة الاصغری (قده) في طهارتہ وصاحب الجواهر وصاحب المستند والحمدانی في مصباحه وصاحب الحذايق اختاروا الامتزاج .

(مسألة - ١٤) اذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فان
علم استناده الى ذلك النجس تنفس وإلا فلا (١)

(مسألة - ١٥) اذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب
المجموع من الداخل والخارج تنفس، بخلاف ما اذا كان عمامها خارج الماء (٢)

(مسألة - ١٦) اذا شك في التغير وعدمه او في كونه للمجاورة او
بالملاقات او كونه بالنجاسة او بظاهر لم يحكم بالنجاسة (٣).

(١) مدرك هذه المسألة واضح وهو اطلاق دليل النجاسة المغيرة سواء
كانت بلا فصل بعد العلاقات ام مع فصل قليل او كثير مع العلم بالاستناد
او ما يقوم مقامه والا فلا لاصل الطهارة كلام يخفى .

(٢) وجه التنفس هو اطلاق النصوص كما عن العلامة الانصارى (قدره)
ولكن لا يخفى ان اشتراك الداخل والخارج على نحوين: احدها ان يكون كل واحد
منها جزء السبب ، والثاني ان يكون كلا منها سبيباً مستقلاً في صورة الانفراد
ولكن التأثير مستند الى الجامع في صورة الاجتماع ، لاستحالة توارد العلتين
المستقلتين على اثر واحد ، فشمول الاطلاق للصورة الثانية لا اشكال فيه
ولكن الشمول للصورة الاولى مشكل لعدم استقلال السبب الداخل في التأثير .

(٣) وجہ عدم الحکم بالنجاسة هو جریان الأصول بلا معارض کا صالة
عدم التغير واصالة عدم العلاقات وعدم التغير بالنجس . ولا يقال : ان الأصل
في الآخرين متعارضان کان يقال ان الأصل هو عدم التغير بالمجاورة او بالظاهر

(مسألة ١٧) اذا وقع في الماء دم وشيء ظاهر احمر فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته (١) .

(مسألة ١٨) الماء المتغير اذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالذكر او الجاري لم يطرأ . نعم الجاري والنابع اذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالملادة ، وكذا البعض من الحوض اذا كان اليقى بقدر الامر (٢) .

فانه يقال : ان الأصل المزبور لا اثر له إلا على نحو المثبت .

(١) ان عدم الحكم بالنجاسة هو مقتضى الاصل اذا فرض ان اثر الدم غير محسوس اصلا ، بناءاً على ظهور الادلة في الاستناد الاستقلالي ، ولكن لا يبعد ما ذكرناه من الجريان في المسألة السابقة من كون كل منها سبباً ناقصاً وجزءاً من العلة او كونه سبباً تاماً لو انفرد وان كان المؤثر في مورد الاجتماع هو الجامع فتأمل جيداً .

(٢) لا ريب أن زوال التغير من قبل نفسه اذا كان التغير قليلاً لا يوجب الطهارة اجماعاً ، واما اذا كان التغير كثيراً ولم يتصل بالماء أو الجاري فالمشهور ان زوال تغيره بنفسه لم يوجب الطهارة ايضاً .

وعن يحيى بن سعيد القول بالطهارة ودليله امور :

(منها) اصلة الطهارة بعد زوال التغير ، وليس مكتومـة باستصحابـ النجـاسـة لعدم جـريـانـ الاستـصـحـابـ لـعدـمـ بـقاءـ المـوـضـوـعـ ، لأنـ مـوـضـوـعـ المـتـيقـنـ هوـ التـغـيـرـ لاـ مـطـلـقـ المـاءـ وـهـوـ مـنـيـ بـعـدـ زـوـالـ التـغـيـرـ .

فصل

الماء الجاري - وهو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات - لا ينجز بمقابلات النجس ما لم يتغير ، سواء كان كرآ أو افل وسواء كان بالفوران او بنحو الرشح ، ومثله كل نابع وان كان وافقاً (١)

(ومنها) ظهور الأدلة الدالة على اناطة النجاسة وجوداً وعدماً بالتغيير .

(ومنها) قوله عليه السلام : « اذا بلغ الماء قدر كم لم يحمل خبشاً » .

وفيه ان الامور المزبورة كلها مردودة :

(اما الاول) - وهو جريان اصل الطهارة - فهو محکوم باستصحاب النجاسة و موضوعه العرفي باق ، اذ التغير من الأحوال لا من مقومات الموضوع اذ القضية العرفية موضوعها الماء - وهو الجسم السيال - ومحوها نجس والتغير علة ثبوت المحمول للموضوع ، ومنشأ الشك هو دخالة التغير في النجاسة حدوثاً فقط او حدوثاً وبقاء ايضاً فيجري الاستصحاب كما تقدم .

(واما الثاني) فهو ان ظاهر الادلة اناطة النجاسة حدوثاً بالتغيير وعدمه لا نعم الحدوث والبقاء كي تكون حجة في المقام .

(واما الثالث) فسيأتي في حكم المتمم كرآ عدم تمامية الخبر سندأ ودلالة وأما المتصل بالمادة وال الجاري أو بعض الموض اذا كان باقيه كرآ فقد مر في المسألة الثالثة عشرة حصول طهارته وان لم يتمزج على الاقوى .

(١) توضیح مدرك المسألة يتم ببيان امور : الأول بيان موضوع

الجاري ، الثاني بيان حكمه من حيث الاعتصام مطلقاً لا . الثالث بيان حكم المصاديق المشتبهة .

(أما الأول) فقد تقدم ان المعتبر في صدقه عند العرف العام وجود الأمرين النبعان والسائلان ، فلو كان فاقداً لأحد الأمرين لا يصدق عليه الماء الجاري على نحو الحقيقة عند العرف العام وان اطلق عليه على نحو المجاز والمساحة بل وان اطلق عليه الجاري حقيقة بحسب اللغة ، فان المدار في تشخيص المقام هو العرف العام عند اختلاف اللغة والعرف .

(واما الامر الثاني) - وهو بيان حكم الجاري - ظاهر عبارة جماعة انه لا ينفع بعلاقات النجس بدون التغيير مطلقاً سواء كان كرأاً أو قليلاً اجمعاء وخالف في ذلك العلامة (قوله) وبعض المؤخرين .

واستدل المشهور بوجوه لا تخلو عن اشكال كما ذكرها الشيخ (قوله) في اول كتاب طهارته ، ولكن العمدة والمدرك المتيقن في اعتصام الجاري مطلقاً هو عموم التعلييل في صحيح ابن بزيع ، وهو مخصوص لعموم ما دل على انفعال القليل مطلقاً ،

(فان قلت) ان النسبة بين ادلة الانفعال وعموم التعلييل عموم من وجه ، فلم قدّمت عموم التعلييل على أدلة الانفعال ؟ بل الاولى في المقام هو العكس كما عن العلامة والشهيد الثاني ، لأن ادلة الانفعال لا اجمال فيها بخلاف التعلييل الوارد في الصحّيحة فان فيه اجمالاً من حيث الاحتمالات المترورة كما ذكرناها .
 (قلت) قد تقدم في المسألة الثالث عشرة ظهور رجوع العلة الى الفقرة

الاولى الراجعة الى الدفع والقررة الأخيرة الراجعة الى الرفع بعد زوال التغيير ولا وجه لارجاع العلة في القضايا المعللة الى الاسنادات الضمنية غير المسوق لها الكلام . أو الامور التي ليس بيامها وظيفة للامام عليه السلام من الامور الخارجية العرفية وهذا الظهور لما كان ظهور التعليل اقوى في العموم من ظهور ادلة الانفعال ، مع انه موافق لعمومات عدم الانفعال كقوله «ع» : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا » الخ فم التكافؤ لفرض المعارضه لزم الرجوع الى المرجح من العموم المزبور ، وخصوص ما ارسل من نوادر الرواندي : « الماء الجاري لا ينجسه شيء » وخصوص دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال في الماء الجاري : « يمر بالجيف والعذرنة والدم يتوضأ ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يغير او صافه : طعمه ، ولونه ، وريشه » ومرسلة الرواندي والدعائم وان كانت كل واحدة منها ضعيفة سندًا لكنها من مجردة بنقل الاجتماعات المستفيضة والشهرة المحققة قديماً وحديثاً كلاماً ينافي . فتحصل ان اعتبار الكثرة في عدم انفعال الماء الجاري ضعيف - فتدبر .

(واما الامر الثالث) - وهو الشك في صدق الجاري - إما لا اختلاف اعتبار النبع أو السيلان أو لفقاء احدها أو غير ذلك من الموارد المشتبهه ، فان كان له مادة فيجري عليه حكم الجاري لأن العمدة في دليل حكم الجاري هو ما دل على عاصمية المادة ، وان لم يكن له مادة فالمرجع هي عمومات القليل أو الكثير ، واما حكم الشك في وجود المادة فسيأتي .

(مسألة - ١) الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة اذا لم يكن كرآ ينجز بالملقات . نعم اذا كان جارياً من الأعلى الى الأسفل لا ينجز اعلاه بملقات الأسفل للنجاسة وان كان قليلاً (١) .

(مسألة - ٢) اذا شك في ان له مادة أم لا و كان قليلاً ينجز بالملقات (٢)

(١) وجه تنجز الماء المزبور بالملقات واضح لعدم صدق واحد من العناوين العاصمة من المادة والجاري والكر عليه ، واما وجه عدم سراية نجاسة الأسفل الى الاعلى فقد ذكرناه مسروحاً في المسألة الاولى من الفصل الاول فراجع وقلنا هناك: ان الدار في عدم السراية هو القوة والدفع سواء كان احدها عالياً أو سافلاً أو غير ذلك .

(٢) مدرك الحكم بالنجاسة هو مقتضى الجمع بين ادلة انفعال القليل وادلة اعتقاد ذات المادة ، فإنه يقتضي كون موضوع الانفعال هو الماء القائم الذي ليس له مادة ، فالمقام من صغريات الموضوعات المركبة التي بعضها محرز بالوجдан وهو قلة الماء - وبعضها بالاصل - وهو استصحاب العدم الأزلي - فيترت حكمها عليها .

وليعلم ان المراد في المقام هو الشك في وجود المادة المقارن للماء لا الشك في وجودها اللاحق بعد وجود الماء ، فان جريان الاستصحاب في الصورة الثانية لا اشكال فيه مع العلم بوجود المادة او بعدها قبل زمان الشك ، واما الاشكال في جريان الاصول في الصورة الاولى ، فان بعض مشايخنا اصر على منع جريان الاستصحاب في نحو المقام من الاعدام الازلية ، وقد مهد في

الاصول مقدمات في مقام الرد على صاحب الكفاية القائل بالجريان في نحو المقام .

والاقوى هو الجريان ومقدماته عقيمة غير نافعة ، وعمدة استشكاله في جريان الاصل الربور هو ان العدم الازلي السابق مغایر للعدم اللاحق للوجود ، لكون الاول عدماً لعدم الموضوع والثاني عدماً لعدم المقتضي او لوجود المانع وليس عدم الموضوع دخيلاً فيه لوجوده على الفرض .

وفيه : ان اختلاف منشأ المستصحب وعلته لا يوجب تعدد الموضوع عرفاً كما هو واضح . واقوى ما ذكر قدس سره في وجه المغایرة بين العددين - اي العدم السابق واللاحق - هو ان مفاد العدم السابق هو مفاد العدم المحمولي وليس التامة ، ومفاد اللاحق - يعني العدم اللاحق - بعد وجود الموضوع هو العدم النعي وليس الناقصة ، واستصحاب العدم المحمولي لاثبات العدم النعي من اظهر انتهاء الاصل المثبت .

وفيه : ان منشأ الاشكال المتوجه هو تخيل اثبات القيد السلبي باستصحاب العدم الازلي على نحو الموجبة المعدولة التي لا بد فيها من وجود الموضوع المستلزم لاتفاق الموضوع بالعدم النعي ، وليس الأمر كذلك لأن مفاد القضية في المقام هو السالبة المحصلة الصادقة مع انتفاء الموضوع تارة وانتفاء المحمول اخرى والموضوع مثلاً هو المرأة التي لم يكن لها انتساب الى قريش لا المرأة المتصفة بعدم القرشية ، والأول مفاد ليس التامة والثاني مفاد ليس الناقصة ، واعتبار المقدمة يحتاج الى عناء زائدة ، لانه فرق بين سلب القيد والقيد السلبي .

﴿اعتبار الجريان في عدم النجس﴾

٢٦٧

« مسألة - ٣ » يعتبر في عدم نجس الجاري اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق ترشح وتقاطر فان كان دون الماء ينجس ، نعم اذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس « ١ » .

« مسألة - ٤ » يعتبر في المادة الدوام فلو اجمع الماء من المطر او غيره تحت الارض ويترشح اذا حفرت لا يلتحقه حكم الجاري « ٢ » .

فتحصل ان الأقوى هو جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية لعموم ادله وتماميتها ، او كأنه من اليقين السابق والشك اللاحق . نعم لو منعنا الأصل المزبور فقتضي القاعدة هو الطهارة في المقام لقاعدة الطهارة .

(ان قلت) ان الدليل الاجتهادي - وهو عمومات الافتعال حاكمة - على الاصول مطلقاً .

(قلت) ان الشبهة في المقام مصداقية ولا يجوز التمسك بها في الشبهة المصداقية . نعم لو فرض الاشتباه في المفهوم لكن المرجع هو العمومات .

(١) ان الاتصال بالمادة في اعتقاد الجاري القليل هو المتيقن من الأدلة ومنصرفها المطابق للمرتكزات العرفية ، ومع كون المادة من فوق وتقاطر الماء منها يعامل مع الماء المنفصل النازل معاملة الماء الراكد في القلة والكثرة ولا يعتد باطلاق قوله ان الماء المزبور له مادة لكونه خلاف الارتكاز العرفي ، واما محل الرشح فمتصل بالمادة لكن مع صدق الماء عليه عرفا لا النداوة المخضة .

(٢) اعتبار دوام النبع في غاية الاجمال وبظاهره لا يمكن الالتزام به ، وقد وقع هذا التعبير في كلام الشهيد (قوله) .

وقد ذكر الشيخ (قده) في كتاب الطهارة احتمالات بعضها يمكن اعتباره وبعضها لا يمكن وبعضها مشكوك . أما الذي يصح اعتباره هو ان يكون المراد من الدوام هو الاحتراز من العيون التي يقف نبعها لسد المادة ، فانه مع وجود الحال لا اتصال كما هو واضح . واما الذي لا يصح اعتباره فهو ان يكون المراد هو الاحتراز عن العيون التي تنبع في بعض الفصول كالشتاء مثلاً وتجف بعض الفصول كالصيف مثلاً فلا يدوم في فصول فانه لا وجده لاعتباره لأنَّه خلاف اطلاق الادلة ، بل وكذا لو كان المراد منه هو الاحتراز عن العيون التي يقف نبعها لوصول الماء الى حد مساو لسطح النبع . فان نقص من الماء شيء نبع لأنَّ الاتصال بالمادة حاصل .

واما الاحتمال المشكوك فهو ان يكون المراد به هو الاحتراز عن العيون التي لا يتصل نبعها لضعف الاستعداد فيه فتتبَع وقتاً دون وقت ، فينبع في مثل هذا القسم التفصيل باُن يقال : ان وقت النبع ان كان معتمداً به عرفاً حتى صدق عرفاً ان له مادة كل الماء معتصماً في ذلك الوقت وإلا فلا ، وعم الشك لا يكون معتصماً لما مر في المسألة الثانية .

وكيف كان فالمراد من عبارة الماء (قده) غير واضح ، ويحتمل ان يكون المراد منه ما هو في الجواهر من ان المُد وهو ما يتحقق تحت الرمل من المطر أو غيره ملحقة بالمحقون فينجس مع القلة . ووجه الاشكال في المُد - ونحوه هو الشك في شمول ذي المادة له فلا يجري عليه حكم الجاري .
هذا وأمكن لا يبعد صدق المادة عرفاً على المُد في كثير من الموارد وان علم

(مسألة - ٥) لو انقطع الاتصال بالمادة - كانوا اجتمع الطين فمنع من النبع - كان حكمه حكم الرأكـد ، فـان ازيل الطين لـحـقـه حـكـمـ الجـارـيـ وـانـ لمـ يـخـرـجـ منـ المـادـةـ شـيـءـ فالـاـلـازـمـ مجـرـدـ الـاـتـصـالـ (١) .

(مسألة - ٦) الرأكـدـ المتـصلـ بـالـجـارـيـ كـالـجـارـيـ فـالـحـوـضـ المـتـصلـ بـالـنـهـرـ بـسـاقـيـةـ يـلـحـقـهـ حـكـمـ ، وـكـذـاـ اـطـرـافـ النـهـرـ وـانـ كـانـ مـأـؤـهاـ وـاقـفـاـ (٢) .

(مسألة - ٧) العـيـونـ الـتـيـ تـبـعـ فـيـ الشـتـاءـ مـثـلاـ وـتـنـقـطـ فـيـ الصـيفـ يـلـحـقـهـ حـكـمـ فـيـ زـمـانـ نـعـهاـ (٣) .

(مسألة - ٨) اذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالعلاقات وان كان قليلا ، والطرف الآخر حكم الرأكـدـ انـ تـغـيـرـ تـامـ قـطـرـ ذـلـكـ بـعـضـ المـتـغـيرـ ، وـإـلـاـ فـلـمـتـنـجـسـ هوـ المـقـدـارـ المـتـغـيرـ فقطـ لـاتـصـالـ مـاـ عـدـاهـ بـالـمـادـةـ (٤) .

ان الماء المجتمع من المطر أو غيره مع عدم معلومية الكمية ، ومع الشك لا يجوز التمسك بعمومات ذي المادة ان كانت الشبهة مصداقية ، ويجوز التمسك بها ان كانت مفهومية . وقد عرفت مقتضى الأصل اذا وصل النوبة اليه ..

(١) حـكـمـ هـذـهـ مـاسـلـةـ قـدـ ظـهـرـ مـنـ مـاسـلـةـ السـابـقـةـ فـلـاـ نـعـيدـ .

(٢) المـدـرـكـ فـيـ الجـيـعـ هـوـ الـاتـصـالـ بـالـمـادـةـ ، فـيـصـدـقـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ (ع) :

«ان له مادة» .

(٣) قد تقدم حـكـمـ المـاسـلـةـ فـيـ المـاسـلـةـ الـرابـعـةـ .

(٤) مـدـرـكـ عـدـمـ التـنـجـسـ هـوـ اـتـصـالـهـ بـالـمـادـةـ وـانـ كـانـ قـلـيلاـ ، لـمـ عـرـفـتـ

فصل

الراکد بلا مادة ان كان دون المکر ينجس بالملاقات من غير فرق بين النجسات حتى برأس ابرة من اليم الذى لا يدركه الطرف سواء كان مجتمعاً او متفرقاً مع اتصالها بالسوافي ، فلو كان هناك حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسوافي ولم يكن المجموع كرأا إذا لاق النجس واحدة منها تنجس الجميع ، وان كان بقدر المکر لا ينجس ، وان كان متفرقاً على الوجه المذكور فلو كان ما في كل حفرة دون المکر و كان المجموع كرأا ولاقي واحدة منها تنجس لم تنجس لاتصالها بالبقية (١) .

من عدم اعتبار المکرية في اعتضام الجاري وذي المادة وما يتصل بهما . واما الطرف غير المتصل فهو كالمفصلي ، فحكم حكم الراکد في عدم الانفعال ان كان كرأا والانفعال ان كان قليلاً ، واحتمال طهارته مطلقاً عملاً باطلاق ما دل على اعتضام المتصل بالمادة مردود بانصراف الاطلاق عن مثل هذه الصورة التي لم تكن المادة مؤثرة ، بواسطة تحمل التغير تمام قطره على حسب الارتكاز العرفي المنزلي عليه التعليل .

(١) مدرك انفعال الماء الراکد القليل بملاقات النجس أو المنتجس امور : منها الشهوة من القدماء وغيرهم . ومنها الاجماعات المتفوقة . ومنها الاخبار المتواترة في الجلة وهي العمدة في المقام . وقد جمعها المحدث المتبع الخبرير البحرياني في حدائقه ونذكر ما ذكره لكونه جامعاً لأخبار الانفعال ولم يتميز إلا قليلاً منها على ما سنشير إليها انشاء الله تعالى فقال : اما ما يدل على الفول المشهور

من الاخبار :

(منها) صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام وقد سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب وتعتسل فيه الجن؟ قال : اذا كان الماء قدر كمر لم ينجسه شيء .

و (منها) صحيحه زرارة قال : اذا كان الماء اكثرا من داواة لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ ، الا ان يجئ له ريح تغلب على ريح الماء .

(ومنها) صحيحه التميمي بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وسبعين سبعه .

(ومنها) صحيحه عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ فقال : كمر .

(ومنها) رواية عبدالله بن مغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتين جرتان .

(ومنها) رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يسقى منه .

(ومنها) صحيحه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الدجاجة والخاتمة وأشيهما بها نطا العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا الا ان يكون قدر كمر من ماء .

(ومنها) صحيحه ايضاً عن اخيه عليه السلام قال : سأله عن رجل رعنف وهو يتوضأ ف قطر قطرة في انانه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا .

(ومنها) موثقة عمار السباطي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل معه اناءان وقع في احدها قدر لا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره ؟ قال : يهريقها جميعاً ويتيمم .

(ومنها) رواية ابي بصير عنه عليه السلام قال : اذا أدخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس إلا يكون اصابها قدر بول أو جنابة فذا أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء .

(ومنها) صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قدرة ؟ قال يكفي الاناء .

(ومنها) موثقة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا أصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء ، فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني .

(ومنها) موثقته ايضاً قال : سأله عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ عن كفيه الى ان قال عليه السلام وان كان اصابه جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني ، وان كان اصاب يده فادخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه فليرق الماء كلها .

(ومنها) رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل اصبعه فيه ؟ فقال : ان كانت يده قدرة فاهرقه وان كان لم يصبه قدر فليغسل منه - الحديث .

(ومنها) حسنة شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل

الجنب يسهو فيعمس يده في الاناء قبل ان يغسلها : انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء .

(ومنها) موئلة عمار السباطي عنه عليه السلام قال : سئل عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب ؟ فقال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه ، الا ان ترى في منقاره دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب .

[ومنها] موئلة عمار ايضاً عنه عليه السلام سئل عن ماء شربت منه الدجاجة ؟ فقال : ان كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم يشرب ، وان لم تعلم ان في منقارها قدرًا فتوضاً منه واشرب .

« [منها] » صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الكلب يشرب من الاناء ، قال : اغسل الاناء .

« [منها] » رواية حرزيز عن اخبره عنه عليه السلام قال : اذا ولع الكلب في الاناء فصبه .

« [منها] » صحيحه الفضل بن عبد الملك البقدام قال : سأله ابا عبد الله (ع) عن فضل المرة والشاة والبقر . الى ان قال : فلم اترأك شيئاً إلا سأله عنه ؟ فقال : لا بأس حتى انتهي الى الكلب فقال : رجس نجس لا يتوضى بفضله واصب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء .

([منها]) رواية معاوية بن شريح قال : سأله غذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن سؤال السنور والشاة والبقر والبعير والحمار والفرس والبغل والسبعاء يشرب منه او يتوضى منه ؟ فقال : نعم اشرب منه وتوضأ . قال : قلت :

الكلب ؟ قال : لا قال : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه بحش .

(ومنها) ما ذكره الشهيد ورواه في الذكرى وغيره في غيره عن العيسى ابن القاسم قال : سأله عن رجل اصابته قطرة من طشت ، فيه وضوء ؟ قال : ان كان من بول او قدر فليغسل ما اصابه .

(ومنها) رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تغسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهرا الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرها ، ان الله لم يخلق خلقا شرآ من الكلب ، وان الناصب أهون على الله من الكلب .

(ومنها) رواية علي بن حكم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال : لا تغسل بماء الحمام فانه يغسل فيه من الزنا ويفتشل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم .

(ومنها) رواية حمزة بن ابي احمد عن الكاظم عليه السلام قال : لا تغسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام ، فانه يسيل فيها ما يغسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم .

(ومنها) موقعة ابن يعفور الروية في كتاب العلل عن ابي عبد الله (ع) قال : اياك ان تغسل من غسالة الحمام ، ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوس والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم - الحديث .

(ومنها) صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن النصراني يغسل مع المسلم في الحمام ؟ قال : اذا علم انه نصراني اغسل بغير ماء

- الحاجم إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل .
 (ومنها) صحيحته أيضاً عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن خنزير
 شرب من آناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات .
 (ومنها) ما رواه في كتاب قرب الأسناد عن علي بن جعفر عن أخيه
 عليه السلام قال : سأله عن حب ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوصية من
 بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه ؟ قال : لا يصلح .
 (ومنها) سعيد الاعرج قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع
 مائة رطل يقع فيها أوصية من دم اشرب منه وانواعاً ؟ قال : لا .
 (ومنها) حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء إلا
 ما كانت له نفس سائلة .
 (ومنها) رواية أبي بصير قال : دخلت أم معبد العبدية على أبي عبد الله
 عليه السلام وأنا عنده فقالت جعلت فداك أنه يتعريني قراقر في بطني إلى أن
 قالت : وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسوق ، وقد وقفت وعرفت
 كراحتك له فاحببت عن ان أسألك عن ذلك . قال : وما يمنعك عن شربه ؟
 قالت وقد قلدتك ديني فالقى الله حين ألقاه فأخبره ان جعفر بن محمد امرني
 ونهاني . فقال يا بابا محمد الا تسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل ، لا والله لا آذن
 لك في قطرة منه فلا تنوي منه قطرة . الى ان قال ثم قال : ابو عبد الله عليه السلام
 ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقوها ثلاثة .
 (ومنها) رواية عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى

في قذح من مسکر يصب عليه الماء حتى يذهب عادته ويدهب سكره ؟ فقال : لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب .

(ومنها) صحيحۃ علي بن جعفر عن اخیه موسی عليه السلام قال : سأله عن رجل رعف فامتحن فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب اناهه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، وان كان شيئاً بيضاً فلا يتوضأ منه .

(ومنها) صحيحۃ ابن ابی عمر عن بعض اصحابه قال : وما احسبه الا حفص بن البختري قال : قيل لابی عبدالله عليه السلام : العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع من يستحل اكل الميتة ، وفي رواية اخرى انه يدفن ولا يباع .

(ومنها) رواية علي بن حميد عن بعض اصحابنا قال : كفت عند ابی عبدالله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقي غلام ابی عبدالله (ع) دلواً خرج فيه فارتان فقال عليه السلام ارقه ، فاستيق آخر خرج فيه فارة فقال ابو عبدالله عليه السلام ارقه ، فاستيق الثالث فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء . الى غير ذلك من الاخبار الدالة على الانفعال منطوقاً او مفهوماً صراحة او ظهوراً . وعن الحقائق الانصاري في طهارته قيل انها تبلغ ثلاثة .

ولا يخفى ظهور تلك الاخبار بل صراحة بعضها في انفعال الماء القليل بالملقات بحيث يستهجن تأويلاً ولا معارضه الاقوى ، فالاشكال لو كان انما هو في المعارض الاقوى كما سنذكر انشاء الله تعالى وإلا فلا ينبغي المناقشة (نارة)

بأن دلالة جلها بالمفهوم ، والمفهوم على فرض اعتباره موجبة جزئية لكونه في مقابلة المفهوم الذي هو السالبة الكلية (وآخرى) بان الامر بالارادة أو النهي عن الشرب أو التوضي أو عن الاغتسال لا يدل على النجاسة بل هي اعم الى غير ذلك من المناقشات .

وذلك لأن المناقشة الاولى مردودة (اولا) بان دلالة بعض الصحاح كان بمفهوم التحديد لا بمفهوم الشرط كصحيحة ابي عيسى بن جابر عن الماء الذي لا ينجزه شيء قال : كـ .

(وثانياً) بان مفهوم الشرط معتبر كما حقق في الأصول ، وان الموجبة الجزئية كافية في المقام لرد الخصم القائل بالسالبة الكلية ، مع ان المفهوم ليس موجبة جزئية كما هو مصطلح اهل الميزان ، ولا يلزم تطابق العرف العام مع العرف الخاص وهو عرف المنطق ، وقد حقيقناه في الاصول في مبحث المفاهيم .
كما ان المناقشة الثانية ايضاً مردودة (اولا) بان لسان الدليل الدال على على الانفعال ليس منحصراً في مثل التعبيرات المذكورة . بل بعضها تدل بالصراحة على النجاسة كأخبار الولوغ فانها تدل على ان سؤره رجس نجس ، وآخبار صب النبيذ وبعض المسكرات فانه يدل على ان ما يبل ميلاً منه ينجس حجاً من الماء .

(وثانياً) ان التعبير عن النجاسة تارة يكون بنحو الصراحة وآخرى بنحو الكنية ، كما ان التعبير عن الجود قد يكون بلفظ صريح كان يقال « زيد جواد » وقد يكون بنحو الكنية كأن يقال « زيد كثير الرماد » ولا ريب

في ظهور العبارة الثانية في الدلالة على الجود، قد يقال ان الكناية ابلغ من التصریح ، لأنَّه بمنزلة اثبات الشيء مع دليله وبرهانه ، فقوله عليه السلام اغسل الثوب أو اليدي أو لا تشربه أولاً تتوضى بعد سؤال السائل عن ملاقات البول للثوب أو اليدي أو الاناء يدل على النجاسة على طريق الكناية لأنَّه ذكر اللازم وأراد المزوم كالمثال المزبور ، وهذا استفادنا النجاسة لكيثير من الاعيان النجسـة من مثل هذه التعبيرات في الروايات ، وكذا الامر بالاراقـة ونحوها خصوصاً مع الامر بالتيمم ، فلا ينبغي الريب في ظهور الأمر المزبور في النجاسة . وكيف كان فدلاة الاخبار على انفعال الماء القليل لا قصور فيها وقد وقد نسب خلاف ذلك الى جماعة قائلين بعدم انفعال الماء القليل إلا بالتغيير كما كثيـر منهم ابو علي الحسن بن ابي عقيل العـاني من القدماء ومنهم الشيخ الفتـون وهو من مشائخ بحر العـلوم والمولى مهـدي النـراقي والـميرزا ابو القاسم القمي على ما في المستدرـك من ان الشـيخ الفتـون هو الشـيخ محمد مهـدي بن بهـاء الدين وـمنهم السيد عبد الله الشـوشـتـري الذي هو من الاجلاء العـظام وـمنهم المـحدث الكـاشـانـي وـمنهم السيد الجـليل امير معـز الدين محمد الصـدر الاـصفـهـانـي على ما في رسالة بعض الـافـاضـل قال فيها : قال القـاضـي نور الله في مجالـس المؤـمنـين في الجـلسـات الخامس في ذـكر حال الحـسن بن اـبي عـقـيل العـانـي وـانه قـائل بعدم نجـاسـة الماء القـليل بـالـمـلاقـات ، وـوـافقـهـ على ذلك السيد الأـجل الحـسيـب النـبـيل اـمير معـز الدين محمد الصـدر الاـصفـهـانـي فـانـهـ كـتبـ رسـالـةـ في تـروـيـجـ مـذـهـبـ ابنـ اـبيـ عـقـيلـ وـردـ فيهاـ الـاعـتـراـضـاتـ التيـ اوـرـدـهاـ العـلامـةـ عـلـىـ اـدـلةـ اـبـنـ اـبـيـ عـقـيلـ فيـ كـتـابـ المـخـتـلـفـ

وغيره ، واقام ادلة أخرى على تقوية قول ابن أبي عقيل . ومنهم غير ذلك من المتأخرین المعاصرين . وكيف كان فقد استدلوا على ذلك بالأخبار الكثيرة كاسنذكرها إنشاء الله تعالى .

وقد اجاب بعض الاساطين كالحقق الانصاري والحقق الهمداني والحدث البحرياني بان الاخبار المستدل بها على عدم الانفعال غير صالحة للمعارضـة ، اما لانها عمومات او مطلقات قابلة للتحصيص او التقييد بالماء الكثـير او الجـاري ، كما هو مفاد اكـثرها . ومن المعلوم ان العام او المطلق لا يعارض الخاص او المقـيد ، واما لعدم حجـيتها لاعـراض المشهور عنـها ، او لمـرجـحـيتها لـكونـ الشـهـرة منـ المرـجـحـات لأـحدـ المـتـعـارـضـين ، او لـورـودـ العـارـضـ الـأـقـوىـ فيـ موـارـدـ الاـخـبـارـ الخـاصـةـ .

وبالجملة وان كان مفاد بعض الاخبار الدالة على عدم الانفعال خاصاً كما هو مفاد اربعة منها أو أكثر إلا أنها لا تصلح للمعارضة لواحد من الأمور المزبورة على سبيل منع الخلو ، مع ان في ظهورها فضلاً عن التكفلؤ تأملاً ، فان الاخبار الخاصة المدعى ظهورها في عدم الانفعال منحصرة في اربعه على ما ظفرنا بها أو ازيد على ما ادعى به ، وهي غير ظاهرة في المدعى :

الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق و يريد ان يغتسل منه وليس معه انا
ليرى و يداه قدرتان ؟ قال : يضع يده و يتوضأ ثم يغتسل ، هذا مما قال الله
تعالى ﴿ ما جعل عليكم في الدين بُنْ حِرَجٍ ﴾ :

وجه الظهور في غير السكر ان الماء القليل في مقابل الكثير ، ولا ريب ان المراد من الثاني هو السكر ، فيكون المراد من القليل هو غير السكر ، كما ان الفدراة ظاهرة في النجاسة الشرعية لاسيما بقرينة نفي المحرج في الدين .

واحیب عنه بوجوه فتصر على بعضها (احدها) ان القليل بمعنى السكر اصطلاح خاص من الفقهاء لا انه حقيقة شرعية في غير السكر ، فالمراد هو القليل العرفي لا الشرعي ، والعرف يطلق ذلك على الماء الذي لا يرعن فيه وان كان كثيراً شرعاً ، فلا ظهور في افظ القليل في الماء غير السكر ، بل هو من المطلقات فيحمل على السكر جمعاً بين الأدلة كما هو مقتضى صناعة الاطلاق والتقييد .
 (وثانياً) الحمل على الجاري لاطلاق افظ القليل بالإضافة الى الجاري القليل والتأكد حمل المطلق على المقيد جمعاً بين الأدلة - كما مر .

(وثالثاً) الحمل على التقىة بقرينة « يتوضأ ثم يعتسل » فان الموضوع مع الجنابة خلاف مذهبنا - الى غير ذلك من المحتملات ،

اقول : الجواب الأول غير بعيد ولكن الاخرين بعيدان ، وليس المراد من الموضوع هو الوضع الرافع للحدث ، بل الظاهر ان المراد منه هو الاستنجاج وازالة الحيث كما لا يخفى ، ومع امكان الجمع الدلالي لا تصل النوبة الى الحمل على التقىة ، وان كان مذهب جماعة منهم عدم انفعال القليل بمقابلات المجرس .
 وهناك ايضاً اشكال آخر على الاستدلال به على عدم الانفعال لأن ظاهر الرواية هو التفصيل بين الاضطرار وغيره في عدم الانفعال ، وهو غير معمول به كما سيأتي في رواية قرب الاسناد .

﴿في الجواب عن بعض الروايات﴾

٢٣١

(ومنها) ماعن قرب الاسناد وكتاب المسائل لعلى بن جعفر قال : سأله عن جنب اصابت يده جنابة فمسحه بخرقة ثم ادخل يده هل يجوزه ان يغسل من ذلك الماء ؟ قال : ان وجد ماء غيره فلا يجوزه ان يغسل ، وان لم يوجد غيره اجزأه .

واجيب عنها بوجوه منها انها معارضان في خصوص موردهما بعادل من الأخبار المستفيضة عدم جواز الاغتسان اذا دخل الجنب يده القدرة في الاناء مثل رواية شهاب بن عبد الله وموثقة سماعة وموثقته الأخرى ورواتي زرارة وأي فقيه يأخذ بظاهر حسنة ابن ميسرة ويطرح هذه الخبر مع كونها أكثر واظهر ،

وفيه : ان كون هذه الاخبار أكثر مسلم ولكن الأظهرية ممنوعة ، فان قوله عليه السلام في الحسنة : « اجزأه » بخلاف فيه بأس في الروايات ، فان غايته الظهور وهو لا يعارض النص ، لأن تقديم النص أو الظهور على الظاهر من الجمع العرفى المقدم على تمام المرجحات فضلا عن الاكثرية التى هي من المرجحات الضعيفة .

(ومنها) ان التفصيل في الافعال وعدمه بين الاضطرار وعدمه لم يقل به احد ، فهذه الرواية بهذا المعنى غير معمول بها وهذا الاشكال وارد على حسنة ابن ميسرة ايضاً ، مع انه على تقدير التقييد بالاضطرار معارض بما دل على عدم الجواز في حال الاضطرار ايضاً كما في المؤقتين - فتأمل .

(ومنها) ادخال اليد القدرة اعم من الموضع الذي اصابته جنابة اذ الظاهر

بحسب العادة - عدم اصابة الجناية بقلم اليد ، فيحمل على الموضع الذي لم يصب به جناية جمعاً بين الادلة . وفيه انه بعيد اصلاً اذ الظاهر ان مورد سؤال السائل هو اصابة موضع الجناية من اليد لا غير فانه لا وجه للتحير ، أو السؤال عن غير موضع الاصابة لعدم الاحتياج الى السؤال لكونه من الواضحة .

(ومنها) رواية ابي مرريم الانصاري قال: كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزع دلواً اللوضوء من ركي له ، فخرج عليه قطعة من عذرنة يابسة وأكفاً رأسه وتوضي بالباقي . قال العلامة الانصاري (قوله) وظهورها في عدم الانفعال لا ينكر ، بناءً على ظبورة العذرنة في عذرنة الانسان او مطلق غير المأكول إلا ان احداً لا يرضى بتوضيء الامام عليه السلام من هذا الماء مع ما علم من اهتمام الشارع في ماه الطهارة بما لا يهتم في غيره ومع ذلك فهي معارضة بما دل على عدم جواز التوضي بهـذا الماء كما في رسالة على ابن حديد عن بعض اصحابنا في استقاء غلامه دلواً الخ .. يـنى بـحمل الرواية على كـون القـطـعة كـانت بـرـة وـنـوـهـا مـنـ الـحـيـوانـ المـأـكـولـ الـاحـمـمـ وـاخـطـأـ الرـاوـيـ . وفيـهـ انهـ استـبعـادـ فـيـ مـقـابـلـ الدـلـيلـ فـلاـ يـسـمـعـ ،ـ وـالـقـائـلـ بـعـدـ الـانـفعـالـ بعدـ تـحـامـيـةـ دـلـيـلـ يـحـمـلـ عـلـىـ انـ اـسـتـعـمـالـ مـثـلـ هـذـاـ المـاءـ الـقـدـرـ مـكـرـوـهـ ،ـ وـقـدـ يـرـتـكـبـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـعـلـ المـكـرـوـهـ لـحـكـمـ كـيـانـ جـواـزـ وـمـشـرـوـعـيـةـ لـأـنـ فـعـلـهـ كـقـوـلـهـ حـجـةـ فـافـهـمـ .

نعم القائل ان يقول : ان قول الثقة او العادل واخباره - وان كان حجة في الاحكام الفرعية - ولكنه ليس حجة في الموضوعات حتى يحصل التعدد

كما في مطلق الامارات وما نحن فيه داخل في الاخبار بالموضوعات فلا يكون حجة مع الوحدة والاطمئنان العقلائي ايضاً لا يحصل في المقام حتى يقال ان الاطمئنان من الاسباب العقلائية حجة عند العقلاه .

(ومنها) يعني من الاخبار الخاصة الدالة على عدم انفعال القليل بالملامات صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فارة أو جرذ أو صعوة ميتة ؟ قال : اذا تفسخ فيها فلا تشرب من ما فيها ولا تتوضىء واطرح الميتة اذا أخرجتها طرية وكذا الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال : وقال ابو جعفر عليه السلام : اذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجس شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ ، إلا ان يجيء له ريح فغلب على ريح الماء .

وجه الاستدلال : انه يستفاد من هذه الصحيحة ان مناط النجاسة ومدارها هو التغير ، وما لم يتغير الماء لم ينجس ، فانه ذكر عليه السلام اوعية الماء من الجرة والقربة والحب وامثال ذلك ولاحظ نسبة تلك النجاسة الى الماء الذي فيها فشل الفارة اذا كانت متفسخة في تلك الأوعية يعلم انه يقلب الماء ويفيـر ريحـه ، فـكم بعدم شـربـهـ وـالـوـضـوـءـ مـنـهـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ طـرـيـةـ غـيرـ مـتـفـسـخـةـ فـلاـ تـقـلـبـهـ المـيـتـةـ وـلـاـ يـتـغـيـرـ المـاءـ وـلـاـ يـنـجـسـ ، فـتـطـرـحـ المـيـتـةـ وـلـيـسـعـمـلـ المـاءـ وـلـكـنـ المـاءـ إـذـاـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ رـاوـيـةـ فـيـمـكـنـ أـنـ لـاـ يـتـغـيـرـ مـنـ تـفـسـخـ الفـارـةـ وـمـكـنـ أـنـ يـتـغـيـرـ ، فـكـمـ بـعـدـ وـجـوبـ الـاجـتـنـابـ تـفـسـخـ فـيـهـ اوـمـ يـتـفـسـخـ إـلـاـ انـ يـغـلـبـ رـيحـ المـاءـ وـيـتـغـيـرـ رـيـحـهـ فـيـجـبـ الـاجـتـنـابـ .

قال في الوسائل : حمله الشيخ (قده) على ان المراد اذا بلغ حد الكفر ، وكذلك اوعية الماء حملها على انها تسع الكفر ، وهذا قريب لما سيأتي من المعارضات الصريحة مع احتمال هذا وامثلة للتقية فيمكن حمله عليها . ولا يخفى ان حمل الرواية وما دونها من الجرة والحب والقربة على ما بلغ حد الكفر بعيد غايته ، بل هو خلاف الواقع في الخارج .

نعم الاحتمال بمعنى الامكان الذاتي او الواقعى يمكن ولكن غير مفيد وكذا الحمل على التقية بعيد ايضاً لأن اوسائل سأل عن الرواية وكانت التقية حاصلة بالجواب عنها فقط من دون احتياج الى ذكر بقية الامثلة فاصراره عليه السلام بالتمثيل والتنظير باشياء يكون ماؤها اقل من الرواية يدل على عدم التقية هنا ، ولكن الحكي عن جماعة ان مضمون الرواية مذهب كثير من العامة وان كان مذهب جماعة اخرى منهم اعتبار الكريمة في عدم الانفعال .

وأجيب عن الرواية المزبورة ايضاً بأنها من المجملات لاجمال معنى التفسخ لأن استدلال القائل بعدم الانفعال مبني على ان يكون التنسخ في الصدر بمعنى التغير والذيل ينافي وهو قوله عليه السلام : « اذا كان الماء اكثراً من راوية لا ينجزه شيء تفسخ او لم يتفسخ » فان التفسخ اذا كان بمعنى التغير ينجزه حتماً للاتفاق عليه فتكون الرواية بمجملة لاجمال تلك الكلمة .

وقد يحيط عن الاشكال بما ذكرنا في شرح الاستدلال بالرواية وحاصله ان ليس مدلول الصحيحه التفصيل بين تفسخ الفارة وعدمه ، بل مدلولها هو التفصيل بين تغير ريح الماء وعدمه ، فان التفسخ اذا كان الماء قليلاً كنایة عن

﴿ في الجواب عن الاستدلال مع المناقشة ﴾

٢٣٥

تغير الماء بخلاف ما اذا كان الماء كثيراً كما هو مفاد الدليل ، فان الماء اذا كان اكثراً من راوية يكون كرماً ، ويحمل على التكريه على فرض الاطلاق ولا ملازمة عرفاً بين وقوع فارة وشباهها في الكر وبين التغير ، بل قد يكون التغير وقد لا يقع ، وهذا قال : الا ان يغلب ريح الميئنة على الماء ، وهذا بخلاف ما اذا كان الماء قليلاً ، فان وقوع فارة ونحوها فيه يلزمه التغير عرفاً وهذا قال عليه السلام - في الصدر - : اذا تفسخ فيها فلا تشرب من ماءها ولا تتوضى .

واما ما اجيب عن الاستدلال بان الرواية معارضة في موردها بما هو اكثراً واظهر فقد عرفت ان الاكثريه وان كانت مسلمة إلا ان الاظهريه ممنوعه لأن جواز الشرب او الوضوء نص في الطهارة ولا يحتمل التجاوز بخلاف دليل النهي عن الشرب او التوضي ، فان غايتها الظهور في التجاوز . وقد عرفت ان المرجح الدلالي مقدم على الكل مع عدم صدق المعارضه اذا كان احد الدليلين ناصاً او ظاهراً .

هذا وقد تحصل مما ذكرنا ان ادلة عدم الانفعال ليست بتلك المثابة من الضعف وقد اطلنا في هذه المسألة لأنها ومسألة تنحيص المنتجس قليقان بالاطالة لكونها من المهمات ، فاللافق بهذه المسألة ان يذكر فيها جميع ما يحتمل ان يكون دليلاً على عدم الانفعال ، فلعله يوجد في المستقبل من لا يدخله الرعب عن الافتاء بعدم الانفعال بعد مشاهدة تلك الادلة قائلاً : انه لا ينبغي التوخش مع الانفراد اذا وافقنا الدليل ، فنقول : اجمع ما يكون دليلاً في المقام من حيث عمومات ادلة الانفعال وخصوصياتها بحسب نظري القاصر هو ما جمعه مرحوم عمسدة

العلماء والمجتهدين الشیخ محمد الفیض القمی تعمده اللہ بغفاره واسکنه فرادیں جنانہ فی رسالتہ مفردة فی بیان مقتضی الدلیل فی تنفس الماء القلیل وتنفس الماء المتنفس ، فنذکر الأخبار والأدلة منها وهي کثیرة مع تعقیبها بالجواب عنہا .

١ - ما ذکر العلامہ فی المختلف عن ابن عقیل انه قال : قد تواتر عن الصادق علیہ السلام عن آباءٍ علیهم السلام ان الماء الطاهر لا ينجسه إلا ما غير احد او صافه : لونه ، أو طعمه ، أو رائحته . قال فی المستند ابن ابی جمھور الاحسائی روی متواتراً عن الصادق علیہ السلام اے آباءٍ علیهم السلام : ان الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته .

غوالی الشالی : عن مجموعة ابن فهد روی متواتراً عنہم علیهم السلام قالوا : الماء طھور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه .

و عن مجموعة المقداد قال : قال رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ و قد سئل عن بئر قضاعة : خلق الله الماء طھوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه . وجہ الاستدلال : ان مقتضی الجملة الاستثنائية حصر نجاسة الماء فی التغیر .

٢ - صحيحة حریز عن ابی عبد اللہ علیہ السلام انه قال : كلما غلب الماء ریح الجیفة فتوضاً من الماء واشرب ، و اذا تغیر الماء وتغیر الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب .

٣ - رواية سحابة عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال : سأله عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة پتة قد انتنست ، قال : ان كان النتن العالب على الماء فلا

توضأ ولا تشرب .

٤ - حسنة ابن ميسير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغسل منه ، وليس معه اناه يعرف به ويدرك قدر تبان ؟ قال : يضع يده ويتوضأ ثم يغسل هذا مما قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

اقول : دلالة هذه الاخبار المزبورة على عدم الانفعال اما هو بالعموم او الاطلاق القابل للقييد بالادلة المتقدمة الدالة على الانفعال حتى حسنة ابن ميسير بناءً على كون المراد من القليل هو القليل العرفي الاعم من القليل الشرعي على ما تقدم ، فلا تعارض الادلة الخاصة المتقدمة .

٥ - رواية عثمان بن زياد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أكون في السفر فـأـتـيـ المـاءـ النـقـيـعـ وـيـدـيـ قـفـرـةـ فـاغـسـبـاـ فـالـمـاءـ ؟ـ قال : لا بأس .

٦ - ما رواه الصدوق قال : سئل الصادق عليه السلام عن غير فيه جيفة ؟ فقال : ان كان الماء قاهراً لها لا يوجد الرحيم منه فتوضاً واغسل .

٧ - رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب ؟ فقال : ان تغير الماء فلا تتوضاً منه ، وان لم تغيره ابوالها فتوضاً منه وكذلك الدم اذا سال واسبابه .

٨ - رواية ابي خالد القهاط انه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول : في الماء يمر به الرجل وهو نقیع فيه المیة الجیفة ؟ فقال ابو عبدالله (ع) : ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضاً وان لم يتغير ريحه او طعمه

فأشرب منه وتوضاً .

٩ - رواية علاء بن الفضيل قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحياض يبال فيها ؟ قال : لا باس اذا غلب لون الماء لون البول .

١٠ - رواية عبدالله بن مسكن عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه ؟ قال : نعم الا ان يجد غيره فيتزه عنه .

١١ - ما في الصحيح عن شهاب بن عبد الله قال : اتيت ابا عبدالله عليه السلام فابتداي فقلت : ان شئت سل باشهايب وان شئت اخبرتك بما جئت به . فقلت : اخبرني . قال : جئت تسائل عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتواضأ منه ام لا ؟ قال : نعم تووضاً من الجانب الآخر الا ان يغلب الماء الريح فینتن . وجئت تسائل عن الماء الرأكد فيما لم يكن فيه تغير وريح غالبه . قلت : فما التغيير ؟ قال : الصفرة فتووضأ منه ، وكلياً غالب كثرة الماء فهو طاهر فلما بين عليه السلام حكم موردين جزئين اعطى الحكيم الكلي وقال : « وكلما غالب كثرة الماء فهو طاهر » وهذه قاعدة كالية في باب طهارة الماء ونجاسته بعض الأخبار الآخر ، فكلما غالب كثرة الماء على النجاسة بحيث لم يتغير الماء فهو طاهر ، وكلما غالب النجاسة بحيث غيره فهو نجس .

١٢ - رواية عبدالله بن سنان قال : سأله ابا عبدالله عليه السلام عن غدير اتوه وفيه جيفة ؟ فقال : اذا كان الماء طاهراً ولا يوجد فيه الريح فتووضى ،

١٣ - صححه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت راوية من ماء الحنفية : قد ذكرناها في أدلة عدم الانفعال وبيننا تقرير الاستدلال بها فراجع .

١٤ - ما عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن الكنيف يصب فيه الماء فيزحف على الثياب ما حاله ؟ قال : إذا كان جافاً فلا بأس .

وفيه أنه خارج عما نحن فيه من الماء القليل وداخل في عنوان المتبع وبيان حكمه . بيان منه (قوله) : والظاهر أن شرط الجفاف من جهة أنه إذا كان الكنيف رطباً فيه البول فإذا صب فيه الماء وزرحت قطرة على الثياب ، فهذه قطرة تكون مختلطة مع البول في هذه الجهة ينجس الثياب .

١٥ - رواية سماعة قال : سأله عن الرجل يمر بالميتة في الماء ؟ قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة .

١٦ - رواية محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو ارت ميزاين سلا أحددها ميزاب بول والأخر ميزاب ماء فاختلطاثم اصابك ما كان به باس .

وجه الاستدلال : إن حكمه عليه السلام بعدم الأساس من جهة عدم العلم باصابة البول له حتى ينجس ، وعدم الأساس بالماء الملaci للبول لعدم نجاسته .
والجواب عن غير الخبر الآخر من الأخبار الخمسة عشر المتقدمة هو عدم صلاحية معارضته بهذه الأخبار مع الأخبار الدالة على الانفعال إما لأنصاراً لها

عن الماء القليل كما اصر على ذلك صاحب الحدائق قائلاً : ان المسؤول عنها في الأسئلة المزبورة هو المياه الواقعه في الطرق والغدران والحمياض بين مكة والمدينه المعده لقضاء حوانج المارة والعابرين ، وهو ازيد من الامر باضعاف مضاعفة بقدر امن موجوده في نفس تلك الاخبار الخ ، . واما لكونها مطلقات على فرض الانصراف قابلة للتقييد بما ذكر من الاخبار الخاصة الدالة على الانفعال .

واما الجواب عن خبر الميزاين - وهو الاخير - فهو وان كان له اطلاق احوالى من حيث كون الميزاب اعم من ان يكون كراؤ او متصل بالامر او في حال نزول المطر وغيره إلا انه يتقييد بمقيدات الانفعال : (منها) صحيحه عمر بن يزيد قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اغتسل من الجنابة في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الماء ما ينزو من الأرض؟ فقال : لا بأس به .

حكم عليه السلام بعدم الالبس مع ان الماء المزبور الذي ينزو من الارض ويقع في الماء لاقي الارض المت婧سة . وفيه اولا عدم العلم بتجاهسه كل جزء من الأرض . وثانياً على كون المت婧س منتجساً .

(ومنها) ما صحيح علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أتتوطأ منه لاصلوة؟ قال لا إلا ان يضطر اليه . وفيه بعد تقييد الماء بالقلة لا يدل على المدعى والتفصيل بين الاضطرار وغيره في الانفعان وغيره غير معمول به .

(ومنها) ما رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار السباباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل هل يتوضأ من كوز او إناء
غيره إذا شرب منه على انه يهودي ؟ فقال : نعم . فقلت : من ذلك الماء الذي
يشرب منه ؟ قال : نعم .

وظاهر لفظ الكوز او الإناء هو الماء القليل ، ولكن دلالته على المدعى وهو
عدم الانفعال مبني على نجاسة اهل الكتاب وسيأتي إن شاء الله تعالى .

(ومنها) ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
أبي ايوب عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحمام يغتسل
فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه ؟ قال : نعم لا بأس ان يغسل منه الجنب ولقد
اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها إلا مما لزق بهما من التراب .

بيان منه (قوله) لتوسيح وجه الاستدلال ولا بأس بذلكه بطوله لما فيه
من الفائدة فقال طاب ثراه : الذي يظهر من الروايات والأخبار والتواريخ
والآثار انه كان في الأزمنة السابقة في الحمام خزانة ماء حار ، وكان جنبها حياض
صغار لها ساقية إليها يجري الماء منها إليها ، وكانت من يزيد التنظيف والتطهير
والاغتسال يفرق الماء من تلك الحياض الصغار بالكأس ويصب على رأسه وبدنه
وينظفه ويطهره ويعتسل ، وكان في الحمام مكان يجتمع فيه المياه المستعملة في التنظيف
والتطهير والاغتسال ، وكان لا يدخل في ماء الخزانة احد لثلاث زرول نظافة الماء
بكسافة الابدان وريتها ، ولثلا يغير ريحه بعفونه الابدان وريحها وعرقها والادهان

والأدوية المستعملة فيها ، بل ولثلا يستقدر الطياع منه من جهة دخول ذوي الامراض الكسيفة والمسرية فيه ، لأن الحمام قد جعل للتنظيف واحتصر لازالت الكسافة والريم ، وكان ملاحظة جهات النظافة مهمّاً في انتظارهم ، وإنما اعتادوا بالدخول في الحزانة في الأزمنة المتأخرة من جهة زعيمهم نجاسة الماء القليل بمقابلات وكون المتجلس منجساً فصعب عليهم تطهير الابدان بالماء القليل ، ولم يخترع النبي (ص) حماماً غير الحمام المتداول ولم يأمر بترتيب خاص غير الترتيب المتعارف ، وهكذا كان في زمن الأئمة صلوات الله عليهم اجمعين ، ولذا كان السائلون قد يسألونهم عن ماء الحياض الصغار ، وقد سألوهم عن الماء المجتمع بعد الاستعمال في التطهير والتنظيف والغسل ، وكان الأئمة عليهم السلام قد يبينون حكم هذا وقد يبينون حكم ذاك ، فنقول :

إن الظاهر أن محمد بن مسلم سأله عن الفسل من الماء المستعمل ؟ فقال : إن الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره ، ويستعملون الماء الذي في الحياض الصغار ومعلوم أن إزالة نجاسة الجنابة تكون في الحمام غالباً ، وغير الجنب أيضاً كثيراً ما يكون بدنـه منجساً ولا يستعملون إلا الماء الذي يغرفونه من هذه الحواض بالكأس ، فهل يجوز أن أغتسل من هذا الماء المستعمل ؟ فاجاب عليه السلام : نعم لا بأمن ان يغتسل الجنب من هذا الماء المستعمل ، لعدم تنفسه بمقابلاته النجاسة ، وأني قد أغتسلت في هذا الحمام - يعني من الحواض الصغار - ثم جئت خارج الحمام وغسلت رجلي ، لكن لم يكن غسل رجلي لنجاسة الماء المستعمل وم مقابلاته برجلي ، بل إنما غسلت رجلي للزوق التراب به ، فلا يتوهم ان غسلـي كان من

جهة التجاوة .

أقول : على فرض ظهور الرواية المزبورة في سؤاله عن اغتساله من الماء المجتمع من الغسالة لامن الحياض الصغار ، لا ظهور في الرواية في كون المياه التي اغتسل فيها كانت مستعملة في إزالة الاخبار ، ومع عدم العلم بعلاقتها النجسة كان اصل الطهارة جاريًّا . نعم ! المظنون بل ظاهر الحال هو النجاسة ، ولكن الأصل من استصحاب الطهارة أو اصلها مقدم عليه كما حرق في محله إلا في بعض الموارد .

(ومنها) ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَمْهُدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْمَاضِيِّ (ع) قَالَ : سَئَلَ عَنْ مَجْتَمِعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَامِ مِنْ غَسْلَةِ النَّاسِ يَصِيبُ الثَّوْبَ ؟ قَالَ : لَا بِأَسْ . وَفِيهِ مَا هُرِّقَ فِي احْتِمَالِ الرِّوَايَةِ لِأَرَادَةِ صُورَةِ اتِّصالِ الْمَاءِ الْمَجْتَمِعِ بِالْمَادَةِ كَمَا يَشَهِدُ بِهِ رِوَايَةُ حَنَانَ : أَبِي ادْخَلِ الْحَمَامِ فِي السِّحْرِ وَفِيهِ الْجَنْبُ وَغَيْرُ ذَلِكِ فَأَقْوَمُ وَاغْتَسلُ فَيَتَضَعُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَفْرَغْتُ مِنْ مَا هُمْ . قَالَ : إِلَيْسَ هُوَ جَارٌ ؟ قَلَّتْ : يَلَى . قَالَ : وَلَا بِأَسْ . وَرِوَايَةُ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ : مَاءُ الْحَمَامِ لَا بِأَسْ بِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَادَةً . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَاءُ الْحَمَامِ كَمَاءِ النَّهْرِ يَظْهِرُ بِعُضُّهُ بَعْضًا . وَقَدْ ذَكَرَ (قَدْهُ) أَخْبَارًا أُخْرَى فِي طَهَارَةِ غَسْلَةِ مَاءِ الْحَمَامِ وَجُوازِ الْاَغْتَسَالِ فِيهَا ، وَجَلَّ الْأَخْبَارُ النَّاهِيَةُ عَنِ الْاَغْتَسَالِ فِيهَا عَلَى الْكُرَاهَةِ بِمَقْتضَى الْجُمُعِ الدَّلَالِيِّ الْعَرْفِيِّ وَالْجَوابُ عَنِ الْكُلِّ مِنْ وَادِ وَاحِدٍ ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا . (ومنها) ما في الصحيح عن قرب الاستناد وكتاب المسائل لعلي بن جعفر

عليه السلام قال : سأله عن جنب أصحاب يده جنابة ففسحه بخربة ثم أدخل يده هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء ؟ قال : إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل ، وإن لم يوجد غيره فلا يجزيه أن يغتسل ، وإن لم يوجد غيره فلا يجزيه أن يغتسل ، وإن لم يوجد غيره فلا يجزيه أن يغتسل ، وإن لم يوجد غيره فلا يجزيه أن يغتسل .

أقول : قد تقدم الجواب عنه في أدلة الانفعال فراجع .

(ومنها) ما في الصحيح أو حسنة محمد بن نعيمان قالت : قلت لأبي عبد الله(ع) أخرج عن الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبك في ذلك الماء الذي استنجيتك به ؟ فقال : لا بأحس به .

(ومنها) الرواية أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام في حديث : الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به ؟ فقال : لا بأحس فسكت . فقال : او تدرى لم صار ولا بأحس به ؟ قلت : لا والله . فقال : إن الماء أكثر من القذر ، فدلل أنه لا خصوصية في ماء الاستنجاه ، بل المناسط أكثرية الماء على النجاسة وغلبته عليها . وفيه : ان عمومات أدلة الانفعال قبلة للتخصيص ، وقد خصص بأخبار ماء الاستنجاه بشرطه ، والمتيقن من التعليل هو خصوص باب الاستنجاه ، وعلى فرض الظهور لا يقاوم ذلك أدلة الانفعال . وقد ذكر (قوله) عدة أخرى من أخبار الاستنجاه اغمضنا عن ذكرها لعدم دلالتها على مدعاه ، والعمدة منها هو التعليل المزبور ، وقد عرفت عدم دلالته - فتأمل .

(ومنها) صحيحة علي بن جعفر قال : سأله عن رجل رعن فامتختط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصحاب اناهه . هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : إن لم يكن شيء يستعين في الماء فلا بأحس ، وإن كان شيئاً بيناً فلا يتوضى منه .

وتقريب استدلاله : إن الاستبابة كنـية من تغيير الماء به . وعدم الاستبابة عبارة عن عدم التغيير مع وصوله الماء . وفيه ما لا يخفى .
 (ومنها) صحيحـة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سـأله عن الحـبل يكون من شـعر الخـنزـير يستـقـي به المـاء من البـئـر هـل يـتوـضـأ مـن ذـلـك ؟
 قال : لا بـأـس .

وجه الاستدلال : هو ان دخـول الدـلو فـي المـاء مـستـلزم لـدخـول الحـبل المـتـصل بـه فـي المـاء ، وخرـوجـه من المـاء مـستـلزم لـنـزـول قـطـرات من مـاء الحـبل فـي الدـلو .
 وفيـه : إن المـلاـزـمة المـزـبـورـة لـيـسـتـ بـيـنـة ، إـذـ لـا يـعـلـمـ ان السـؤـال كـانـ مـنـ الجـهـةـ المـذـكـورـة ، أوـ مـنـ جـهـةـ الشـكـ فـي تـقـاطـرـ المـاءـ مـنـ شـعـرـ الخـنزـيرـ فـي مـاءـ الدـلوـ ، اوـ مـنـ جـهـةـ أـنـفـعـالـ مـاءـ البـئـرـ ، أوـ مـنـ جـهـةـ اـسـتـعـمـالـ شـعـرـ الخـنزـيرـ ، وـمـعـ هـذـهـ الـاحـتمـالـاتـ تـسـقطـ عـنـ الدـلـالـةـ ، وـتـكـونـ الرـوـاـيـةـ مـجـمـلـةـ وـمـجـرـدـ مـظـنـةـ أـحـتمـالـ الـأـوـلـ لاـ يـوجـبـ ظـهـورـ الرـوـاـيـةـ فـي الـمـدـعـيـ .

(ومنها) ما فيـهـ إـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ آـتـيـ لـمـاءـ فـأـتـاهـ اـهـلـ الـبـادـيـةـ فـقـالـواـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـ حـيـاضـنـاـ هـذـهـ تـرـدـهـاـ السـبـاعـ وـالـكـلـابـ وـالـبـهـائـمـ .
 فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ : لـهـ مـاـ أـخـدـتـ اـفـوـاهـهـاـ وـلـكـمـ سـائـرـ ذـلـكـ .
 وجهـ الـاسـتـدـلـالـ : إـنـ مـاءـ الـحـيـاضـ قـدـ يـكـثـرـ وـقـدـ يـقـلـ بـحـيـثـ يـنـقـصـ عـنـ

الـكـرـ فـبـالـاطـلـاقـ يـشـمـلـ الـقـلـيلـ اـيـضاـ .

وـالـجـوابـ اـنـ الـمـطـلـقـاتـ الـقـاـبـةـ لـالتـقـيـيدـ ، فـلـاـ يـعـارـضـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـادـلـةـ .
 (ومنها) روـاـيـةـ عـمـانـ بـنـ زـيـادـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :

اكون في السفر فـأبي الماء النقيع ويدى قنورة فاغمسها في الماء . قال : لا بأس وفيه : مامر انه من المطلكات .

(ومنها) ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعـذرـة و عظام الموتى ثم يمحص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب الي بخطه : إن الماء والنار قد طهرـاه . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب .

وتقريب الاستدلال : هو ان المراد ظاهراً ان النار قد طهرـت مثل العذرة التي تكون من الاعيان النجسة باستحالتها رماداً ، فاختلاط جزء منها مع الجص لا يضر ، والماء الذي يكون في الظرف الذي يسوى الجص فيه قد طهرـالجص الذي صار نجسـاً بـالـلـاقـاهـ العـذـرـةـ وـالـعـظـامـ . وـمـعـلـومـ انـ الـظـرفـ الذـيـ يـسوـىـ الجـصـ فيه يكون أصغر من الـكـرـ بـدـرـجـاتـ .

وفيـهـ : إنـ المـحـتمـلـ عدمـ تـنـجـسـ التـرـابـ الذـيـ تـحـتـ العـذـرـةـ وـالـعـظـامـ لـكونـهـماـ يـاـ بـسـتـينـ ، وـعـلـىـ فـرـضـ النـجـاسـةـ يـطـهـرـ باـسـتـحـالـتـهـ إـلـىـ الجـصـ ، وـلـذـاـ لـيـجـوزـ السـجـودـ أـوـ التـيـمـمـ عـلـيـهـ .

ثم ان لأصحابـ عدمـ أـنـفعـالـ المـاءـ القـلـيلـ وـجـوهـاـ أـخـرـ ذـكـرـوـهـاـ الـاثـبـاتـ مـدعـاـهـمـ : (أحـدـهـاـ) إـنـهـ لـوـ أـنـفعـلـ القـلـيلـ بـدـوـنـ التـغـيـرـ لـاستـحـالـةـ إـرـازـةـ الـخـبـثـ بـهـ بـوـجـهـ منـ الـوـجـوهـ مـعـ اـنـهـ جـائـزـ بـالـانـفـاقـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ كـلـ جـزـءـ مـنـ اـجـزـاءـ الـوـارـدـ عـلـىـ الـمـحـلـ النـجـسـ إـذـلـاقـهـ كـانـ مـتـنـجـسـاـ بـالـمـلـاقـاتـ ، خـارـجاـ عـنـ الطـهـورـيـةـ فـيـ آـنـاتـ الـمـلـاقـاتـ ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـوـارـدـ وـالـمـوـرـودـ ، وـمـاءـ النـجـسـ يـنـجـسـ مـاـ يـلـاقـيهـ كـيـفـ يـكـونـ مـطـهـرـاـ ؟

(الثاني) إن اختلاف التقديرات والتحديّدات الكثيرة غايّتها تكشف عن عدم كون التحديد لأمر واحد، وهو كون المعيار في تنفس الماء بالملائكة عدم وجود الكروّعده، بحيث يشكل التصديق بصدور هذه الأخبار مع كثرة اختلافها، وظهور منافاتها من مبادئ العصمة صلوات الله عليهم مع ابتلاء جميع المسلمين بأمر الطهارة والنجاسة. بل الذي يظهر من الأخبار هو أن مناط الطهارة والنجاسة قاهرة الماء وغلبة على النجاسة ومقوّرته عن النجاسة في الريح واللوز والطعم، فإذا كان قاهراً لا ينجز وإذا مقوّرآ ينجز، فالذكرية معيار لعدم التغيير بالنجلسات المتعارفة وعدمها معيار للتغير بها، ويدل عليه أخبار كثيرة. فاختلاف التقديرات إنما هو لاختلاف المياه والقدرات قلة وكثرة.

(الثالث) إن اشتراط الكروّعده الوسوسات، ولأجله شق الأمر على الناس يعرفه من يجربه ويتأمله: ومتى لا شك فيه أن ذلك لو كان شرطاً لكان أولى الموضع بتعذر الطهارة مكة والمدينة والمشعرین، إذ لا يكُن فيها المياه الجارية ولا الرأكدة الكثيرة، ومن أول عصر النبي (ص) إلى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسة - إلى آخر ما ذكره الفيض الكاشاني (قده).

والجواب عن هذه الوجوه:

(أما عن الأول) فبيان يقال: إن الأقوال في ماء الغسالة المستعمل في إزالته الخبث وإن كانت ثلاثة: الأولى: أنه يبقى على الطهارة حتى بعد الانفصال.

الثاني أنه ينجس بمجرد الانفصال وإن كان حين الملاقات ظاهراً ، ولكن هذان القولان مخالفان للأدلة الدالة على أن الماء القليل ينفعل بعلاقات النجس . الثالث: أنه ينجس بعلاقات النجس ولكنه يظهر المحل ، ولا استحالة في ذلك أصلاً ولا يكون مخالفاً لاجماع أو لشيء من الأدلة ، إذ الاجماع والقدر المسلم من أن النجس لا يظهر هو الذي كان نجساً قبل استعماله في إزالة النجاسة ، لا ما تنجس بنفس الاستعمال ومن ناحية إزالة الخبر ونجاسة المحل ، فلا استحالة في أن يكون الماء الذي ينجس بال المحل يظهره تبعداً ، كما هو مقتضى الجمع بين الأدلة ، بل هو واقع في غير المقام كحجر الاستنجاء والماء النجس المتمم كرأى عبد بعض . بل يمكن ان يقال : ولا استبعاد في ذلك وإن كان الاستبعاد لا يصفع اليه في مقابل الدليل .

ووجه رفع الاستبعاد : انه يمكن ان تكون النجسات الشرعية كالقدارات والكسافات العرفية ، وتطييرها كتنظيف القدارات العرفية . مثلاً إذا أردنا تنظيف انانه او غيره يصب فيه الماء ويدور ويدلك ويحمل الماء جميع سافات الاناء ، فاذا انفصل حمل الكسافات معه وصار الاناء نظيفاً ، كذلك إذا أردنا تطهيره وغسله شرعاً ، فالماء يحمل النجاسة فإذا انفصل حمل النجاسة معه ويصير الاناء ظاهراً ، فالماء بعلامات النجاسة يحمل النجاسة ويصير نجساً وبعد صدوره نجساً ايضاً يحمل النجاسة من المحل الذي لاقاه حتى ينفصل ، فإذا انفصل يكون باقياً على النجاسة لكن يصير الاناء ظاهراً ، وهذا موافق للأدلة الدالة على ان الماء القليل ينجس بعلامات النجاسة ، ولا يكون مخالفًا لشيء من الأدلة .

(فإن قلت) إن الماء الواحد كيف يحكم عليه بمحكمين مختلفين؟ فأن الماء الباقى في محل - بعد أن فصال الغسالة - هو الماء الذى تنجس بال محل وبملاقات النجاسة ، والآن حكم بطهارته مع إنه ليس له مظاهر .

(قلت) طهارة الماء الباقى في المحل تستفاد من الدليل الذى أو كل أمر الغسل إلى العرف ، فأن العرف هو المتبع فى فهم المعانى العرفية وهم المرجع فى تشخيص المفاهيم ، والعرف - بعد أن فصال الغسالة عن محل بنحو المتعارف عندهم - لا يرون للباقي قدرة ، والشرع أمضى فهم العرف . وإن شئت قلت: إن طهارته لازم الدليل ، نظير دلالة الأشارة والإيماء .

(وأما الجواب عن الوجه الثانى) - وهو أن اختلاف التحديدات يكشف عن عدم كون التحديد لأمر واحد - فهو أن يقال : إن اختلاف التقديرات للكرا لا يقتضى ذلك أصلاً ، بل اللازم عند معارضته الأدلة هو اعمال قواعد باب المعارضه من الترجيح او التخيير او غير ذلك ، لارفع اليدي عما هو ظاهر الأدلة كما هو في غير المقام من المقامات اختلاف الأدلة ، وسيأتي انشاء الله تعالى وجه الجمع على أحسن الوجوه .

(وأما الجواب عن الثالث) فبأنه مجرد دعوى عارية عن الدليل ، إذ عدم كثرة المياه الجارية والرائحة في تلك الأماكن على القول بنجاسة القليل بملاقات لا يستلزم حصول وقائع في الطهارات ولا السؤال عن حفظ الماء من النجاسات كما لا يخفى ، إذ عدم السؤال لعله من جهة معلومية الانفعال عندهم كما يدل عليه أدلة الانفعال فتدبر .

هذا وقد خرجنـا الى حد الاطناب في هذا الباب لكون المسألة من المهمات ، وقد عرفت أن العمدة في نجاسة الماء القليل هو ذهاب معظم الفرقـة المـحـقـة الى الانفعـال قـدـيـماً وـحـدـيـثـاً ، وهذا هو المـوـهـنـ لـأـدـلـةـ عدمـ اـفـعـالـ المـاءـ القـلـيلـ وإنـ كـانـ أـدـلـةـ مـعـتـبـرـةـ .

ولـكـنـ لـقـائـلـ انـ يـقـولـ : أـنـ عـدـةـ مـنـ أـدـلـةـ دـعـمـ الـانـفـعـالـ بـمـنـزـلـةـ النـصـوصـ ، وـاجـمـعـ الدـلـالـيـ يـقـضـيـ تـقـدـيمـ تـلـكـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـدـلـةـ ، وـالـاعـرـاضـ المـوـهـنـ هـوـ اـعـرـاضـ الـقـدـمـاءـ مـنـ جـهـةـ سـنـدـ الرـوـاـيـةـ لـاـ مـنـ جـهـةـ الدـلـالـةـ .

وـجـهـ سـقـوطـ حـجـتـهـ : هـوـ الـخـبـرـ المـعـرـضـ عـنـ الـقـدـمـاءـ إـذـاـ كـانـ الـخـبـرـ فـيـ مـرـآـمـ وـمـسـعـمـ مـنـهـ وـإـنـ كـانـ مـعـتـبـرـاـ عـنـدـنـاـ هـوـ خـرـوجـهـ عـنـ مـوـضـعـ الـحـجـةـ ، لـأـنـ مـوـضـعـ الـحـجـةـ هـوـ الـخـبـرـ المـوـثـقـ بـهـ ، سـوـاـ حـصـلـ الـوـثـاقـةـ مـنـ جـهـةـ الرـاوـيـ أـوـ مـنـ الـأـمـورـ الـخـارـجـيـةـ ، وـمـعـ اـعـرـاضـهـمـ تـزـولـ الـوـثـاقـةـ الـمـزـبـورـةـ لـقـرـبـ عـهـدـهـمـ وـبـعـدـ عـهـدـنـاهـ حـتـىـ بـحـوزـاـنـ يـطـلـعـواـ عـلـىـ مـاـلـمـ نـطـلـعـ عـلـيـهـ مـنـ الـقـرـآنـ ، بـمـخـلـافـ اـعـرـاضـ الـمـتـأـخـرـينـ لـوـ تـقـدـيمـ أـحـدـ الـخـبـرـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ بـنـظـرـهـمـ مـنـ جـهـةـ اـنـ أـفـوـىـ اوـ اـظـهـرـ جـمـعـيـنـ الـاظـهـرـ وـالـظـاهـرـ حـسـبـ اـجـتـهـادـهـمـ لـاـجـتـهـادـنـاـ ، فـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ اـعـرـاضـ المـوـهـنـ مـعـ كـونـ الـخـبـرـ الـآـخـرـ مـذـكـورـاـ فـيـ الـاـصـوـلـ وـالـجـمـاـعـ وـلـكـنـ كـانـ مـرـجـوـعاـ بـعـدـهـمـ فـيـ مـقـامـ الـمعـارـضـةـ مـنـ غـيرـ اـنـ يـكـونـ الـخـبـرـ شـاذـاـ ، وـتـقـدـيمـهـمـ أـخـبـارـ الـانـفـعـالـ عـلـىـ غـيرـهـاـ كـانـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ . فـاـذـاـ رـأـيـ الـمـتـأـخـرـونـ أـخـبـارـ دـعـمـ الـانـفـعـالـ اـظـهـرـ فـقـضـيـ الـجـمـعـ الدـلـالـيـ هـوـ تـقـدـيمـ الـاظـهـرـ ، وـلـكـنـ الشـأـنـ فـيـ اـظـهـرـيـةـ اـخـبـارـ عـدـمـ الـانـفـعـالـ ، فـاـنـ اـصـحـابـ دـعـمـ الـانـفـعـالـ وـإـنـ اـدـعـواـ اـظـهـرـيـةـ عـدـةـ مـنـ الـاخـبـارـ الـتـيـ

تلوفاتها ولكن ناقشنا في كل واحد منها فراجع والله العالم - فتأمل .
 وحكي عن المحقق الخراساني التفصيل بين النجس والتنجس ، فبني على طهارة الماء بعلاقات الثاني ، إذ لا اجماع على الانفعال بملاقاته ولا خبر دل عليه خصوصاً أو عموماً منطوقاً أو مفهوماً ، لاختصاص الاخبار الخاصة بعين النجاسة وانساقها من الشيء في الاخبار العامة كما أدعى في خبر خلق الماء الخ
 ولا أقل من انه القدر المتيقن . ولو سلم شمول المنطوق له فلا عموم في المفهوم ، وإن الظاهر ان يكون مثل ما إذا بلغ الماء لتعليق العموم لا لتعليق كل فرد من افراد العام ففيكون مفهومه ايجاباً جزئياً والمتيقن عن النجاسة . ولو سلم عدم ظهوره في تعليق العموم فلا ظهور في تعليق افراد العام ، وعموم «خلق الله الماء» يكون مرجعاً ، مضافاً الى أستصحاب الطهارة وقادتها .

وفيه : ان نفي الاجماع في المقام خلاف الواقع لاطلاق معقد الاجماعات على الانفعال نعم : لو قلنا : التنجس لم يكن منجساً لا بأس بهذا التفصيل .

وأما قوله : ولا خبر دل عليه الخ . . . فيه : انه ظاهر جملة من النصوص ك الصحيح شهاب ، وموثقة أبي بصير وغيرها ، كما ان العلq هو العموم لا الافراد ، خلاف الظاهر ، وبعبارة أخرى : العلq على الشرط هو الحكم العام لاعوم الحكم ، فالمفهوم هو الاجباب الكلي ولو بمعونة وروده مورد بيان حكم النجسات المختلفة من بول الدواب ، وولوغ الكلب ، ودخول الدجاجة ، والحمام وغيرها ، فلا مجال للرجوع الى عموم خلق الله الخ . . . او الأصل العملي كما لا ينفي ، هذا كله كان راجعاً الى الماء الرأك القليل .

(مسألة-١) لافرق في ترجس الماء القليل بين ان يكون وارداً على النجاسة او مورداً (١)

وفيه ايضاً تفصيلان آخران ، أحدهما : ما عن الشيخ (قوله) في الاستبصار من طهارة الماء القليل عند ملاقات ما لا يدركه الطرف من الدم ، بل عن (غاية المراد) نسبته الى كثير من الناس لتصحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب أناه هل يصلح الوضوء منه ؟ . فقال عليه السلام : إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً بينما فلا قتوضاً منه .

وفيه : أولاً : ان أصابة الاناء لا يلزم أصابة الماء ، بل هي أعم ، وقد تقدم أن العلم الأجمالي إذا كان بعض أطرافه خارجاً من الأبتلاء كما في ظهر الاناء في المقام ، لم يكن منجزاً .

وثانياً : إن الخبر معرض عنه عند المشهور ، وتفصيل الآخر سيبقى في المسألة الثالثة ، وكيف كان فلا فرق في أفعال ما دون الكرا بالملقات بين النجسات حتى برأس ابرة ، ولا بين ان يكون مجتمعاً او متفرقاً ، مع اتصالها بالسوقى ونحوها لاطلاق الأدلة ، وما حكي عن البعض من اعتبار الاجماع فلا دليل عليه ، ودعوى الانصراف منوعة ، والميزان في الانفعال مع القلة هو صدق وحدة الماء وإن كان متفرقاً ، كما ان المدار في العاصمية هو كذلك ، فلو كان المياه متفرقة وكان المجموع كرآ مع اتصالها لم ترجس ، نعم : في صورة اختلاف السطوح كلام سيبقى انشاء الله تعالى .

(١) هـذا هو التفصيل الآخر الذي أشرنا اليه آنفأ ، وقد نسب ذلك

إلى السيد المرتضى (قده) في الناصريات، والخلي في السرائر فانه قال: لوحكتنا بنجاسة الماء، القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك إلى ان التوب لا يظهر من النجاسة إلا باراد كر من الماء عليه، وذلك يشق فدل على ان الماء الوارد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما تعتبر فيها ترد عليه النجاسة.

وقال محمد بن أدريس: وما قوي في نفس السيد هو الصحيح المستمر على أصل المذهب، وفتاوي الاصحاب، وقد أستبدل له مضافاً إلى أستدلال السيد بقاعدة الطهارة بعد دعوى انه ليس لنا دليل عام يثبت أنفعال الماء مطلقاً حتى المفاهيم فازها مجابة، والقدر المتيقن غير مثل الفرض.

وفيه: ما لا يخفى . . . أما الجواب عن دليل السيد: فيما تقدم من ان مقتضى الأدلة هو نجاسة الماء المستعمل في إزالة الخبرث، والقدر المتفق على ان الماء النجس لا يظهر هو ما كان نجساً قبل استعماله في الخبرث، لا ما كان نجاسته من ناحية المخل المسئول به.

وأما الجواب عن أستدلاله الأخير: فهو ان السيد (قده) قد اعترف بعموم انفعال الماء القليل، وادعى التخصيص بما ذكره، مضافاً إلى ان العموم او عدمه لا يضره ولا ينفعه، لأن كون الماء وارداً، او موروداً من أحوال الفرد لا من أفراد العام والمضر بحاله هو أثبات العموم الا هوالي، لا العموم الأفرادي.

والانصاف أنه لا أجمل من هذه الجهة في الأدلة، لأن كيفية الأنفعال موكولة إلى ما هو مركوز في إذهان المتشرعة، وهم لا يفرقون بين الكيفيتين.

(مسألة - ٢) الـكـر بحسب الوزن الف وـمـائـة رـطـل بالـمـراقـى وبـالـمسـاحـة تـلـاثـة وأـلـأـرـبعـونـ شـبـرـاً إـلـاـ ثـنـيـنـ شـبـرـ فـيـاـنـ الشـاعـيـ وـهـوـ الفـ وـمـائـةـانـ وـمـائـةـونـ مـتـقـالـاـ يـصـيرـ أـرـبـعـةـ وـسـبـعـينـ مـنـاـ إـلـاـ عـشـرـيـنـ مـتـقـالـاـ (١)

وـمـا ذـكـرـناـ ظـهـرـاـ نـهـاـ لـأـوـجـهـ لـرـجـوعـ إـلـىـ أـصـلـ الطـهـارـةـ مـنـ
الـاسـتصـحـابـ ،ـ وـالـقـاعـدـةـ .

(١) أـقـولـ لـأـصـحـابـناـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـكـرـ طـرـيقـانـ وـرـدـ بـكـلـ مـنـهـاـ أـخـبـارـ .
الـطـرـيقـ الـأـوـلـ :ـ مـعـرـفـةـ ذـالـكـ بـالـوزـنـ وـهـوـ الفـ وـمـائـةـ رـطـلـ وـلـاـ خـلـافـ
بـيـنـهـمـ فـيـ كـفـاـيـةـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ وـأـنـمـاـ أـخـتـلـافـهـمـ فـيـ يـيـانـ الـمـرـادـ مـنـ الـرـطـلـ هـلـ هـوـ
عـرـاقـيـ أـوـ مـدـنـيـ أـوـ مـكـيـ ضـعـفـ الـعـرـاقـ كـمـاـ كـانـ الـعـرـاقـ ثـلـاثـاـ الـمـدـنـيـ وـالـمـشـهـورـ
أـنـهـ هـوـ الـرـطـلـ الـعـرـاقـيـ وـمـسـتـدـمـ هـوـ مـرـسـلـةـ اـبـنـ أـبـيـ عـيـرـ عنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـعـنـ
أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـكـرـ مـنـ الـمـاءـ الـذـيـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ الفـ وـمـائـةـ رـطـلـ يـحـمـلـ
الـرـطـلـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـعـرـاقـ بـقـرـيـنـةـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـالـكـرـ سـتـانـةـ رـطـلـ يـحـمـلـ
الـرـطـلـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـمـكـيـ الـذـيـ هـوـ ضـعـفـ الـعـرـاقـ .

وـالـحـاـصـلـ أـنـ ضـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ إـلـىـ الـآـخـرـ يـكـوـنـ قـرـيـنـةـ مـعـيـنـهـ الـمـرـادـ مـنـهـاـ
بـشـاهـدـةـ الـعـرـفـ وـإـنـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـرـسـلـ وـالـصـحـيـحـ يـكـوـنـ مجـلاـ فـيـ حدـ
ذـانـهـ قـابـلـاـ لـأـرـادـةـ كـلـ مـنـ الـمـعـانـيـ الـثـلـاثـةـ وـكـيفـ كـانـ خـمـلـ الـرـطـلـ فـيـ الصـحـيـحـ عـلـىـ
الـمـكـيـ مـاـ لـمـ يـحـيـصـ عـنـهـ لـأـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـمـدـنـيـ أـوـ الـعـرـاقـ يـسـتـلـزـمـ طـرـحـهـ لـخـالـقـهـ
لـلـاجـمـاعـ عـلـىـ مـاـ صـرـحـ بـهـ غـيـرـ وـاحـدـ وـلـمـعـارـضـتـهـ بـرـوـاـيـةـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـ الـوـارـدـةـ فـيـ
أـنـقـعـالـ الفـ رـطـلـ مـنـ الـمـاءـ وـقـعـ فـيـ أـوـقـيـةـ مـنـ الـبـولـ وـكـذـاـ حـمـلـهـ فـيـ الـمـرـسـلـ عـلـىـ

العربي متبعين اذ لو حمل على المكي أو المدني يستلزم أن لا يكون الماء البالغ ثلثاً وأربعين شبراً كـأـفـيـنـاـ فـيـ الـاـخـبـارـ الآـتـيـةـ فـيـ قـرـيـنةـ مـعـيـنـةـ لـأـرـادـةـ الرـوـطـلـ العراقي وأما الرطل العراقي فالمشهور هو ما ذكره الماتين من انه مائة وثلاثون درهماً ثلثاً المدني ونصف المكي والبرهم نصف مثقال شرعي وخمسة وبعشرة مثقالاً أخرى كل درهم عبارة عن اثنى عشرة حصاً ونصف الحصص وعشرة فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية والمثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي فكل رطل يصبر أربعة أسيار واربعة مثاقيل وربع المثقال من الصيرفي ومجموع الأرطل يصبر مائة من وثمانية وعشرين مناً بعيار التبريز وهو نصف المنْ الشاهي إلا عشرين مثقالاً هذا كلامه هو الطريقة الأولى .

والطريقة الثانية : معرفته بالمساحة وهو على المشهور بل أدعى الاجماع عليه ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً بـاـنـ يـكـوـنـ مجموع مساحة الماء الحاصل من الضرب أثنتين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر ومستند لهم مضافاً إلى الاجماع المزبور والشهرة المحصلة قدّيماً وحديثاً روايتان ، أحديهما : ما رواه في الاستبصار عن الحسن ابن صالح الشوري عن أبي عبد الله عليه السلام إذا كان الماء في الركي كـأـمـيـنـ كـرـيـ لمـ يـنـجـسـ شـيـءـ قـلـتـ وـكـمـ الـكـرـ قال ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها وقد نوش فيها بوجوه كلها مندفعه الاول ضعف السنـدـ ، والثاني أضطراب المتن حيث ان المروي في الكافي هو حذف ثلاثة أشبار ونصف طولها الثالث : فصور الدلالة وأشتراها على ما لا يقول به إلا الشاذ وهو اعتبار الكمية في عدم افعـالـ

البُرُّ ويندفع الأول بتصریح بعض الثقات بانها ثقة مضافاً الى انجبارها بعمل المشهور على فرض ضعف السند ويندفع الثاني : بان احتمال السقط في الكافي أقوى من أحتمال الزيادة في الاست بصار فلا ينکافئان كا حق في محله مضافاً الى تمامية دلالة رواية الكافي على المقصود ايضاً .

أما لما ذكره في الوسائل بعد نقله الرواية من ان ذكر العرض يعني من من ذكر الطول لأنّه لا بد ان يساويه او يزيد عليه فهو مقدر وأما لعدم الحاجة الى التقدير لان المبادر الى الذهن من العرض في مثل المقامات مجموع سعته وسطحه الظاهر لأشخاص بعد معين بحيث يكون قسيماً للطول فهو كقوله تعالى « عرضها كعرض السموات » الخ ٠٠٠ يراد منه مطلق السعة والامتداد ويندفع مناقشة الدلالة وقصورها على مسلك المشهور بعد توضيح المناقشة .

فنقول وجه المناقشه هو ان مورد الرواية الركي وهي مستديرة غالباً فالمراد من عرضها بعد المفروض وسطها الذي هو بمنزلة القطر من الدائرة وطولها ما يقابل العرض وهو بعد الآخر المار على قطب الدائرة القائم على بعد الأول ومجموع مساحة الماء على هذا ثلات وثلاثون شبراً ونصف شبر وخمسة تقريرياً . فلا تدل الرواية على مذهب المشهور ويؤيد أرادة ذلك عدم ذكر مقدار الطول في رواية الكافي إذا عرفت المناقشة فتوسيع اندفاعها يحتاج الى رسم مقدمة .

وهي ان العرض الذي هو قسم الطول عرفاً ولغة عبارة عن أقصر البعدين الذين يحدّ بها السطح والطول أطوالهما وأطلاقه على بعد المتصور في

السطح المستدير او المربع الغير المستطيل ليس باعتبار كونه قسيماً للطول بل يراد منه بيان مقدار سعة السطح مطلقاً من دون أن يتعلق الغرض بارادة بعد دون بعد فليس لشكل المستدير والمربع المزبور طول بنظر العرف وما يقال من ان البعد الذي يتصور أولاً هو العرض والبعد المتتصور ثانياً هو الطول مما لا يساعد العرف واللغة بل العرض في السطح المستطيل أقصر البعدين والطول أطوالهما من دون ان يكون للتصور فيه مدخلية .

وأما السطح المستدير والمربع المزبور فحيث لا طول لهما يراد من عرضهما حين الاطلاق نفس مسافتهما من حيث هي من دون تقييدها بطرف مخصوص . فلو قال المولى أحفر حفيرة سعتها ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار عمقها ما يفهم ويتبادر منه عرفاً أن المأمور به غير المستطيل وإلا لكان عليه بيان مقدار طوله ويفهم من أطلاق ثلاثة أشبار أنه غير مستدير لأن الظاهر من الاطلاق ان يكون سعتها على الاطلاق ثلاثة أشبار من أي ناحية تفرض والمدور ليس كذلك إذ ليس له ما عدا بعد المفروض في وسطه بعد آخر فالمدور يتصرف سعنته بكونها ثلاثة أشبار في الجملة لا مطلقاً .

وما ذكرناه هو السر في فهم جل العلامة من جميع هذه الاخبار مقدار بعد الثالث مع انهم يرد التنصيص عليه في شيء منها عد رواية الحسن بن صالح على ما في الاستبصار وفي الحدائق بعد ان ذكر الايراد على الاستدلال بالروايات لمذهب المشهور قال وبالجملة فهذه الاخبار كلها مشتركة في عدم عدم الابعاد الثلاثة ولم أجدها راداً من الجهة بل ظاهر الاصحاب قدماً وحديشاً

إلا تفاق على قبولها وتقدير البعد الثالث فيها للدالة سوق الكلام عليه الخ . وعلى ما ذكرنا لا يحتاج إلى التقدير والأخذ إذ المتبار من قول القائل ماء عرضه ثلاثة أشبار وعمقه كذلك ليس إلا ما كان سطحه من كل ناحية كذلك وكيف كان فلمناقشة لو كانت أنها هي بالنظر إلى الرواية على نحو الروي في الكافي وأما على ما في الاستبصار من التنصيص على الطول فلا إشكال أصلا لما عرفت من أنه ليس للمستدير وكذا المربع الغير المستطيل طول وبالجملة ظهور الرواية المروية في الاستبصار المشتملة على البعد الثالث فيما عليه المشهور غير قابل للانكار .

وأما على ما في الكافي على فرض تسليم المناقشة فيه كن دفعها بضميمة الأجماع على عدم كون ثلاثة أشبار ونصف في الشكل المستدير حداً للكر فيكون الأجماع كاشفًا عن أن المراد من الرواية كون الماء مقداراً يكون سطحه من كل ناحية ثلاثة أشبار ونصفاً بل لا يبعد أن المقصود من الرواية هو فرض كون الماء الركي بالغاً هذا الحد لا توصيف الماء الموجود بكل ذلك .

وحيث أن الموضوع فرضى لا مانع عن فرض كون الماء مربعاً وإن كان الماء الموجود بالفعل على صفة الاستدارة فتدبر .

وأما المناقشة في الرواية باشتمالها على اعتبار الكمية في البئر فمدفوعة بلزم رفع اليدي عن المفهوم وعدم كون الشرط علة منحصرة في المقام لاجل الدلة الدالة على كون المادة عاصمة عن الانفعال مطلقاً وبدل على المشهور أيضاً . رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام إذا كان الماء ثلاثة أشبار

ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكثرة من الماء والمناقشة السابقة تندفع بما تقدم ومعنى الرواية أن الماء أن كان سعنه مطلقاً يعني من جميع الجوانب ثلاثة أشبار ونصفاً حال كون هذه المسافة ثابتة في تمام عمقه الذي هو أيضاً ثلاثة أشبار ونصف فذلك الكثرة من الماء وحاصل الاستدلال.

إن هذين الخبرين نصفان في زيادة النصف على الثلاثة فيرجحان على رواية أسماعيل بن جابر المستدل بها على اعتبار سبعة وعشرين شبراً وهي هذه.

قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجزه شيء فقال كثرة وما الكثرة قال ثلاثة أشبار وجه الرجحان هو أحتمال سقوط لفظ النصف فيها وعشرين أحتمال زيادته في الروايتين لفرض كونهما نصين مع اعتضادها بالشهرة والاجماع المنقول.

ورواية أسماعيل وإن كانت مؤيدة برسالة الصدوق في المجالس ولكنها مخالفة لرواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال سئلته عن جرعة ماء فيها ألف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه قال (ع) لا يصلح فإن الف رطل على ما أعتبره بعضهم يقرب من ثلاثة شبراً فلا وجه للحكم بانفعاله لو كان كرأ.

وحمله على التغيير بالواقية من البول التي هي نصف السدس من الرطل واضح البطلان وكذا الحالفة لما هو مقتضى التحديد بالوزن المذكور سابقاً المتيقن

اعتباره بالنص والاجماع لان الفتاوىي رطل بالعرافي على ما اعتبروه يبلغ الى ما يقرب من أربعين شبراً فلما يجتمع مع هذا التحديد فلا بد من طرح الرواية او تأويلاً لها بما لا ينافي الارطال فظاهر بما ذكرنا ضعف القول بكون الماء البالغ سبعة وعشرين شبراً كرائماً كما هو مذهب القميين على ما في الحدائق .

وقد اختاره جماعة من المتأخرین وجه الضعف ان هذا التقدير موجب لطرح الاخبار المعتبرة المعمول بها ومخالف لأخبار التحديد بالوزن المتسالم عندهم هذا مع ان رواية اسماعيل لم يحرز صحتها او وثقتها والاخبار بالعمل ايضاً غير معلوم وإن نسب العمل بهما الى القميين لان بعضهم نسب الى ابن باوبه فقط لا الى تمام القميين .

وذهب بعضهم الى تقدير ثالث وهو ما بلغ مكسره الى سعة وثلاثين شبراً وهو ما ذهب اليه السيد في المدارك فقال واوضح ما وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار متناً وسندأ .

مارواه الشيخ ره في الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الماء الذي لا ينجزه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته إذ معنى اعتبار الذراع والشبر في السعة اعتبارهما في كل من البعدين ويظهر من المصنف في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية وهو متوجه انتهى ومراده من العمل بالصحيحية القول بكون الكرة ما بلغ مجموع مكسره المقدار المزبور الحال من ضرب الذراعين اللتين هما أربعة أقدام على ما في باب المواقف في ذراع وشبر عرضًا وفي ذراع وشبر طولاً .

وعن أمين الاسترابادي أنه اعتبر ماء المدينة بالارطال فوجده قريباً من هذا المقدار وقد من انه اعتبر بعضهم الف رطل فوجده ما يقرب من أربعين فوافقة المساحة المزبورة لمقدار الوزن غير معلوم وسيأتي وجه الجمع بين التقدير المساحي والوزني ان شاء الله تعالى عن قريب .

وعن بعض المحققين قوله انه لا تناهى بين هذه الصحيحة وما عليه المشهور بل هي في الحقيقة راجعة اليه لأن الذراع أطول من شبرين بمقدار يسير كما ان القدمين أيضاً كذلك وهذا ظاهر بالعيان ولا يحتاج الى البرهان فيبلغ مجموع مساحتها ما يقرب من المساحة المشهورة جداً بحيث لا يبقى بينهما فرق إلا بالمقدار الذي يحصل التفاوت به في الاشباع المتعارفة لأن المتعارف منها أيضاً في غاية الاختلاف إذ قلما يوجد شبران لا يكون بينهما اختلاف في مجموع مكسرها فكلا نلتزم في دفع الاشكال هناك نلتزم هنا .

فعلى هذا يصير هذه الصحيحة أيضاً من أدلة المختار وعن بعض الأجلة ان مقدار الذراع ان كان شبرين يصير الكر ستة وثلاثين شبراً وإن كانت قدمين يكون الكر أشرين وخمسين شبراً تقريراً لأن القدم يزيد على الشبر بسدس تقريراً أقول أنا اعتبرت الذراع بالشبر فوجدت الذراع أزيد من شبرين بمقدار نملة من أنامل اليد تقريراً وبالقدم فوجدت الذراع انقص من قدمين بمقدار لا يصل الى الانملة تقريراً وكيف كان مخالفة الصحيحة لما عليه المشهور غير معلومة وعلى فرض المخالفة فالاعتماد على ما هو المشهور لكون الصحيحة معرض عنها كما ذكره المنتهي انه لم يقل به أحد واستجود حمل الشيخ ره لها على ما إذا

بلغ الحد بالارطال .

ثم أن هنا أقوالاً أخرى لم ت تعرض لذكرها لضعفها بقى في المقام اشكال
عويس .

لأجل العجز عن حل الاشكال صدر من بعض مهرة الاساطين كلام صار
منشئاً لورود الاعتراضات عليه وهو ان تقدير الوزن للكرمخالف لتقديره بالمساحة
فإن الوزن على ما اعتبره ولا يبلغ المساحة المذكورة غالباً خصوصاً بالنظر الى اشباع
السابقين فان المظنون أطويتها نوعاً بالنسبة الى اشباع هذه الاعصار فكيف
التوفيق بين التحديدين مع ان التحديد بالاقل والاكثر في موضوع واحد
غير معقول .

هذا مع ان الاشباع ولو قيدت بالمتعارفة غير منضبط في حد ذاتها فكيف يجعل
حداً لموضوع واقعي والحاصل ان المدار الواحد لا يقبل تقديرتين متنافيين وحل
الاشكال هو ان المستحيل هو جعل كل من تقدير الوزن وتقدير المساحة حداً
 حقيقياً لموضوع واقعي مع وجود الاختلاف بينهما بالقلة والكثرة .

واما ان جعل أحد التقديرتين حداً حقيماً والآخر كائفاً وطريقاً الى تحقق
الموضوع او كان بين الحدين عموم من وجه وجعل المجموع حداً بان يكون المدار
على أجمع اثنين كما يقول به بعض في خفاء الاذان والجدران فلا إشكال .
وفي المقام وإن لم يكن بين التقديرتين عموم من وجه بل الظاهر ان التقدير
المساحي أخص مطلقاً ولكن نقول ان تقدير المساحي كاشف وعلامة وطريق الى
الموضوع الواقعي وليس حداً والحد الحقيقي هو تقدير الوزن بالارطال .

فإن قلت إن الظاهر في التقدير المساحي أيضاً هو الحد لا الامارة والعلامة فلم رفعت اليدي عن الظاهر .

قلت رفع اليدي عن الظاهر لوجود القرينة العقلية وهو استحالة كون التقدير المساحي حداً لا خلاف الاشباع ولو كانت متعارفة فكيف يكون حداً حقيقياً لموضع واقعي يكون نقصان قطرة واحدة مضراً به بل لو لم يكن هنا تقدير بالوزن خنصر التقدير بالمساحة لما أمكن ان يكون التقدير المساحي حداً حقيقياً لا خلافه بالقلة والكثرة وبالجملة .

فالتقدير الوزني هو الحد الحقيقي ولما كان معرفة الوزن متعددة او متعرضة في أغلب الاوقات لاغلب الناس جعل لها طريقاً وأمارات أخرى لتسهيل الامر عليهم .

نعم لا بد بـ لـ جـ اـ عـ الـ طـرـيـقـ انـ يـ رـاعـيـ فـيـ مـقـامـ إـ رـشـادـهـمـ إـلـىـ الـ مـوـضـعـ الـ وـاقـعـيـ طـرـيـقـاـ تـكـوـنـ جـامـعـةـ جـمـيعـ أـفـرـادـ الـ مـوـضـعـ وـمـصـادـيقـ وـيـكـوـنـ حـاوـيـاـ لـلـكـرـ فيـ جـمـيعـ صـصـادـيقـهـ الـمـعـارـفـ سـوـاـ كـانـ المـاءـ خـفـيـقاـ اوـ ثـقـيـلاـ وـالـشـبـرـ قـصـيراـ اوـ طـوـيلاـ .
وـ اـخـتـلـافـ التـقـدـيرـ الـمـسـاحـيـ اـنـهـ هـوـ لـأـخـتـلـافـ مـصـادـيقـ الـمـيـاهـ خـفـةـ وـثـقـلـاـ وـمـاـ بـيـنـهـاـ مـنـ الـمـرـاتـبـ فـمـاـ وـجـدـوـهـ بـالـاعـتـبـارـ مـنـ كـوـنـ الـارـطـالـ أـقـلـ مـنـ أـرـبـعـينـ شـبـراـ لـيـسـ مـنـافـيـاـ لـلـتـحـدـيدـ بـثـلـاثـةـ أـشـبـارـ وـنـصـفـ لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ لـزـومـ مـرـاعـاتـ أـخـفـ الـاـفـرـادـ مـنـ الـمـيـاهـ وـأـقـصـرـ الـاـشـبـارـ مـنـ الـاـشـخـاصـ الـمـعـارـفـ فـيـ نـصـبـهـ طـرـيـقـاـ الـمـعـرـفـةـ الـكـرـ وـإـلـاـ تـخـلـفـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـ الـمـوـارـدـ .

والحاصل ان تختلف الارطال من الاشباع بان يكون الارطال اعم وجوداً

غير ضارٌ بعد ما عرفت ان الاشبار طريق تقريري وبالجملة تحديد الکر بالاشبار حقيقة بحث يدور مدارها وجوداً وعديماً ممتنع فلا بد من كونها كافية عن وجود الکر .

فيجب مراعات أخف المصاديق للماء واقصر الاشبار المتعارفة له واجماع الامرين في مورد اعتبارهم واختبارهم غير معلوم بل مظنون العدم فـ لا وجه للاعتراض على تقدير المساحي المشهور بأنه مغایر دائماً للتقدیر الوزني وزايد عليه فان الطريق الاقصى الى الکر من الماء هو التقدير المساحي المشهور بحث لا يكون مصداق من مصاديق الماء الکر أزيد منه .

ويمكن المساحة الاخرى التي اختارها صاحب المدارك وهي ست وثلاثون شبراً تكون طريقة أيضاً .

وكذا المساحة القمين يمكن ان تكون طريقة ايضاً بل لا مانع من العمل بجميع نصوص المساحة بعدهما كان كل واحد منها جاماً لشروط الحجية ولم يعلم مخالفته للتقدیر بالارطال كما هو شأن كل طريق وامارة معتبرة ..

ومع العلم بالمخالفة لا اعتبار بالامارة وإن كان جاماً لشروط الحجية ولما كان مصاديق المياه كالاشبار المتعارفة مختلفة شدة وخفة وما بينهما من المراتب .
وكذا الاشبار قصراً وطولاً راعي الشارع الحكيم طرقاً مختلفة فلله در الشارع ما أحسن رعايتها وأحدق حكمتها فله الحمد والمجد والعظمة .

(مسألة - ٣) الكربجقة الاسلامبولي وهي مأقان وثمانون مثقالاً مائة حقة واثنتان وقسعون حقة ونصف حقة (١)

(مسألة - ٤) إذا كان الماء أقل من الكرو ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل (٢) .

(مسألة - ٥) إذا لم يتتسا وسطوح القليل ينجس العالي بـ [الآلات السافل كالعكس] نعم لو كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالي بـ [الآلات السافل من غير فرق بين العلو التسلمي والتسرحيي (٣)]

(١) الحقة الاسلامبولي مقدارها بالسيارات . يصير سبعة عشر سيراً ونصف سير والسير ستة عشر مثقالاً والمثلثات أربعـة وعشرون جصاً كأن الكر بالكيلوارات يكون ثلاثة وستة وسبعين كيلووات وبسبعينة وأربعين غراماً . ٣٧٦٩٧٤٠

(٢) وجه جريان حكم القليل عليه واضح لأن ظاهر أدلة التقدير بالوزن كون التحديد بذلك تحقيقاً لا تكريبياً والمساحة العرفية في مثل ذلك ملغاة لأن العرف هو المرجع في تشخيص المفاهيم لا في تطبيق الكلمات والمفاهيم على مصاديقها بعد قياس المفهوم أو الموضوع شرعاً أو عرفاً .

(٣) بعد تمامية أدلة انفعال القليل باللاقة لا فرق في انفعاله بين انحاء العلاقة من تساوي سطوح المترافقين . وكون أحدهما أعلى أو أسفل .
نعم استثنى المتن صورة واحدة وهو كون الأعلى جارياً إلى الأسفل قانه

لا ينجس العالي بـاللاقة السافل من غير فرق بين العلو التسنيمي والتسرحي .
ثم انه وقع الكلام في ان عدم انفعال القليل في هذه الصورة مدركة الاجماع
حتى يكون تخصيصاً لعموم أدلة الانفعال بعد ما كان العالي والسفال ماء واحداً
وموضوعاً فاراداً كما يظهر ذلك من شيخنا الاعظم (قوله) او قصور شمول أدلة
الانفعال مثل تلك الصورة حتى يكون ذلك تخصيصاً .

والحق هو المدرك الثاني لأن كيّنية الانفعال لم تبين في الأدلة بل هي موكولة
إلى المرتكزات العرفية والعرف كما لا يرى تقدر العالي بتقدير التسافل في
القدارات الصورية .

كذا لا يكاد يستفيد الانفعال من أدلهه مثل تلك الصورة ومحوها بل المناط
هو الدفع والقوة وإن لم يكن الجريان من العالي بل كان الجريان من المساوي او
السفاف فلا ينجس السافل او المساوي بـاللاقة العالي او المساوي مع الدفع والقوة
فعليه لا يرد الاشكال الذي أورد على المبني الاول وهو أن الاجماع لما كان
دليلًا لبياً يجب الاقتصار على القدر المتيقن .

فبعض مراتب العلو كما إذا لم يبلغ العلو بعد العلو التسنيمي او التسرحي
وبعض الماءات غير الماء لم يكن داخلاً في القدر المتيقن فيلزم التنجس بمقتضى
أدلة عموم الانفعال .

وعلى تقدير الشك بين التخصيص والتحصص يكون الثاني أولى كما بين
ذلك في الاصل .

﴿في مدارك جريان حكم القليل على المشكوك﴾

٢٦٧

(مسألة - ٦) إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كراً ينجز بالملقات ولا يعصم ما جمد بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجز أيضاً وكذا إذا كان هناك ثلج كثير ذاب منه أقل من الكرا فانه ينجز بالملقات ولا يعصم بما بقي من الثلج (١) .

(مسألة - ٧) الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الاخط وإن كان الاقوى عدم تنجسيه بالملقات نعم لا يجري عليه حكم الكرا فلا يطهر ما يحتاج قطبيره إلى القاء الكرا عليه ولا يحكم بطهارة متنجز غسل فيه وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة (٢) .

(١) وجه ما في المسألة واضح لأن السيلان من مقومات الماء ومع الجمود لا يصدق عليه الماء وحكم الثلوج كحكم المجد في عدم كونه متتمماً لكرية الماء .
 (٢) قوله ره في الحكم القليل يمكن أن يكون مدركاً لأحد أمور على سبيل منع الخلو .

احدهما ان يكون المقام متدرجأ تحت قاعدة المقتضى والمانع لأن المستفاد من النصوص أن الملقات مقتضية للانفعال والكرية مانعة عنه فمع الشك في المانع يرجع إلى أصله عدمه وفيه أن الحق في محله عدم تمامية قاعدة المقتضى والمانع على فرض تسليم كون الملقات مقتضية للانفعال .

الثاني أن الحكم الترخيص إذا كان معلقاً على أمر وجودي يدل بالالتزام العرفي على أنطة الرخصة باحراز ذلك الامر وانتفاءه بعدم احرازه .

كما في قوله (ع) لا يحل مال امرء إلا عن طيب نفسه فان الخلية منوطـة باحرار رضا المالك ومع عدم الاحرار يأتي ضد الخلية وهو الحرمة . وفيه أن دلالة الكلام بالالتزام العرفي على الاناطة المزبورة وإن كانت لا تبعد إذا كان أحد الضدين منوطـاً باسم وجودي دون ضده الآخر .

كما في المثال المذكور إلا ان ما نحن فيه ليس من قبيل المثال فان عدم التنجيس كما انيط بوجود الكـر كذلك التنجيس منوط بوجود القلة ايضاً كما في قوله تعالى « أخل لكم الطيبات وحرم عليكم الخبائث » فتأمل .

الثالث ان مقتضى العمومات هو انفعـال الماء إلا الكـر وـمع الشك في التخصيص يرجع الى العموم وفيه ان التـحقيق عدم جواز التمسـك بالعمومات في الشبهـات المصداقـية .

الرابع أصلـة عدم الكـرية بنـحو الاستـصحـاب العـدم الأـزلي نـظـير أـصلـة عدم القرشـية .

وقد تقدم صحة الاستـصحـاب في الأـعلام الأـزلـية كـاستـصحـاب عدم القرشـية وفيه ان الشـيء الذي يستـصحـب عـدـمه تـارـة يكون من عـوارـض وجودـه عـرفـاً بـحـيثـ يكون منـزعـاً من الصـفـات العـارـضـة عـلـى وجودـ الشـيء كالـحـمرة والـصـفـرة والـقـرـشـية ونـجـوها فلا بـأـس بـجـريـان الـاـصلـ فيـه .

وـآخـرى لا يـكون كذلك بل كـان مـعدـودـاً من مـراتـب الطـبـيعـة كـالـشـدةـ والـضـعـفـ والـزيـادةـ والنـقصـانـ مما لا يـكونـ وـصـفـاً زـائـداً عـلـى أـصـلـ وجودـ الشـيءـ فـيـهـ هـذـاـ لـا يـجـريـ أـصـلـ العـدـمـ الأـزـليـ فـيـهـ فـلا يـقـابلـ هـذـاـ المـقـالـ منـ الـذـهـبـ لمـ يـكـنـ قـبـيلـ

وجوده مثقالاً والآن بعد وجود الذهب مشكوك المثقالية والكريمة من هذا القبيل
 فإنها سعة في مرتبة الطبيعة فلا يجري أصلة عدم الكريمة الأزيبي .
 نعم لو كان أصلة عدم وجود الكر في المكاني الفلاني كافية في أثبات عدم
 كريمة الماء الموجود فيجري عليه حكمها وهو عدم الاعتصام .
 ولكن لا يجري هذا الأصل لكونه من الأصول المشتبة لأن موضوع الانفعال
 هو الماء الذي ليس بكر الذي هو مفاد ليس النافقة لا عدم وجود الكر الذي هو
 مفاد ليس التامة وأثبات العدم النهي بالعدم المحمولي يكون من العمل بالأصل
 المشتبث فتحصل .

أن مدارك الحكم بقلة الماء الزبور كلها ضعيفة فصح قول الماتن ان الاقوى
عدم تنفسه بالملاقات.

ثم قال : نعم لا يجري عليه حكم الكفر ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه
ووجه ذلك هو ان ما يكون من احكام الكفر كيف يجري مع الشك في موضوعه
بل المرجع هو استصحاب النجاسة ولكن لا يخفى ان عدم الحكم بالطهارة
انما هو إذا قلنا بالفرق بين الكفر والقليل في شرائط التطهير من اعتبار العلو
والتعدد والمصر ونحوها في الثاني دون الاول .

(مسألة - ٨) الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقات والكبيرة أن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكريمة حكم بظهوره وإن كان الأحوط التجنب وإن علم تاريخ الملاقات حكم بنجاسته وأما القليل المسبوق بالكريمة الملاقي لها فان جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقات حكم فيه بالظهور مع الاحتياط المذكور وإن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته (١) .

وأستصحابها .

وقوله (ره) وإن علم حالتها السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة وجه الجريان هو الاستصحاب بناء على أن الموضوع في باب الاستصحاب هو الموضوع العربي وهو باق إذا كان التفاوت بين الموضوعين غير فاحش .

وأما إذا كان الموضوع المتيقن أكراراً كثيرة ونقص منها على أمرار حتى شك في بقاء الكر الواحد فلا يجري الأصل إلى الزيور لعدم اتحاد الموضوع عرفاً .

(١) صور المسألة ثلاثة قد حكم الماتن بالظهور في الصورتين منها وها جهل تاريخهما وعلم تاريخ الكريمة وبالنجاسة في صورة واحدة مدرك الظهور هو إصالحة الطهارة بعد تعارض الأصول في مجهون التأريخ وتعارضها .

وأما مدرك النجاسة في الصورة الثالثة وهي ما علم تاريخ الملاقات فقط فهو استصحاب عدم الكريمة إلى زمان الملاقات فيثبت موضوع النجاسة وهو ملاقات ما ليس بكر ولا يعارضه الأصل في الطرف الآخر لعدم الشك في حدوث الملاقات .

﴿فِي بَعْضِ الْفَرْوَعِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَلَى الْكَرْ وَالْقَلِيلِ﴾

(مسألة - ٩) إذا وجد نجاسة في الكر ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكريهة أو

بعدها يحكم بظهوره إلا إذا علم تاريخ الوقوع (١)

(مسألة - ١٠) إذا حدثت الكريهة والملقات في أن واحد حكم بظهوره

وان كان الأحوط الاجتناب (٢)

هذا على المبني المشهور من جريان الأصل في مجھول التاريخ .

وأما إذا قلنا بعدم الجريان أما لعدم اتصال الشك باليقين أو لأن الشك فيه ليس في امتداد المستصحب وعده فالمرجع هو أصلالة الطهارة ابتداءً بناءً على جريان أصل الطهارة في المسألة السابقة .

هذا كله في الكر المسبوق بالقلة وأما القليل المسبوق بالكريهة الملاقي لها فالماتن ره عامل معه معاملة الكر المسبوق بالقلة في الحكم بالطهارة في الصورتين والحكم بالنجلابة في صورة العلم بتاريخ القلة .

ولكن الحق هو الحكم بالطهارة في جميع الصور الثلاث لاستصحاب بقاء الكريهة في حال الملقات .

وهذا الأصل حاكم على أصل عدم الكريهة إلى زمان الملقات كلاماً يخفي مع ان أصلالة عدم الملقات إلى زمان القلة لا يثبت الملقات في حال القلة لأنه من الوازム العقلية لعدم الملقات إلى زمان القلة .

(١) هذه المسألة متدرجة في المسألة السابقة وقد علم حكمها .

(٢) أقول وجه الحكم بالطهارة هو اطلاق قوله لهم عليه السلام إذا كان الماء

(مسألة ١٢) إذا كان هناك مائتان أحداًها كر والآخر قليل ولم يعلم
أن أيهما كر فوقعت نجاسة في أحداًها معيناً أو غير معين لم يحكم بالنجاسة وإن
كان الأحوط في صورة التعين الاجتناب (١)

قدر كر لم ينجزه شيء فإنه يشمل العلاقات المقارنة واللاحقة والتقييد بخصوص
الثانية خلاف الأطلاق.

مع أن الكريمة إذا كانت مانعة من الانفصال حالها حال سائر الموانع في
كتفافية مقارنته مع المقتضى حدوثاً وليس سبق حدوث المانع دخيلاً في
مانعية المانع.

(١) أقول مدرك عدم الحكم بالنجاسة بل الحكم بالطهارة في هذه المسألة
والمسائلتان بعدها هو عدم منجزية العلم الاجمالي في المسائل الثلاث وذلك لأن
ضابطه منجزية العلم الاجمالي كما حرر في الأصول.

إن المعلوم بالاجمال إذا صار معلوماً تفصيلاً وانطبق على أي طرف من
اطراف العلم الاجمالي يحدث من ناحيته التكليف وتوجه الخطاب المنجز إلى العالم
بالتكليف الفعلي.

وفي المقام ليس كذلك لأن المعلوم إذا أنطبق على الكر في المسألة الأولى
وعلى النجس في المسألة الثانية وعلى الكر المطلق في الثالثة لا يحدث تكليفاً
على العالم به.

وهذا وجہ مشترک في الكل ولیعلم أن الحكم بالطهارة في المسألة الأولى

﴿ مسألة - ١٤) القليل النجس المتنم كرأ بظاهر أو نجس نجس على الأقوى (١))

بمقتضى استصحاب الطهارة سواء كان الملاقات لمعين أو لغير المعين إنما كان في صورة الجهل بالحالة السابقة .

واما اذا كان معلومي الكريمة سابقاً فاستصحاب الكريمة هو المرجع ولا يحتاج الى استصحاب الحكم كما انه اذا كانوا معلومي القلة سابقاً فاستصحاب القلة يكفي في الحكم بالنجاسة، فطلاق المتن ليس بمراد الماتن .

وليعلم ايضاً ان الحكم بالطهارة في هذه المسائل مبني على مختارنا في المسألة السابقة من الحكم بالطهارة في الماء المشكوك الكريمه مع الجهل بالحالة السابقة وعدم تمامية مدرك الحكم بالنجاسة، وإلا فلا يحكم بالطهارة على مبني من تم عنده بعض تلك المدارك .

هذا ومن مسألة الحادي عشر علم حكم مسألة الثاني عشر ومسألة الثالث عشر فلا نعيدها كما ان حكم الماتن بالاحتياط في خصوص صورة التعين لا وجه له فان الاحتياط الغير اللازم يجري في جميع الصور كما لا يخفى .

(١) بل على المشهور قدیماً وحديثاً ومن الوسيلة والبساطة هو الطهارة اذا كان اقامه بظاهر .

وعن المراسم وابن ادریس وبعض آخر هو الطهارة مطلقاً ومدرك الطهارة الذي ذكره ابن ادریس هو الاجماع والرواية المرسلة وهي قولهم عليهم السلام : اذا بلغ الماء كرأ لم يحمل خبشاً .

وفيه ان الاجماع مع كون المشهور على الخلاف لا يجتمعان والاجماع

المنقول لا اعتداد به خصوصاً في مثل المقام مما كان المدرك فيه معلوماً أو مظنوّناً انه الرواية المذكورة .

واما الرواية فهي ضعيفة سندأ بل ودلالة ايضاً لكونها مرسلة مع اعراض المشهور عنها .

واما ما ادعاه الحلي من ان الخبر المزبور قد رواه المؤلف والخالف فقد اجاب الحق (ره) عنه انه مبني على اعتقاده والخبر المزبور مرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الأمة عليهم السلام خالية عنه اصلاً .

واما الخالفون فلم اعرف عاملاً به سوى ما يحكي عن ابن حي وهو زيدي الحُمُّ قال وما رأيت اعجب من يدعى اجماع الخالف والمؤلف فيما لا يوجد إلا نادراً واما ضعف الدلالة وقصورها فهو ان المتبار من الرواية انه اذا بلغ الماء قدر كث الخ لا يتجدد فيه حمل الخبث لا انه لا يكون حاملاً للخبث .

وقد ذكروا وجوهاً اخر ضعيفة للطهارة طويلاً ذكرها لوهنها .

هذا تمام الجزء الأول من كتابنا ﴿مدارك العروة﴾ وقد تم تسويفه في سنة ٣٧٦ هـ، وسيتلوه بعون الله تعالى الجزء الثاني بادىء باحكام ماء المطر .
والحمد لله اولاً وآخرأ وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين .

فهرس الكتاب

٣	مقدمة المؤلف
٤	مسائل الاجتہاد والتقلید
٥	مدارک الوجوب التخییری بین الاجتہاد والتقلید والاحتیاط .
٦	في موارد الاحتیاط
٧	صحۃ عبادة تارک الاجتہاد والتقلید
٨	دفع ایراد اللعب باسم المولی
٩	موارد وجوب الاحتیاط وعدهمه
١٠	لا تقلید في الضروریات والیقینیات .
١١	عمل العامی بلا تقلید ولا احتیاط باطل
١٢	اختلاف العلماء في تعريف التقلید
١٣	في جواز البقاء على تقلید المیت وعدهمه
١٤	العدول عن الحي الى الحي
١٥	شرائع جواز العدول
١٦	ادلة وجوب تقلید الأعلم
١٧	مدارک وجوب الفحص عن الأعلم
١٨	الأخذ من غير الأعلم اذا لم يكن للإعلم فتوى
١٩	عمل الجاہل القاصر والمقصر
٢٠	المراد من الأعلم

	فهرس الكتاب	٢٧٦
٥٧	علم جواز تقليد المفضول	٥٧
٥٩	في طريق اثبات اجتهاد المجتهد	٥٩
٦٢	اذا لم يمكن تحصيل العلم باعجمية احد المجتهدین	٦٢
٦٣	في الامور المشروطة في المجتهد	٦٣
٦٩	معنى الاجتهاد والتقليل	٦٩
٧٠	مراتب الاجتهاد المطلق	٧٠
٧٣	في اثبات الولاية العامة	٧٣
٧٧	مراتب الاجتهاد التجزى	٧٧
٨٥	بقية الامور المشروطة في المجتهد	٨٥
٨٨	تعريف العدالة ومعنى ملكتها	٨٨
٩٦	الطرق المشتبة للعدالة	٩٦
٩٨	يجب العدول عند فقد شرائط المجتهد	٩٨
١٠١	وجوب معرفة الاحکام عقلي	١٠١
١٠٢	يجب التقليد في المستحبات كافية الواجبات	١٠٢
١٠٣	عدم وجوب معرفة الحكم تفصيلا	١٠٣
١٠٤	المقلد مخير في التقليد عند تساوى المجتهدین	١٠٤
١٠٥	وجوب تقليد الاعلم في صورة الخالفة	١٠٥
١٠٧	طرق تحصيل الفتوى	١٠٧
١٠٨	اذا قلد من ليس له اهلية الفتوى	١٠٨

فهرس الكتاب

ج ١

١٠٩ في انحصار الْأَعْلَم فِي شَخْصَيْن

١١٢ اعتبار العدالة في القاضي والمفتي

١١٩ في تبعيض التقليد و عدمه

١٢١ اذا اتفق في اثناء الصلاة مسألة لم يعلم حكمها

١٢٣ الفرق بين الوكيل والمنصوب

١٢٥ اقسام الجاهل واحكامه

١٢٧ في ضابط الاجزاء و عدمه

١٣٥ الوكيل يعمل بمقتضى تقليد الوكل

١٣٩ اختيار تعين الحاكم في المرافعات

١٤١ نقض حكم الحاكم لا يجوز

١٤٥ في تعارض النقل والبيان

١٤٧ الانسداد الصغير والانسداد الكبير

١٤٩ جواز البقاء على تقليد الميت

١٥٠ انواع الاحتياطات

١٥١ في تساوى المجهدين

١٥٣ عدم جواز التقليد في اصول الدين

١٥٥ عدم جواز التقليد في اصول الفقه

١٥٧ لا يجب الاعلام عند تبدل الرأي

١٥٩ لا يجوز العمل بالظن في الفتوى

ج ١	فهرس الكتاب	٢٧٨
	جواز الرجوع الى العالم الانسدادي	١٦٠
	هل يجوز تقليد جاهل علم الاصول	١٦٢
	هل يجب التقليد في المستحبات	١٦٣
	هل يجب الجواب برأي مفتى السائل	١٦٥
	في صحة تقليد الصبي	١٦٧
	في شرعية عبادة الصبي	١٦٩
	اختلاف المشترى والبائع في الرأى	١٧١
	تقسيم انواع المياه	١٧٥
	الاستدلال على مطهرية الماء	١٧٩
	تعريف المضاف والمطلق	١٨١
	في افعال المضاف بعلاقات النجاسة	١٨٨
	في ان التصعيد يوجب الاستيحة في الجلة	١٩٤
	اذا شك في مائع انه مضاف او مطلق	١٩٥
	في تنفس الماء المضاف	١٩٧
	في تنفس الماء المطلق	١٩٩
	بيان المراد من التغيير	٢٠٣
	فيما اذا تغير طرف من الماء	٢٠٥
	في الاستدلال على عدم لزوم الامتزاج	٢٠٧
	عدم تطهير الماء بزوال التغير بنفسه	٢١١

٢١٢ عدم تنفس الماء الجارى

٢١٣

٢١٥ الجارى من غير مادة ينجز بالملقات

٢١٤

٢١٧ اعتبار الجريان فى عدم التنفس

٢١٨

٢١٩ احكام الاتصال بالمادة

٢٢٠

٢٢٠ احكام الراكيد بلا مادة

٢٢١

٢٢١ الاخبار الدالة على الانفعال

٢٢٢

٢٣٦ اخبار الانفعال بالتغيير

٢٣٧

٠٤٣ اخبار غسلة الحمام

٢٤٠

٢٤٠ لا فرق في تنفس الماء بين الوارد والمورود

٢٤١

٢٤١ مقدار الكر بحسب الوزن

٢٤٢

٢٤٢ مقدار الكر بحسب المساحة

٢٤٣

٢٤٣ بعض الفروع المتفرعة على الكر والقليل

٢٤٤

٢٤٤ مدارك جريان حكم القليل على المشكوك

٢٤٥

٢٤٥ حكم ما إذا كان مائتان كر وقليل

٢٤٦

مطبعة النعماń - النجف الأشرف

جدول الخطأ والصواب


جدول الخطأ والصواب لكتاب مدارك المروفة	
الصواب	الخطأ
٤٩ س الخطا الصواب	٤٩ س الخطا الصواب
٤٩ ٣ لخالمة الحافة	٤٩ ١٠ ع صر عرض
٤٩ ٦ يجوز لا يجوز	٤٩ ٢٦ ظاهر وظاهرها
٤٩ ٦١ اخبار اخبار	٤٩ ٩ واخره واخرى
٤٩ ٩٧ افني افت	٤٩ ١٦ مركشان مركشين
٤٩ ٩٧ حكمية حكمة	٤٩ ٧ بالنسبة بانية
٤٩ ١٥ اصو لقصورها	٤٩ ١٣ او يحصل او تحصل
٤٩ ١٤ مقيمة مقيمة	٤٩ ١٤ قد ذكر قد ذكرنا
٤٩ ٨ على التقرب على التقرب	٤٩ ١١ والجروية والحرزية
٤٩ ١٠ وجوها وجودها	٤٩ ١٣ يكشفه يكشفه
٤٩ ٩ اقولا اقوالا	٤٩ ١١ والظاهر فالظاهر
٤٩ ١٢ اعتبار عدم اعتبار	٤٩ ١٢ الحق الى فتى بر زائد
٤٩ ١٦ التسبب التسبب	٤٩ ٩ ولكنه لا يفيد
٤٩ ١٣ لو ع يكن لو ع يكن	٤٩ ٩ كان فتوى كان كانت
٤٩ ٩ بالتزام بالالتزام	٤٩ ٩ فتوى فتوى
٤٩ ٥ فالاجماع بالاجماع	٤٩ ١٧ اعلم الاعلم

جدول الخطأ والصواب

٢٥٥

ص س الخطأ الصواب	ص س الخطأ الصواب	ص س الخطأ الصواب
١٣٠ ٢٤٠ وقائيا على وثانياً	١٠ ١٨٣ من الطهارة من	١٠ ١٨٣ من الطهارة من
انه مبني على	كتاب الطهارة	كتاب الطهارة
١٣ ٢٤٦ لاستحالة لاستحال	١ ١٨٥ بذلك على الماء	١ ١٨٥ بذلك على الماء
١٣ ٢٤٩ من المقامات من	سقط بعده سبعة أسطر من نسخة الاصل	سقط بعده سبعة أسطر من نسخة الاصل
مقامات	٧ ١٩٥ او تخصيصاً او تخصصاً	٧ ١٩٥ او تخصيصاً او تخصصاً
فيها ٩ ٢٥٣	١١ ١١١ بالماء بالمادة	١١ ١١١ بالماء بالمادة
وخمسة ٩ ٢٥٥	١٣ ٢١٢ لاتعم لاماتهم	١٣ ٢١٢ لاتعم لاماتهم
الكرة ١٦ ٢٦٠	١٨ ٢١٦ النقيه النقيه	١٨ ٢١٦ النقيه النقيه
اعنة ١٦ ٢٦١	٧ ٢١٧ او كانه اركانه	٧ ٢١٧ او كانه اركانه
المجموع ١٢ ٢٦٢	٩ ٢٣١ اجزءه بخلاف	٩ ٢٣١ اجزءه بخلاف
٣ ٢٦٤ تخصيصاً تخصيصاً	١٣ ٢٣٣ يقلب يغاب بالعين	١٣ ٢٣٣ يقلب يغاب بالعين
١٦ في الاصل في الاصل	٧٦١ في الوضعين	٧٦١ في الوضعين
١١ في الاعلام في الاعدام	٧٦٢ الرواية الرواية	٧٦٢ الرواية الرواية
٣ في المكان في المكان	٧٦٣	٧٦٣
النفي ٧ ٢٦٩		

Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 072239617